

الْتَّهْمِذَانُ
١٦٠٧
فِي

تَخْرِيج وَتَبَوِيب أَحَادِيث بُلُوغ الْمَرَامِ
وَبَيَان مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ

المَجْلِدُ الثَّانِي

كِتَابُ الطَّرَاهَة (٢)

قَامَ بِهِ الْفَقِيرُ الْمَعْوَذُ بِهِ
خَالِدُ بْنُ ضَيْفُ اللَّهِ الشَّلَاحِي

مَؤْسِسَة الرِّسَالَة

خاتمة في الكلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بناء المسكن

تلفاكس: (٩٦١) ٢١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢

ص.ب.: ١١٧٤٦

برقية: بيورسان

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢١ م - ٢٠٠٠ م

**Al-Resalah
PUBLISHERS**

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112 - 319039 - 603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٠ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي سبق من المؤلف.

باب : ما جاء في وجوب غسل جميع محل الطهارة

٤٥- وعن أنس رضي الله عنه - قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء . فقال : أرجع فأحسن وضوئك " أخرجه أبو داود والنسائي .

رواه أبو داود " ١٧٣ " وابن ماجه " ٦٦٥ " وأحمد ١٤٦ / ٣ والبيهقي ٨٣ / ١ والدارقطني ١٠٨ / ١ كلهم من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قنادة بن دعامة قال ثنا أنس أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع قلت : رجاله ثقات . لكن جرير بن حازم بن عبد الله الأشجعي وإن كان ثقة إلا أنه يحدث عن قنادة بأحاديث مناكير .

وقال عبد الله بن أحمد : سألت ابن معين عنه فقال : ليس به بأس . فقلت إنه حدث عن قنادة عن أنس أحاديث مناكير ؟ فقال : ليس بشيء . هو عن قنادة ضعيف " أ.هـ .

وقال الميموني عن أحمد : كان حديثه عن قنادة غير حديث الناس يوقف أشياء ويصدق أشياء ثم أثني عليه " أ.هـ .

وقال ابن عدي : قد حدث عنه أبوب السختياني والليث بن سعد ، وله أحاديث كثيرة عن مشائخه وهو مستقيم الحديث صالح إلا روایته عن قنادة ؛ فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره " أ.هـ .

وقد أنكر الحديث أبو داود فقال في السنن ٩٣ / ١ : هذا الحديث ليس معروفاً عن جرير بن حازم . ولم يروه إلا ابن وهب وحده ، وقد روي عن معقل بن عبد الله

الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قال :
ارجع فأحسن وضوئك "أ.هـ".

وقال الدارقطني ١٠٨ : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة ، وهو ثقة "أ.هـ".
وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة وخالد بن
معدان وأبي بكر الصديق وابن عباس :

أولاً : حديث عمر بن الخطاب رواه مسلم ٢١٥ قال : حدثني سلمة بن شبيب
حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا مقل عن أبي الزبير عن جابر . أخبرني عمر بن
الخطاب . أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه . فأبصره النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال : "ارجع فأحسن وضوئك فرجع ثم صلى".

ورواه أحمد ٢١/١ قال ثنا موسى بن داود ثنا ابن طبيعة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر
ابن الخطاب - رضي الله عنه - أخبره أنه رأى ... فذكره .

ورواه أحمد ٢٣/١ من طريق الحسن ثنا ابن طبيعة ثنا أبو الزبير به .
ورواه ابن ماجه "٦٦" من طريق ابن طبيعة به .

قال ابن كثير في مسند الفاروق ١١٢ : هذا إسناد حسن من هذا الوجه ، لأن ابن
طبيعة إنما يخشى من تدليسه فإذا صرخ بالسماع كما ها هنا فقد زال المخزور "أ.هـ".
وصحح إسناده الشيخ الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٢٧ .

وروي أن هذا الرجل الذي توضأ هو عمر بن الخطاب قال ابن أبي حاتم في العلل
"١٣٤" : سمعت أبي وذكر حدثنا رواه قرداد أبو نوح عن شعبة عن إسماعيل بن مسلم
عن أبي الموكل قال : توضأ عمر ويقي على ظهر رجله لم يصبها الماء ، فأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء ، فقال أبي : أبو الموكل لم يسمع من عمر
وإسماعيل هذا ليس به بأس "أ.هـ".

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٦٥" ومسلم "٢١٤" وأحمد "٢١٥-٢١٤" ورواه مسلم "٢١٤/١" ورواه الدارمي "١٧٩" كلهم من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوسّتون من المطهرة فقال : أسبغوا الوضوء . فلما سمعت أبي القاسم صلّى الله عليه وسلم يقول : ويل للعراقيب من النار " هذا لفظ مسلم . وعند البخاري . ويل للأعقاب من النار " .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري "١٦٣" ومسلم "٢١٤" كلاماً من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ؛ قال تختلف عنا النبي صلّى الله عليه وسلم في سفر سافرنا . فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر . فجعلنا نمسح أرجلنا . فنادى " ويل للأعقاب من النار " .
وفي رواية لمسلم : رجعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كُنا بباء بالطريق . تعجل قوم عند العصر فتوسّتوا وهم عجال . فانتهينا إليهم وأعقاهم تلوح لم يمسها الماء . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : " ويل للأعقاب من النار . أسبغوا الوضوء " .

رابعاً : حديث عائشة رواه مسلم "٢١٣" وأحمد "٨٤،٨١/٦" والشافعي "٢١/١" والطحاوي "٣٨" والبيهقي "٦٩" وأبو داود الطيالسي "١٥٥٢" كلهم من طريق سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبي صلّى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوسّطاً عندها . فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء . فلما سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : " ويل للأعقاب من النار " .
وذكر ابن أبي حاتم في العلل "١٤٨" - "١٧٨" ما ورد في هذا الحديث من اختلاف .

ورواه الترمذى في العلل ١٢٠-١١٨ من طريق ابن عجلان عن سعيد القبرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن توضأً عند عائشة فقالت ... ورواه أيضاً من طريق سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن ... وقال الترمذى : وقال أبو أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن معيقىب عن النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال الترمذى فسألت محمد عن هذا الحديث فقال : حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن وحديث سالم مولى دوس عن عائشة حديث حسن وحديث أبي سلمة عن معيقىب ليس بشيء كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من ساقية فلا أحدث عنه ، وضعف أيوب بن عتبة جداً "أ.هـ" .

خامساً : حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود "١٧٥" قال حدثنا حمزة بن شريح ثنا بقية عن بحير - هو ابن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاحة " .

ورواه البيهقي ٨٣/١ من طريق أبي داود به .

قلت : رجاله ثقات غير بقية بن الوليد الحمص صدوق كثير التدليس : قال النسائي : إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة . وإذا قال عن فلان . فلا يؤخذ عنه ؛ لأنه لا يدرى من أخذه "أ.هـ" .

وقد صرخ بقية بالتحديث كما عند أحد ٤٢٤/٣ فقال ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء .

ومع هذا فقد أعمله المنذري في مختصر السنن ١٢٨/١ بقيه وقال : في إسناده بقيه وفيه مقال "أ.هـ".

ونقل هذا ابن دقيق العيد في الإمام ١١/٢ : وتعقبه فقال : في المستدرك " من طريق بقية حديثنا بغير " فعلى هذا يسلم من قمة التدليس من بقية في روايته عن بغير "أ.هـ".

لكن أيضاً أغلب البهقهى الحديث بالإرسال فقال في السنن ٨٣/١ : كذا في هذا الحديث وهو مرسل . وروى في حديث موصول "أ.هـ".

وتعقبه ابن دقيق العيد فقد نقل الزيلعى في نصب الرأبة ٣٥/١ عنده أنه قال في الإمام : عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلاً . فقد قال الأثرم : سألت أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث . فقال : إسناده جيد . قلت له : إذا قال التابعى حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه ، أيكون الحديث صحيحاً؟ قال : نعم "أ.هـ".

ونقله عنه ابن دقيق العيد في الإمام والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٧/١ ونحوه نقل ابن عبد الهاشمي في تبيين تفاصيل أحاديث التعليق ١٣٠/١ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٨٤/١ لما ذكر حديث خالد بن معدان : حديث عمر بن الخطاب وأنس بن مالك أصبح إسناداً وأجل . لأن في حديث خالد بقية بن الوليد وقد تكلم فيه ولا يتحقق به "أ.هـ".

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥٩٥/٢ : لم يعرض له بالإرسال "أ.هـ".

سادساً : حديث أبي بكر الصديق رواه الدارقطني ١٠٩/١ من طريق الوازغ بن نافع العقيلي عن سالم عن عمر عن عمر عن أبي بكر قال : كنت جالساً عند النبي صلى

الله عليه وسلم قال : جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إيهامه لم يمسه الماء . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ارجع فاتم وضوئك ، ففعل " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الوازغ بن نافع العقيلي ضعفه أحمد والنسائي وأبي معين وأبو حاتم .

وقال الدارقطني ١٠٩/١ عقب الحديث : الوازغ بن نافع ضعيف الحديث " أ.هـ .
وعزاه الزيلعي في نسب الرأية ٣٦/١ إلى الطبراني في الأوسط . وأعلمه بالوازغ بن نافع .

وقال أبو حاتم كما في العلل " ١٧٦ " : هذا حديث باطل بهذا الإسناد ووازغ بن نافع ضعيف " أ.هـ .

سابعاً : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه " ٦٦٣ " وأحمد ٢٤٣/١ كلاماً من طريق أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتنس من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء . فقال : بجمته قبلها عليها " قال إسحاق في حديثه : فعصر شعره عليها " .


قلت : في إسناده أبو علي الرحبي . قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : أجمعوا على ضعفه " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ١٩٨/١ : حديث ضعيف " أ.هـ .

ورواه أبو داود في المراسيل " ٧ " قال حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن إسحاق ابن سعيد عن العلاء بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتنس فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء ، فأخذ خصلة من شعر رأسه ، فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان " .

قلت : إسناده مرسل ورجاله ثقات .

ونحوه عن علي عند ابن ماجه " ٦٦٤ " وهو ضعيف .



٥٥- وعنـه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد . ويغسل بالصاع إلى خمسة أمداد " متفق عليه .

سبق تخربيـه ضمن بـاب : القدر الذي يكـفي به الرـجل من المـاء للـوضـوء - وهـنـاك ذـكرـنا أحـادـيـث الـبـاب .

باب : فيما يقال بعد الوضوء

٥٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " أخرجه مسلم والترمذى وزاد " اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين " .

رواه مسلم ٢٠٩/١ والترمذى ٥٥ والنمسائي ٩٣/١ وأبو داود ١٦٩ والبيهقي ٧٨/١ كلهم من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن أبي صالح عن ربيعة يعني ابن زيد عن أبي إدريس الخوارزمي عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشى فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا يحدث الناس . فأدركت من قوله : " ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوء . ثم يتوضأ فيصل ركعتين قبل عليهما بقلبه ووجهه . إلا وجبت له الجنة " . قال : فقلت : ما أجود . هذه فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال : إني قد رأيتك جئت أنفأ قال : ما منكم من أحد يتوضأ فبلغ " أو فيسبغ " الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء " هذا اللفظ لمسلم . وقريباً منه لفظ البيهقي .

ولفظ النمسائي " من توضأ فاحسن الوضوء . ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " .

ورواه الترمذى " ٥٥ " قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الشعلى ثنا زيد بن حباب عن معاوية به بلفظ " من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " .
قلت : رحالة ثقات .

وقد وردت هذه الزيادة من حديث ثوبان كما سيأتي .
ورواه مسلم ١٥٣ / ٤ وأحمد ٢٠٩ / ١ كلاهما من طريق أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر . فذكر نحوه .

ومثله رواه أبو داود " ١٦٩ " من طريق ابن وهب قال سمعت معاوية يعني بن صالح - يحدث عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر بنحوه .

ولما ذكر ابن كثير في مسند الفاروق ١١٢ / ١ طريق الترمذى الذي رواه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقى عن أبي إدريس الخواري وأبي عثمان كلاهما عن عمر بن الخطاب به . قال ابن كثير : قال الترمذى في إسناده اضطراب . قال البخارى : أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً " أ.هـ . ثم قال ابن كثير الظاهر أنه قد سقط على بعض الرواية عقبة بن عامر ؛ فقد تقدم من روایة مسلم ذكر عقبة بينهما ، والله أعلم " .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٦٥ / ٢ : قال الترمذى في كتاب " العلل " سألت محمداً عنه فقال : هذا خطأ ، إنما هو معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة عن عمر . ومعاوية عن ربيعة بن يزيد عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر رضي الله عنه . قال : وليس لأبي إدريس سباع من عمر قلت : من أبو عثمان هذا ؟ قال شيخ لم أعرف اسمه أ.هـ .

ثم قال ابن دقيق العيد : وقد نص الترمذى في " جامعه " على أن أبي إدريس لم يسمع من عمر - رضي الله عنه - والقول بأن أبي عثمان لم يسمعه من عمر هو لأجل

إدخال جبير بن نفير بينهما . ثم قال أيضاً ابن دقيق العيد : لمن صححه أن يجعل رواية أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر مرسله ؛ ويأخذ بالزيادات في إثبات عقبة بن عامر بين أبي إدريس وعمر وإثبات جبير بن نفير بين أبي عثمان وعمر فإن الأخذ بالزيادة أولى . ولما أخرجه ابن منهه قال: هذا حديث مشهور من طرق عن عقبة بن عامر وعن عمر بن الخطاب . أخرجه مسلم بن الحجاج وهو على رسم أبي داود وأبي عبد الرحمن النسائي . ولم يخرج البخاري هذا الحديث من حديث عقبة وفيه زيادات "أ.هـ".

ورواه أيضاً أبو داود "١٧٠" قال ثنا الحسين بن عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرريه عن حمزة بن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمته عن عقبة بن عامر الجهمي بنحوه . وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فأحسن الوضوء . ثم رفع بصره إلى السماء فقال فذكره " .

قال ابن كثير في مسند الفتاوى ١١/١ : أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حمزة بن شريح عن زهرة بن معبد به ، وقال علي بن المديني : هذا حديث حسن "أ.هـ".

ورواه أحمد ٤/١٥١-١٥٠ قال ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني زهرة بن معبد أبي عقيل به .

قلت : ابن عمته لم يسمه كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣/٢٩٥ فهو مجهول . وهذا قال ابن دقيق العيد في الإمام ٢/٦٦ : في إسناده رجل مجهول "أ.هـ".

وقال الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ١/١٣٥ : هذه الزيادة منكرة لأنها تفرد بما ابن عم أبي عقيل هذا وهو مجهول "أ.هـ".

وقال الترمذى " وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء "أ.هـ".

وتعقبه الحافظ ابن حجر ١١٢/١ وقال : لكن روایة مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده "أبي الترمذى" رواها البزار والطبرانى في الأوسط من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضاً فساعة فرغ من وضوئه ، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين . واجعلنى من المتطهرين "أ.هـ".

وقال الشيخ الألبانى حفظه الله في الإرواء ١٣٥/١ : وأعمله الترمذى بالاضطراب وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح "أ.هـ".
وفي الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري وثوبان وعثمان بن عفان وابن عمر :

أولاً : حديث أنس رواه ابن ماجه "٤٦٩" من طريق أبي سليمان النخعى قال : حدثني زيد العمى ، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل ".

قال ابن دقيق العيد في الإمام ٦٧/١ : أخرجه المستغري في الدعوات . وقال : هذا حديث حسن . وزيد العمى هو : زيد بن الحواري العمى البصري "أ.هـ".

قلت : في إسناده زيد بن الحواري العمى البصري ضعيف قال أبو زرعة : ليس بقوى .
واهي الحديث ضعيف "أ.هـ".

وقال أبو داود : حدثه عنه شعبة وليس بذلك ... "أ.هـ".
وقال الدارقطنى ضعيف "أ.هـ".

وضعفه أيضاً ابن المديني وابن سعد وابن عدي .

وقال النووي في المجموع ٤٥٧/٤ وفي الخلاصة ٦٦٣/٢ : رواه أحمد وابن ماجه
ياسناد ضعيف "أ.هـ" ونحوه قال في الأذكار ص ٢٣ .
لكن يشهد للحديث حديث عمر السابق .

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري رواه الحاكم ٧٥٢/١ والطبراني في الأوسط كما في مجمع البعررين ١/٣٤ كلاماً من طريق يحيى بن كثير ثنا شعبة عن أبي هاشم عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ... ومن توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بظابع فلم يكسر إلى يوم القيمة .
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن شعبه إلا يحيى "أ.هـ".

وقال الهيثمي في مجمع الروايند ١/٢٣٩ : رجاله رجال الصحيح "أ.هـ".

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم ينجزاه "ووافقه الذهبي".

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في العلل ٢/رقم ٢١٥٣ "سمعت أبي يقول حدثنا هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال : إذا توضأ الرجل فقال : سبحانك الله وبحمدك قال أبي : لم يسمعه هشيم من أبي هاشم "أ.هـ".
ورواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة ٣٠ من طريق يوسف بن اسياط عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس به بنحوه .

وقد أعمل الحديث بالوقف .

فقد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ٨١ من طريق يحيى بن كثير قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه بمثله .

قال النسائي : هذا خطأ والصواب موقوف ، خالقه محمد بن جعفر فوقه "أ.هـ".

ثم رواه النسائي ٨٢ قال أخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي هاشم قال : سمعت أبا مجلز يحدث عن قيس بن عباد "عن أبي سعيد قوله" ثم قال النسائي : وكذلك رواه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري "أ.هـ".

ثم رواه النسائي ٨٣ قال أخبرنا سعيد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن سفيان عن أبي هاشم به موقوفا .

ورواه الحاكم ١/٧٥٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي هشام به
موقوفاً .

قال ابن دقيق العيد في الإمام ٢/٦٧ : رواه المستغري الحافظ من حديث الحماني ثنا
قيس عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . ثم
قال : قال المستغري : هذا الحديث رفعه قيس ووقفه سفيان الثوري أ.هـ . ثم رواه
موقوفاً " انتهي ما نقله ابن دقيق العيد .

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١١٢ عن الدارقطني أنه رجح في العلل
الرواية الموقوفة . ونقل " أيضاً عن الحازمي الرواية المرفوعة .

وقال النووي في الجموع ١/٤٥٧ و في الأذكار صـ ٢٣ : رواه النسائي في عمل اليوم
والليلة بإسناد غريب ضعيف ، ورواه مرفوعاً موقوفاً على أبي سعيد وكلاهما ضعيف
الإسناد " أ.هـ . وقال أيضاً في الخلاصة ١/١٢٠ : حديث ضعيف " أ.هـ .

ثالثاً : حديث ثوبان رواه الطبراني في الكبير ٢/رقم ١٤٤١ " قال حدثنا إدريس بن
جعفر العطار ثنا شجاع بن الوليد عن أبي سعيد البقال عن ثوبان رضي الله عنه . قال :
قال النبي صلى الله عليه وسلم : من توضأ فقام : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله فتحت له أبواب الشمانة من الجنة . يدخل من أيها يشاء " .
قلت : في إسناده أبو سعيد البقال وإسمه : سعيد بن المرزبان العبسي . قال ابن معين :
ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين الحديث مدلس . قيل هو صدوق . قال : نعم كان " لا
يكذبه " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : لا يتحقق بحديثه " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٩/١ : في إسناد الكبير أبو سعيد البقال والأكثر على تضعيفه . ووثقه بعضهم "أ.هـ".

وقال الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ١٣٥/١ : فيه أبو سعيد البقال الأعور وهو ضعيف "أ.هـ".

ورواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٣٤٢/١" قال حدثنا عيسى بن محمد السمسار ثنا أحمد بن سهيل الوراق ثنا مسور بن مورع العنيري ثنا الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من دعا بوضوء ، فساعة ما يفرغ من وضوء ".

يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ... ".

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الأعمش إلا مسور "أ.هـ".

قلت : شيخ الطبراني ومسور بن مورع العنيري لم أجده من ترجم هما وأحمد بن سهيل الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو أحمد الحاكم : في حديثه بعض الماكير "أ.هـ".

وقال هيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٩/١ : تفرد به مسور بن مورع ولم أجده من ترجمة ... "أ.هـ".

ورواه ابن السفي في كتاب عمل اليوم والليلة "٣٢" فقال أخبرني أحد بن الحسن بن هارون الصباغي حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي حدثنا أبي حدثنا أبو سعيد الأعور عن أبي سلمة عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أبو سعيد البقال الأعور وسيق الكلام عليه قبل قليل .

رابعاً : حديث عثمان رواه أبو يعلي كما في القصد "١٣٩" قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا محمد بن الحارث حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه قال : رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - جالساً بالمقاعد يتوضأ . قال : فمر به رجل فسلم عليه . فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ثم دخل المسجد فوقف على الرجل فقال : لم ينفعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من توضأ فغسل يديه ثم تضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم غسل رجليه ثم لم يتكلم حتى يقول :أشهد أن لا إله إلا الله . لا شريك له وأن محمداً عبد ورسوله له غفر له ما بين الوضوءين " .

قلت : إسناده واه ؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني .

قال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ . وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : كان الحميدي يتكلّم فيه لضعفه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث " أ.هـ .

وهذا أعلى الحديث المثير في مجمع الزوائد ٢٣٩/١ فقال : فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو مجمع على ضعفه " أ.هـ .

لل الحديث طريق آخر عند ابن السنى في عمل اليوم والليلة " ٢٩ " وفيه مجاهيل .

خامساً : حديث ابن عمر رواه الدارقطنى ٩٢/١ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فغسل كفية ثلاثا واستشتر ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ويديه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد ورسوله قبل أن يتكلّم غفر له ما بينه وبين الوضوءين " .

قلت : إسناده واه ؛ لأن فيه البيلماني وسبق الكلام عليه قبل قليل .

وبه أعلمه عبد الحق في الأحكام الوسطى .

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣١٩/٣ : والييلماني أب وابن والحدث من روایتهما وكلاهما ضعيف وهو محمد بن عبد الرحمن فمحمد بن عبد الرحمن وأبوه لا يحتج بحثا "أ.هـ" .

وقال التووي في المجموع ٤٥٧/١ والأذكار ص ٢٣ : رواه الدارقطني في سنته ، وإسناده ضعيف "أ.هـ" .

وأيضا في متنه نكارة . لأن المحفوظ مسح الرأس مرة واحدة كما سبق في باب ما جاء في صفة مسح الرأس .

بَاب

مَكَان

عَلَى لِحْفَيْنِ

باب : ما جاء في اشتراط إدخال الخفين على طهارة

٥٧ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإني أدخلتهم طاهرتين فمسح عليهما " متفق عليه .

البخاري " ٢٠٦ " ومسلم " ٢٣٠ / ١ " وأبو داود " ١٤٩ " والترمذى " ١٨ " والنسائي " ٧٦ / ١ " وابن ماجه " ٥٤٥ " وأبو عوانة في مسنده " ٢٥٩ / ١ " ومالك في الموطأ " ٣٥ / ١ " - ٣٦ والدارقطني " ١٩٢ / ١ " والبيهقي " ٥٨ / ١ " كلهم من طريق عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : تختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتختلف معده . فلما قضى حاجته قال " أمعك ماء " فأتيته بمطهرة فغسل كفيه وجهه . ثم ذهب يمسر عن ذراعيه . فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة . وألقى الجبة على منكبيه . وغسل ذراعيه . ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه . ثم ركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلّي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد رکع بهم رکعة . فلما أحسن بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر . فأواماً إليه فصلّى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقامت فركعنا الرکعة التي سبقتنا " هذا لفظ مسلم .
أما لفظ البخاري " قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : " دعهما فإني أدخلتهم طاهرتين " فمسح عليهما " . وللحديث طرق كثيرة .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير " ١٦٦ / ١ " : قوله طرق كثيرة عن المغيرة بن شعبة ذكر البزار ؛ أنه روى عنه من نحو ستين طريقة وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي بكرة وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وصفوان بن عسال وأثر عن
عمر بن الخطاب وأبي أمامة :

أولاً : حديث أبي بكرة رواه ابن ماجه "٥٥٦" وابن خزيمة ٩٦/١ والدارقطني
١/٢٠٤ وابن الجارود في المتنقى "٨٧" والشافعي في الأم ٣٢/١ والبغوي في شرح
السنة ٤٦٠/١ والبيهقي ٢٨١/١ كلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد الجيد الشفقي
قال حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه رخص للمسافر ، إذا توضأ وليس خفيه ثم أحدث وضوءاً أن يمسح
ثلاثة أيام ولاليهين وللمقيم يوماً وليلة . هذا لفظ ابن ماجه .
و عند الدارقطني وغيره بلفظ " رخص للمسافر ثلاثة أيام ولاليهين وللمقيم يوماً وليلة ،
إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما " .

قلت : في إسناده المهاجر بن مخلد أبو مخلد اختلف فيه قال ابن معين : صالح "أ.هـ".
وقال أبو حاتم : لين الحديث ، ليس بذلك . وليس بالمعنى يكتب حديثه "أ.هـ".
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الساجي : صدوق معروف "أ.هـ".
فيظهر أنه لا يأس به .

وقد حسن الحديث البخاري . قال الترمذى في العلل الكبير ١٧٥/١ : سألت محمد ؛
فقلت : أبي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : صفوان
ابن عسال وحديث ابن بكرة حسن "أ.هـ".
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٦/١ : وصححه الخطاطي أيضاً ونقل
البيهقي أن الشافعي صححه في سن حرمدة "أ.هـ".

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه أحد ٣٥٨/٢ قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا أبا يحيى ابن عبد الله البجلي حدثني مولى لأبي هريرة قال سمعت أبي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وضئني فاتئته بوضوء فاستتجي ثم أدخل يده في التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه . فقلت : يا رسول الله رجلان لم تغسلها قال : "أبي أدخلتهما وهما ظاهرتان".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه رجل لم يسم وهو مولى لأبي هريرة .
وأبا يحيى أيضاً ضعيف قال الإمام أحمد : هذا حديث منكر أ.هـ.

وللحديث طرق عن أبي هريرة ولا يصح منها شيء فقد سئل الدارقطني في العلل رقم ١٥٦٣ عن أحاديث رويت عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين . منها حديث جرير بن أبيوب البجلي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا أدخل أحدكم قدميه ظاهرتين فليمسح للمقيم يوماً وللمسافر ثلاثة . فقال : هذا باطل عن أبي هريرة وقد قال أبو نعيم : كان جرير يضع الحديث ... وحديث يروى عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة في نحو ذلك . رواه أبويب بن عتبة وعمر بن أبي ختم وما ضعيفان روياه عن يحيى وتابعهما معلى بن عبد الرحمن الواسطي . وكان كذاباً . فرواه عن عبد الحميد بن جعفر عن يحيى نحو ذلك ، وزاد فيه : والخمار ، ولم يذكر التوقيت "٣" : وحديث آخر يرويه سعيد بن أبي راشد وكان ضعيفاً عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت في المسح . حدث به مروان الفزاري عنه .

٤- وحديث آخر يرويه إبراهيم بن أبي يحيى ومسلم بن خالد الرنجي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم ولا يصح ابن أبي ذئب .

٥- وحديث آخر يرويه أبا يحيى ابن عبد الله البجلي وكان ضعيفاً عن مولى لأبي هريرة في المسح على الخفين مرفوعاً . وأبا يحيى ضعيف وقال أحد بن حنبل : هذا حديث منكر وكلها باطلة ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح "أ.هـ .

انتهى كلام الدارقطني .

وروى ابن أبي شيبة ٢٠٦/١ قال حدثنا وكيع قال نا جرير عن أبى زرعة بن عمرو قال : رأيت جريراً مسح على خفيه . قال : وقال أبو زرعة قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم رجليه في خفيه وهو ما ظاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم " .

قلت : رجاله ثقات وإنستاده قوي .

قال الشيخ الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة ١٩٩/٣ : هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين " أ.ه .

ثالثاً : حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً سيأتي في الباب القادم . ونذكر هنا الموقف .

رابعاً : أثر عمر رواه مالك في الموطأ ٣٦/١ عن نافع وعبد الله بن دينار ؛ أئمماً أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرأته عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه . فقال له سعد : سل أباك إذا قد مت عليه . فقدم عبد الله : فنسى أن يسأل عمر عن ذلك ، حتى قدم سعد فقال : أسلت أباك ؟ فقال : لا فسألته عبد الله . فقال عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهو ما ظاهرتان ؛ فامسح عليهما قال عبد الله : وإن جاء أحدنا من الغائب ؟ فقال عمر : نعم . وإن جاء أحدكم من الغائب .

قلت : رجاله ثقات أخرج لهم صاحباً الصحيح وإنستاده صحيح . وأصل قصه سعد بن أبي وقاص مع ابن عمر وسؤاله والده عند البخاري " ٢٠٢ " وليس فيه ذكر " الطهارة " .

خامساً : حديث صفوان بن عسال سلسلة تخریجه برقم "٦٠" والشاهد منه طريق البیهقی المذکور في آخر بحث الحديث .

سادساً : أثر أبي أمامة سهل بن حنیف وسعید بن المسیب رواه الحارث كما في المطالب "١٠٠" قال حدثنا یونس بن محمد ثنا لیث بن سعد عن یزید بن أبي حییب عن سهل ابن أبي أمامة بن سهل بن حنیف الأنصاری قال : أن رجلاً من أهل الشام سأله أباه أبا أمامة عن المسح على الخفين . فقال : نعم ، امسح عليهما . قال الشامي : فَأَيْنَ قَوْلُ عَلَيِ - رضي الله عنه - فَقَالَ لِي أَبِي : أَيْ بْنِ إِنْتَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِّبَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَلَّتْهُ . قال : فَأَتَيْتَهُ . فَقُلْتَ : إِنَّ أَبِي يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ . وَيَسْأَلُكَ عَنِ المسح على الخفين فقال : إن أدخلتهما طاهرتين فامسح عليهما حتى تزعمهما . قلت : إسناده ظاهره الصحة .

وروى ابن أبي شيبة ١ / رقم ١٩٢٨ قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : قال سعيد بن المسيب : إذا أدخلت رجليك في الخف ، وهو طاهرتان ، وأنت مقيم ؛ كفاك إلى مثلها من الغد وللمسافر ثلاث ليال .
قالت : رجاله لا يأس بهم .

باب : ما جاء في صفة المسح على الخفين

٥٨ - وللأربعة عنه إلا النسائي : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله " وفي إسناده ضعف .

رواه أبو داود " ١٦٥ " والترمذى " ٩٧ " وابن ماجه " ٥٥٠ " وأحمد " ٢٥١ / ٤ " والدارقطنى " ١٩٥ / ١ " والبيهقي " ٢٩٠ / ١ " كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما " .
قال الترمذى " ١١٠ / ١ " : هو حديث معلول لم يستنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم " أ.هـ .

وبيان هذا أن الحديث أعلم بخمس علل :

العلة الأولى : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة .
قال أبو داود في السنن " ٩١ / ١ " : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة " أ.هـ .

ونقل ابن عبد الهادي في تبيح التحقيق " ٥٣٢ / ١ " عن الإمام أحمد أنه قال : لم يسمعه ثور من رجاء وليس فيه المغيرة " أ.هـ .

وكذا نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر " ١٦٨ / ١ " عن موسى بن هارون .
وقد وقع عند الدارقطنى والبيهقي " ٢٩٠ / ١ " تصريح ثور بن يزيد بالتحديث عن رجاء ابن حيوة من روایة داود بن رشید ثنا الوليد بن مسلم عن ثور به .
واحتاج بهذا ابن القيم في تهذيب السنن " ١٢٥ / ١ " وابن التركمانى كما في الجواهر النقى " ٢٩٠ / ١ " - ٢٩١ مع السنن وفيما قاله نظر .

لأنه رواه أيضا البيهقي ٢٩٠/١ - ٢٩١ من طريق أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني ثنا داود بن رشيد به وفيه قال عن رجاء . ولم يقل حدثنا رجاء . فهذا الاختلاف على داود بن رشيد أو هن روایة التصريح بالتحديث . وهذا أعرض الإمام أحمد وأبو داود عنها .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٨/١ : ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة وهي : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حبيبة ... فذكره .

فهذا ظاهره أن ثورا لم يسمعه من رجاء فتركت العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله . مع ما تقدم في كلام الأئمة " أ.هـ .

ولهذا قال ابن دقيق العيد في الإمام ١٤٧/١ : فقد اختلف على داود بن رشيد في هذه اللفظة " أ.هـ .

وأيضا مما يدل على انقطاعه ما رواه ابن حزم في المخلوي ١١٤/٢ من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حدثت عن رجاء بن حبيبة عن كاتب المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفلها " هكذا رواه ابن المبارك مرسلة . وهذا كانت العلة الثانية هي الإرسال .

هذا قال ابن حزم ١١٤/٢ : فصح أن ثورا لم يسمعه من رجاء بن حبيبة وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة " أ.هـ .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطي ١٨٠/١ : هذا منقطع الإسناد " أ.هـ .
فقد تفرد بوصلة الوليد بن مسلم . ولا تحمل مخالفته لا بن المبارك وهذا قال الترمذى ١١٠/١ : لم يستند عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .. وقال أيضا : وسألت أبا

زرعة و محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقلالا : ليس ب صحيح . لأن ابن المبارك .
روى هذا عن ثور عن رجاء بن حمزة قال : حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة " أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص العجيز ١٦٨/١ وابن دقيق العيد في الإمام ١٤٦/٢
عن الأئم عن أحد أنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال : عن
ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة . قال أحد :
وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن
ثور . فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فاما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ولا
يذكر المغيرة . فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إلى كتابه القديم
بخاط عتيق ؛ فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة ، فأوقفه عليه
وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها . فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع ،
أضربوا على هذا الحديث " أ.هـ .

وقال الدارقطني في العلل ٧/رقم ١٢٣٨ لما سئل عن هذا الحديث : يروية ثور بن
يزيد واختلف عنه . فرواه الوليد بن مسلم و محمد بن عيسى بن سميح عن ثور بن يزيد
عن رجاء بن حمزة عن كاتب المغيرة عن المغيرة . وكذلك رواه الإمام الشافعي عن
بعض أصحابه عن ثور . ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور قال :
حدثت عن رجاء بن حمزة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .
وروى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمر عن وراد عن المغيرة لم يذكر فيه أسلف
الخلف ورواه الحكم بن هشام وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك .
وحديث رجاء بن حمزة الذي فيه ذكر أعلى الخلف وأسفله : لا يثبت لأن ابن المبارك
رواه عن ثور مرسلا " أ.هـ .

وقال ابن القيم في تذكرة السنن ١٢٦/١ وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده .
ووصله ، وخالقه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام ثابت عبد الله بن المبارك .

فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم . فالقول ما قال عبد الله " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٧٨ " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حمزة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المغيرة وأفسد هذا الحديث . حدثنا الوليد . وهذا أشبه " أ.هـ .

وقد تابع الوليد بن مسلم على وصله إبراهيم بن محمد بن أبي بحبي لكن هو مستروك . وقد أعرض الأئمة عن هذه المتابعة .

العلة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرح بالتحديث وهو مشهور بالتدليس . قال ابن القيم في هذيب السنن ١٢٤/١ : الوليد ابن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد بل قال فيه : عن ثور ، والوليد مدلس ، فلا يتحقق بعنعته ما لم يصرح بالسماع " أ.هـ .

لكن يمكن أن يجأب عن هذه العلة أنه وقع التصريح بالتحديث عند أحمد وأبي داود ولماذا قال ابن دقيق العيد في الإمام ١٤٨/١ لما ذكر علة التدليس : هذا الوجه ليس بشيء ، فقد أمن تدليس الوليد في هذه الرواية بما رواه أبو داود في سنته فقال : أخبرني ثور " أ.هـ .

العلة الرابعة : هي جهالة كاتب المغيرة .

لكن أجاب عنها ابن حزم في المخل ١١٤/٢ فقال : هو قول مردود ، وكاتب المغيرة اسمه وراد ، وهو مشهور قوله أحاديث في الصحيحين " أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ١٤٨/٢ : أما الوجه الذي ذكره هذا المتأخر وهو أنه لم يسم كاتب المغيرة فالمعلوم بكتاب . المغيرة هو مولاه وراد ، وهو مخرج له في

"الصحيح" فإن لم يعرف له مشارك في هذه الصفة ، فالظاهر انصراف الرواية إليه . وقد أدرج هذا الحديث بعض في ترجمة رجاء حيوة عن وراد ... وأعلى من هذا وأفضل : أن أبي عبد الله ابن ماجه خرج الحديث في " سنته " فقال : عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه " أ.هـ .

العلة الخامسة : أنه مخالف للأحاديث الصحيحة سواء كانت عن المغيرة أو غيره .
قال ابن القيم في تهذيب السنن ١٢٦/١ : الأحاديث الصحيحة كلها تختلفه " أ.هـ .
وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٣٥^٣ " سمعت أبي يقول في حديث الوليد عن ثور بن يزيد
عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح
أعلى الخف وأسفله . فقال : ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح " أ.هـ .
وروى البخاري في التاريخ " الأوسط " والترمذى " ٩٨ " وأبو داود " ١٦١ " كلهم
من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة
قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه على ظاهريهما " .
قلت : أصل الحديث في الصحيحين كما سبق في أول كتاب المسح على الخفين .
قال البخاري عقبه : وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة " أ.هـ .
فالخلاصة أنه حديث ضعيف ضعفه الجهابذة .
قال ابن القيم في تهذيب السنن ١٢٥/١ : فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار :
البخاري وأبو زرعة والترمذى وأبو داود والشافعى ومن المتأخرین أبو محمد بن
حرزم " أ.هـ .
قال الترمذى في العلل الكبير ١٨٠/١ : سألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : لا
يصح هذا . روی عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حدثت عن رجاء بن حيوة
كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وضعف هذا . وسألت أبي زرعة .
فقال : نحو ما قال محمد بن إسماعيل " أ.هـ .

٥٩ - وعن علي رضي الله عنه " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

رواه أبو داود " ١٦٤-١٦٢ " والدارمي ١٨١/١ والدارقطني ١٩٩/١ والبيهقي ٢٩٩/١ وابن أبي شيبة ١/١ رقم " ١٩٠٩ " كلهم من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " يمسح على الخفين " .

ولفظ الدارمي عن عبد خير قال رأيت علياً توضأً ومسح على نعلين فوسع ثم قال لولا أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما " .

قال أبو محمد : هذا الحديث منسوخ بقوله : فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " .

ورواه الدارمي ١٨١/١ من طريق يونس عن أبي إسحاق به بنحوه وفيه " مسح على نعلين " أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات .

قال أبو داود : ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً توضأ فذكره بنحو " أ.هـ .

وقال الدارقطني في العلل ٤/رقم " ٤٢٤ " لما سئل عن هذا الحديث : يرويه عن عبد خير جماعة ؛ اختلفوا عليه . فيه فروا أبو إسحاق عن عبد خير فاختلف عليه في

إسناده وفي لفظه . فقال : حفص بن غياث وعيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير . وتتابع الأعمش يونس بن إسحاق وسفيان الثوري وإسرائيل وحكيم بن زيد . فرووه عن أبي إسحاق عن عبد خير كذلك . وخالفهم إسماعيل بن عمرو الجلبي . فرواه عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي . ووهم في قوله "الحارث" وخالفوا في لفظ الحديث . فقال حفص بن غياث "عن الأعمش فيه" لو كان الدين بالرأي لكان أسلف الحرف أولى بالمسح ... وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه "لو كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما" وتابعهما يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل عن الثوري عن أبي إسحاق . والصحيح من ذلك قول من قال : كنت أرى أن باطن الحفين أحق بالمسح من أعلاهما" وكذلك قال حكيم بن زيد عن أبي إسحاق .. أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في التسقيح ٥٣٠/١ : قال الحافظ عبد الغني المقدسي : إسناده صحيح . ورجاله ثقات كلهم . وقد روى أبو السوداء شيخ لابن عبيدة عن ابن عبد خير عن أبيه عن علي نحوه "أ.هـ .

قلت : رواه الحميدي ٤٧ من طريق سفيان ثني أبو السوداء عمرو النهدي عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علي بن أبي طالب ... فذكره " .

قلت : وهو أيضاً إسناده ظاهره الصحة وسفيان هو الثوري وأبو السوداء هو عمرو ابن عمران النهدي وابن عبد خير اسمه المسيب .

وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في البلوغ .

وقال في تلخيص الخبر ١٦٩/١ : إسناده صحيح "أ.هـ .

وقال البيهقي ٢٩٢/١ : عبد خير لم يتحقق به صاححاً الصحيح "أ.هـ .

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقى فقال : لا يلزم من كونهما لم يتحققا بشخص أن يكون ضعيفاً وعبد خير ثقة "أ.هـ .

وقال الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ١٤٠/١ : إسناده صحيح كما قال
الحافظ ابن حجر في التلخيص ، وقال في بلوغ المرام : إسناده حسن " والصواب
الأول " أ.هـ .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر وعمر بن الخطاب وأثر عن عمر والحسن وقيس
ابن سعد :

أولاً : حديث المغيرة بن شعبة رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم ١٩٧١ " قال حدثنا الحنفي
عن أبي عامر الخراز قال : حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ، ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى
على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أحلاهما مسحة واحدة ،
حتى كأني النظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين " .
ورواه البيهقي ٢٩٢/١ من طريق ابن أبي شيبة ثنا أبو سامة عن أشعث عن الحسن
بـه .

قللت : إسناده منقطع . لأن الحسن لم يدرك المغيرة .
وهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٠/١ : رواه البيهقي من طريق
الحسن عن المغيرة . وإسناده منقطع " أ.هـ .
وأبو عامر الخراز اسمه صالح بن رستم المزني صدوق كثير الخطأ .

ثانياً : حديث جابر رواه ابن ماجه " ٥٥١ " قال حدثنا محمد بن المصنفي الحمصي
قال ثنا بقية عن جرير بن يزيد قال حدثني منذر ثني محمد بن المنكدر عن جابر قال :
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه . فقال : بيده ، كأنه
دفعه : إنما أمرت بالمسح . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا : من
أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع " .

قلت : إسناده ضعيف لأن جرير بن يزيد روى ابن ماجه له هذا الحديث فقط .
وقال الذهبي لا يعتمد عليه جهالة حالي "أ.هـ".

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٦٧/٢ : يحتمل الذي قبله "أ.هـ" . يعني جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي وهذا قال عنه أبو زرعة : شامي منكر الحديث "أ.هـ".

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد الهادي في التقيق ٥٣٣/١ : جرير هذا ليس بمشهور ، ولم يرو عنه غير بقية ، ومنذر كأنه ابن زياد الطائي ، وقد كذبه الفلاس .
وقال الدارقطني : متزوك "أ.هـ".

قلت : وبقية بن الوليد بن صائد الحمصي مشهور بالتدليس .
ولهذا قال عبد الله بن أحمد : سئل أبي عن بقيه وإسماعيل . فقال : بقية أحب إلى وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه "أ.هـ".

وقال بيحيى : إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه أما إذا حدث عن أولئك الجهوليين فلا وإذا كفى الرجل ولم يسمعه . فليس يساوي شيئاً "أ.هـ".
ونحوه قال أبو زرعة .

وقال النسائي : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة . وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه .
لأنه لا يدرى عمن أخذه "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٩/١ : إسناده ضعيف جداً "أ.هـ".
ورواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٣٦٤/١" من طريق بقية بن الوليد عن جرير بن يزيد الكندي عن محمد بن المكدر به بنحوه .
قال الطبراني عقبه : إلا يروي عن جابر ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بقية "أ.هـ".

تبليغ :

وقال الزيلعي في نصب الراية ١٨١/١ : وهذا الحديث مما استدركه شيخنا أبو

الحجاج المزري على ابن عساكر ، إذ لم يذكره في " أطرافه " وكأنه ليس في بعض نسخ ابن ماجه ، وأنا وجدته في نسخة ولم أجده في أخرى ، والله أعلم " أ.هـ .

ثالثا : حديث عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة ١ / رقم ١٨٨٦ قال حدثنا زيد ابن حبان عن خالد بن أبي بكر قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه : أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال عمر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على الخفين إذا لبسهما . وهما طاهرتان .

ورواه البيهقي ٢٩٢/١ من طريق ابن أبي شيبة به بلفظ " قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان " .

وعزا هذا اللفظ ابن دقيق العيد في الإمام ١٥٢/٢ إلى ابن أبي شيبة ثم قال : وأخرجه الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن جهم المالكي في كتابه بسنده ، ولم يقل فيه " على ظهر الخفين وقال : على الخفين " أ.هـ وهذا اللفظ هو الموجود في المطبوع من المصنف .

ورواه الدارقطني ١٩٥/١ من طريق علي بن حرب نا زيد بن الحباب به مرفوعاً بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام وليلاهن وللقيم يوم وليلة . ورواه أبو يعلي كما في المقصد " ١٥٩ " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٥/١ : رجاله ثقات " أ.هـ .

قلت : إسناده فيه ضعف . لأن فيه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر ابن الخطاب العدو . اختلف فيه قال أبو حاتم : يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال الترمذى سمعت محمداً يقول : خالد بن أبي بكر منا كبر عن سالم " أ.هـ .
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يحيى " أ.هـ .

ولهذا أعمل الحديث البيهقي فقال ٢٩٢/١ : خالد بن أبي بكر ليس بالقوى " أ.هـ .

وقال ابن كثير في مسند الفاروق ١١٩/١ : قال الإمام علي بن المدينى : لم يرفع هذا الحديث إلا شيخ ضعيف يقال له : خالد بن أبي بكر بن عبيد الله ؛ فقد

رواه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وأبو سلمة ؛ فلم يرفعوه ، وقال الدرقطني :
ليس هذا الحديث بالقوي " . ثم قال ابن كثير : إنما ينكر من هذا الحديث ذكر
التوقيت فيه ، وإلا فأصله محفوظ عن عمر - رضي الله عنه - عدم التوقيت في مسح
الخلفين كما رواه الدرقطني في سنته " أ.هـ .

رابعاً : أثر عمر رواه سعيد بن منصور كما عزاه إليه ابن عبد الهادي في التنقيح
١٥٣٤ / ١ وابن أبي شيبة ١٩١٩ " كلاماً قالا ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن
أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال :رأيت عمر بن الخطاب ، بالفتوضاً ومسح
على خفيه قال : حتى أني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف كما سيأتي ^(١) .
وراوي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ : " مسح على خفيه خطوطاً بالأصابع "
لكن جزم النووي في المجموع ٥٢٢ / ١ وفي الخلاصة بأنه حديث ضعيف " أ.هـ .

خامساً : أثر الحسن رواه ابن أبي شيبة ١٩٢٠ / رقم ١٩٥٦ " قال حدثنا فضيل
بن عياض عن هشام عن الحسن قال : المسح على الخفين خططاً بالأصابع " .
قلت : رجاله ثقات .

لكن روایة هشام بن حسان عن الحسن تكلم فيها . قال نعيم بن حماد سمعت ابن عينة
يقول : لقد أتى هشام أمراً عظيماً . بروايته عن الحسن . قيل لنعميم لم قال : أنه كان
صغيراً . قال نعيم : وكان هشام أعلم الناس بحديث الحسن " أ.هـ .
وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عليه . ما كنا نعد هشام بن حسان في الحسن
 شيئاً " أ.هـ .

(١) راجع باب : المني بصيب ، وباب : ما جاء في حلم الصيد .

وقال مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان ما كتبت للحسن حدثنا قط إلا حديث الأعماق "أ.هـ".

لكن توبع هشام على هذا الأثر .

فقد رواه عبد الرزاق ٢١٨/١ عن معمر عن أيوب قال: رأيت الحسن بال ثم تووضاً فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما . قال : فرأيت أثر أصابعه على الخف ".

وهذا إسناد صحيح . والله أعلم .

سادسا : أثر قيس بن سعد بن عبادة رواه ابن أبي شيبة ١/رقم "١٩٢١" قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال: بعثنا علي إلى صفين واستعمل علينا قيس بن سعد خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسرنا حتى أتينا مسكن فرأيت قيسا بال ، ثم أني شط دجلة ، تووضاً ، ومسح على خفيه ، فرأيت أثر أصابعه على خفيه ".

ورواه عبد الرزاق ٢١٩/١ من طريق التوري عن أبي إسحاق به .

قلت : في سنته أبو العلاء ذكره مسلم في باب الكفن ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٣/٩ ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان في الثقات ٥٥٨/٥ .

وأبو إسحاق هو السبيعي وهو مدلس .

باب : جامع في مدة المسح وأنه يكون في الحدث الأصغر

٦٠ - وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ” أخرجه النسائي والترمذى واللطف له وابن خزيمة وصحاحه .

ورواه النسائي ٨٣/١ والترمذى ٩٦ ” وابن ماجه ٤٧٨ ” وابن خزيمة ٩٧/١ وأحمد ٤ ٢٣٩ ” ٢٤١-٢٤٠ ” والطحاوى في شرح سعى الآثار ٨٢/١ والدارقطنى ١٩٦/١ وابن حبان ٤/١٤٧ وفي الموارد ١٨٦ ” والبيهقي ١ ٢٧٦ كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن ” هذا اللطف للنسائي .

وله أيضاً ” عن زر قال : سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة ” .
وهناك زيادة عند ابن خزيمة الدارقطنى أن زر بن جيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي ، فقال : ماجاء بك ؟ .

قلت : جئت أبسط العلم . قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضع له الملائكة أجتحتها رضاها بما يصنع قال قد جئتكم أسألك عن المسح على الخفين قال : نعم كنا في الجيش إذا الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهم على ظهور ، ثلاثة إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نخلعها

إلا من جنابة . وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن بالمغرب باباً مفتوحاً للنوبة مسيرة سبعون سنة ، لا تغلق حتى تطلع الشمس من مغربها ” .
هذا قال الزيلعي في نصب الراية ١٨٢/١ ” وهو بكماله يتضمن قصة المسح والعلم والتوبة والهدى ” أ.هـ .

وقد وقع عند الطحاوي ٨٢/١ مرة : زر بن حبيش ، وأخرى : ذر ولعل هذا تصحيف وهو الأقرب والله أعلم .

قلت : في إسناد الحديث عاصم بن أبي النجود من رجال البخاري وروى له مسلم مقرئنا بغيره . ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعلجي والسائي .
وكان من القراء المشهورين . وهو صاحب سنة .

وقد تكلم في حفظه قال الدارقطني : في حفظه شيء ” أ.هـ .
وقال العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ” أ.هـ .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، لم يكن بذلك الحافظ ” أ.هـ . فالذى يظهر أن حديثه حسن .

ورواه عن عاصم جع منهم أبو الأحوص وسفيان الثوري وابن عيينة ومالك بن مغول وزهير وأبي بكر بن عياش وشعبة ومعمراً وغيرهم كلهم عن عاصم به .
ولم ينفرد عاصم به توبع .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٦/١ : ذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً ، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل ابن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوادة . وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك ” أ.هـ .

قال الترمذى ١٠٧/١ : هذا حديث حسن صحيح . وقال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي ” أ.هـ .

ونحو هذا نقل الترمذى في العلل الكبير ١٧٥/١ .

والحاديـث صـحـحـه اـبـنـخـزـيمـهـ وـابـنـجـانـ وـغـيـرـهـماـ .

وقال الشـيخـ الـأـلـبـانـىـ حـفـظـهـ اللـهـ فـيـ الـإـرـوـاءـ ١٤٠/١ : الـحـدـيـثـ إـنـاـ سـنـدـهـ حـسـنـ عـنـدـيـ ؛
لـأـنـ عـاصـمـاـ هـذـاـ فـيـ حـفـظـهـ ضـعـفـ لـاـ يـزـلـ حـدـيـثـهـ عـنـ رـتـبـةـ الـحـسـنـ . نـعـمـ قـدـ تـابـعـهـ طـلـحـةـ
ابـنـ مـصـرـفـ عـنـدـ الطـبـرـانـىـ فـيـ الصـغـيرـ ٣٦ـ ، وـطـلـحـةـ ثـقـةـ إـلـاـ أـنـ الـراـوـيـ عـنـهـ أـبـوـ
الـجـنـابـ الـكـلـبـيـ مـدـلـسـ ، وـقـدـ عـنـتـهـ وـكـذـلـكـ تـابـعـهـ حـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ عـنـدـ الطـبـرـانـىـ كـمـاـ
ذـكـرـهـ الـزـيـلـعـيـ وـلـعـلـهـ فـيـ الـكـبـيرـ . لـكـنـ الـراـوـيـ عـنـهـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ بـنـ أـبـيـ الـمـخـارـقـ ضـعـفـ
وـخـالـفـهـ الـنـهـاـلـ بـنـ عـمـرـوـ فـقـالـ : عـنـ زـرـ بـنـ حـبـيـشـ الـأـسـدـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ
... فـجـعـلـهـ مـنـ مـسـنـدـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـهـ شـاذـ وـفـيـ الـطـرـيقـ إـلـىـ الـنـهـاـلـ الصـعـقـ بـنـ حـزـنـ
وـهـ صـدـوقـ يـهـمـ كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ "ـأـهــ"ـ .

ورـوـاهـ الطـحاـوـيـ ٨٢/١ـ عـنـ نـصـرـ بـنـ مـرـزـوقـ عـنـ عـفـانـ عـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ
عـطـيـةـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ أـبـيـ الـغـرـيفـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ خـلـيـفـةـ . عـنـ صـفـونـ بـنـحـوـهـ .

قـلـتـ : عـبـدـ اللـهـ بـنـ خـلـيـفـةـ أـبـوـ الـغـرـيفـ قـالـ عـنـهـ أـبـوـ حـاتـمـ : كـانـ عـلـىـ شـرـطـهـ عـلـىـ وـلـيـسـ
بـالـمـشـهـورـ . قـيلـ لـهـ هـوـ أـحـبـ إـلـيـكـ أـوـ الـحـارـثـ الـأـعـورـ . قـالـ : الـحـارـثـ أـشـهـرـ . وـهـذـاـ
شـيـخـ تـكـلـمـوـ فـيـهـ مـنـ نـظـرـ أـسـعـ اـبـنـ نـيـاتـهـ "ـأـهــ"ـ .

وـقـالـ الـعـجـلـىـ كـوـفـىـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ الـبـرـقـىـ فـيـمـ اـحـتـمـلـتـ روـاـيـتـهـ وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ "ـأـهــ"ـ .

وـرـوـىـ الـبـيـهـقـىـ ٢٨٢/١ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـوـ أـسـمـاـ ثـناـ أـبـوـ رـوـقـ ثـناـ أـبـوـ الـغـرـيفـ عـنـ صـفـوانـ
ابـنـ عـسـالـ الـمـرـادـيـ . قـالـ : بـعـثـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـرـيـةـ وـقـالـ :
لـيـمـسـحـ أـحـدـكـمـ إـذـ كـانـ مـسـافـرـ عـلـىـ خـفـيـهـ إـذـ أـدـخـلـهـمـ طـاـهـرـتـيـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـالـيـهـنـ
وـلـيـمـسـحـ الـقـيـمـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ "ـ .

قـالـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـىـ حـفـظـهـ اللـهـ فـيـ السـلـسلـةـ ١٩٩/٣ـ : إـسـنـادـ صـحـيـحـ "ـأـهــ"ـ .

وـقـالـ الـنـوـوـيـ فـيـ الـجـمـوعـ ٥١٢/١ـ : رـوـاهـ الـبـيـهـقـىـ بـإـسـنـادـ جـيـدـ "ـأـهــ"ـ .

٦١ - وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم " يعني في المسح على الخفين " أخرجه مسلم .

ورواه مسلم ٢٣٢/١ والنسائي ٨٤/١ وابن ماجه ٥٥٢ وأحمد ٩٦/١ ١١٣-٩٦
وابن خزيمة ٩٧/١ وأبو عوانة ٢٦١/١ وابن حبان ١٥١ والطحاوي في شرح
معاني الآثار ٨١/١ والبيهقي ٢٧٥ والبغوي في شرح السنة ٤٦١/١ والدارمي
١٨١/١ كلهم من طريق القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة
أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بأبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه . فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ".
قال الطحاوي ٨١/١ " يعني المسح ".
وذكر الدارقطني في العلل ٣/رقم ٣٧٩ " الخلاف في رفعه ووقفه .

٦٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فأمرهم أن يمسحوا على العصائب " : يعني العمامات والتساخين " يعني الخفاف .
ورواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .
رواه أحمد ٢٧٧ أبو داود ١٤٦ والبيهقي ٦٢/١ والحاكم ٢٧٥/١ كلهم من
طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن
 يمسحوا على العصائب والتساخين " .

قال الحاكم ٢٧٥/١ "هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ "أ.هـ .
وقال الذهبي : "على شرط مسلم "أ.هـ .

قلت : وليس الأمر كما قالوا وهذا تعقبهما ابن عبد الهادي في المحرر ١١٣/١ فقال : وفي قوله نظر فإنه من روایة ثور بن یزید عن راشد بن سعد عن ثوبان ، وثور . لم یسو له مسلم بل انفرد به البخاري وراشد بن سعد لم یحتاج به الشیخان وقال الإمام أحمد " لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان " لأنه مات قدیما وفي هذا القول نظر : فلابهم قالوا : إن راشدا شهد مع معاية صفين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ووثقه ابن معین ، وأبو حاتم والعجلی ویعقوب بن شیۃ والنسائی ، وخالقهم ابن حزم . والحق معهم "أ.هـ . انتهي كلام ابن عبد الهادي . وهذا النص نقله أيضا الزیلعي في نصب الرایة ١٦٥/١ .

وقال أبو حاتم والحری لی یسمع من ثوبان "أ.هـ .

وقد ذکرہ ابن حبان في الثقات وقال الدارقطنی " لا بأس به إذا لم یحدث عنه مستروك وله ذکر في الجهاد من صحيح البخاري "أ.هـ .

وقال الحافظ " وقد ذکر البخاري أنه شهد صفين مع معاوية " .

قلت : یظهر أن راشد بن سعد لا بأس به .

قال التووی في المجموع ٤٠٨/١ : رواه أبو داود بإسناد صحيح "أ.هـ .

٦٤-٦٣ - وعن عمر رضي الله عنه موقوفا وأنس مرفوعا " إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهم ول يصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة " أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه .

رواه الدارقطني ٢٠٣/١ والحاكم ٢٩٠/١ والبيهقي ٢٧٩/١ كلهم من طريق عبد الغفار بن داود الحرااني قال حدثنا حماد بن سلمه عن عبيد الله بن أبي بكر و ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما ول يمسح عليهم ثم لا ليخلعهما إن شاء إلا بن جنابة " . قلت : رجاله ثقات .

قال الحاكم ٢٩٠/١ " هذا إسناد صحيح على شرط مسلم و عبد الغفار ابن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد " أ.هـ .
وقال الحافظ الذهبي : " على شرط مسلم ، تفرد به عبد الغفار ، وهو ثقه ، والحديث شاذ " أ.هـ .

وقد تابع عبد الغفار أسد بن موسى قال الزيلعي في نصب الرواية ١٧٩/١ " وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به ، قال صاحب التسقية : إسناده قوي " وأسد بن موسى صدوق ، وثقه النسائي وغيره " أ.هـ .
ووثقه أيضا العجلي والبزار وغيرهما .

وأبعد ابن حزم فقال في الخلقي ٩٠/٢ : وأسد بن موسى منكر الحديث ، ولم يرد هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة ... " أ.هـ .

وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام ١٧٦/٢ - ١٧٧ فقال : وهذا الذي ذكره ابن حزم في أسد لم يقله أحد من المتقدمين فيه . فيما علمناه ، مع اجتهاده في الرواية وتصنيفه للعلم ، ويقال إنه أول من صنف المسند وقد وقف المتقدمون على أمره ، وفيهم

المشدون في الرواية ، ولم يقولوا ما قال ، ولم نر فيما بين أيدينا من كتب الضعفاء والمتروكين له ذكرها وأبو أحد بن عدي شرط أن يذكر في كتابة كل من تكلم فيه متكلما . وقد ذكر جماعة من الأكابر والحفاظ ولم يذكر أسدًا وأما التوثيق فقد ذكر أبو الحسن بن القطان عن أبي العرب أنه قال : قال أبو الحسن - يعني الكوفي : أسد بن موسى ثقة - وذكر أيضاً توثيقه عن البزار ... ولعل أبو محمد ابن حزم وقف على ما قاله أبو سعيد ابن يونس في كتاب " الغرباء " ، في أسد بن موسى . حيث قال فيه : حديث بأحاديث منكرة ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان ثقة فيما روى وأحسب الآلة من غيره " فإن كان أخذ كلامه من هنا فليس بجيد ، إذ فرق بين أن يقول : روى أحدي ث منكرة ، وبين أن يقول : إنه منكر الحديث " أ.هـ . فإن هذه العبارة تقضي كثرة ذلك منه حتى تصير وصفاً له ، فيستحقها أن لا ينفع بحديثه عندهم . والمبلرة الأولى تقتضي وجود النكارة في أحاديث ، ولا تقتضي كثرة ذلك ، وقد حكم أبو سعيد بن يونس بأنه ثقة فيما روى " وكيف يكون ثقة فيما روى من لا ينفع بحديثه كما ذكر ابن حزم ... وبعد هذا كله فقد حكينا رواية عبد الغفار بن داود الحراني متابعاً لأسد ابن موسى عن حماد بن سلمة وقول الحاكم : إن عبد الغفار ثقة . وكذلك يقتضي شرط ابن عدي أنه ثقة صدوق ، ولم ير فيه قدحًا لأحد ، وهذا يرد قول ابن حزم : ولم يبرو هذا الحديث أحد ثقات أصحاب حماد من سلمة " أ.هـ .

وقال ابن عبد الباقي في التبيغ ٥٢٤/١ : إسناد هذا الحديث قوي ، وأسد بن موسى صدوق وثقة النسائي وغيره " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٢٧٩/١ والدارقطني ٢٠٢ / ١ كلاماً من طريق أسد بن موسى ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر يقول : إذا توضأ أحدكم وليس خفيفه فليمسح عليهما ، وليصل فيها ولا يخلعهما إلا من جنابة " .

قلت : رجاله ثقات وزبيد بن الصلت المدني سمع من عمر .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٢٢/٢ ونقل توثيقه عن ابن معين .

ونقل البخاري في التاريخ الكبير ٤٧/٣ - ٤٨٤ مساعداً من عمر .

وهذا الأثر محمل على الثابت عن عمر وهو التوقيت .

ولهذا قال ابن الجوزي في التحقيق ٢١٠/١ : وهذا محمل على مدة الثلاث "أ.هـ".

وقال ابن حزم في المخلوي ٩١/٢ : والثابت عن عمر في التوقيت ، برواية ، بناته الجعفري وأبي عثمان النهدي وهم من أوثق التابعين ، ثم ذكر طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتاً ، وهذا منقطع لأن عبيد الله بن عمر لم يدرك أحداً أدرك عمر ، فكيف عمر "أ.هـ".

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/١ والحاكم ٢٨٩/١ كلاماً من طريق *

سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قلل : ترددت من الشام إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة قد دخلت على عمر ، وعلى خفاف مغرمقانيان ، فقال لي : متى عهديك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : أليستهما يوم الجمعة . وهذا يوم الجمعة فقال لي : أصبحت السنة " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم ينفرجاه قوله شاهدا آخر عن عقبة "أ.هـ".

ووافقه الذهبي .

ونوّقش هذا الأثر من جهة الاستدلال قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/١ : قالوا قوله " أصبحت السنة " ليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم . لأن السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه ... وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة " في أرش أصابع المرأة " يا ابن أخي ، إنها لسنة ، يريد قول زيد بن ثابت . فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة ، وهو من الخلفاء الراشدين المهدىين . فسمى رأيه ذلك سنة ، مع أنه قد جاءت الآثار المواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث أبي عمارة "أ.هـ".

ثم قال الطحاوي في شرح معايي الآثار ٨٣/١ : أما ما احتجوا به . مما رواه عقبة عن عمر فإنه قد تواترت الآثار عن عمر بخلاف ذلك "أ.هـ" .

ثم روى من طريق سويد بن غفلة قال : قلنا لنباته الجعفي وكان أجر أنا على عمر سله عن المسح على الحفين . فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولاليهين وللمقيم يوم وليلة " ورواه أيضا من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباته عن عمر بثله .

ورواه أيضا الطحاوي ٨٤/١ من طريق حفص عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر بلفظ : من أدخل قدميه وهو طاهرتان . فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته " ورواه أيضا من طريق يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر في المسح على الحفين : للمسافر ثلاثة أيام ولاليهين وللمقيم يوم وليلة .

وقال الدارقطني كما في العلل فيما نقله عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٧٨/١ :تابع موسى بن علي مفضل بن فضالة وابن هبعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح فقالا : فيه أصبت السنة وخالفهم عمرو ابن الحارث والليث بن سعد ويجيى بن أبيوب ؛ فقالوا فيه . فقال عمر : أصبت ، ولم يقولوا السنة كما قال من تقدمهم وهو الحفظ ، والله أعلم "أ.هـ" .

وسئل الدارقطني في العلل ٢/ رقم ١٤٨ عن حديث عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب أنه قال لعقبة حين قال : لبست الحف الجمعة واليوم الجمعة فقال عمر : أصبت السنة . فقال : رواه موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه مسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيه ، وتابعه مفضل بن فضالة وابن هبعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح فقالا فيه : أصبت السنة " .

وخالفهم عمرو بن الحارث ويجيى بن أبيوب والليث بن سعد فقالوا فيه : فقال عمر : أصبت ولم يقولوا : السنة كما قال من تقدمهم وهو الحفظ والله أعلم . ورواه جرير ابن حازم عن يحيى عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة وأسقط من

الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي وقال فيه : أصبت السنة كما قال ابن فيءة
ومفضل "أ.هـ".

٦٥ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاتهن وللمقيم يوماً ولليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ". أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة .

رواه الدارقطني ١٩٤ / ١ وابن خزيمة ٩٦ / ١ وابن ماجه ٥٥٦ والطحاوي في شرح معاين الآثار ٨٢ / ١ والبيهقي ٢٧٦ / ١ والشافعى في المسند ٤٢ / ١ رقم ١٢٣ وابن حبان ٤ / ١٥٣ وفي الموارد ١٨٤ والبغوى في شرح السنة ٤٦٠ / ١ وابن خزيمة ٩٦ / ١ وابن الجارود في المتنقى ٨٧ كلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد الحميد الشففى عن المهاجر أبو مخلد مولى البكرات عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به مرفوعاً .

قلت : مهاجر بن مخلد قال أبو حاتم عنه : لين الحديث ، ليس بذلك . وليس بالمعنىينشيخ بكتب حدیثه "أ.هـ".

وقال ابن معين عنه : صالح ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، ليس بذلك ، ليس بالمعنىين يكتب حدیثه "أ.هـ".

وقال العجلي عنه : بصرى ثقه "أ.هـ".

وقال الساجي عنه : هو صدوق معروف "أ.هـ".

ووثقه ابن حبان وذکرہ ابن شاهین في الثقات وكذا ابن حبان .

لكن لم ينفرد مهاجر بالحديث بل توبع فقد تابعه خالد الحذاء كما هو عند البيهقي
٢٧٦/١ من طريق زيد الحباب حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة به .

وقد تردد البيهقي في هذه المتابعة فقال ٢٧٦/١ " هذا الحديث رواه جماعة عن عبد
الوهاب الثقفي عن المهاجر أي مخلد ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فاما أن
يكون غلطا منه أو من الحسن بن علي " الرواية عن زيد " وإنما أن يكون عبد الوهاب
رواها على الوجهين جميعاً ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة " أ.هـ .

وجزم الدارقطني أن هذه المتابعة وهم فقد سئل في العلل ٧/رقم ١٢٦٦ عن هذا
الحديث فقال : رواه مهاجر بن مخلد مولى آل أبي بكرة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن أبيه حدث به وهيب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي . وأختلف عن عبد الوهاب .
فرواه عنه عثمان بن عبد الوهاب بن عبد الجيد ومسدود وبندار وأبو الأشعث فقالوا :
عن مهاجر عن ابن أبي بكرة عن أبيه . وخالفهم زيد بن الحباب . فرواه عن
عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابن أبي بكرة عن أبيه ووهم فيه وال الصحيح
حديث مهاجر ... أ.هـ .

وقد صلح البغوي الحديث فقال في شرح السنة ٤٦٠/١ " هذا حديث
صحيح " أ.هـ .

وقال الترمذى في العلل الكبير ١٧٥/١ : سألت محمد - يعني البخاري - أي حديث
أصح عندك في التوكيد في المسح على الخفين ؟ فقال : حديث صفوان بن عسال ،
وحديث أبي بكرة حديث حسن " أ.هـ .
وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٦٦/١ : وصححه الخطاطي أيضاً ، ونقل عن
البيهقي أن الشافعى صححه في سنن حرملة " أ.هـ .
وقال النووي في الجموع ٤٨٤/١ : حديث حسن " أ.هـ .

وسبق أن ذكرنا في أول باب المسح على الخفين شواهد لهذا الحديث .

٦٦- وعن أبي عمارة أنه قال : " يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوما ؟ قال نعم . قال : يومين ؟ قال : نعم . قال : ثلاثة ؟ قال نعم ، وما شئت " أخرجه أبو داود ، وقال ليس بالقوي .

رواہ أبو داود " ١٥٨ " ثنا یحییٰ بن معین ثنا عمرو بن الربیع أخبرنا یحییٰ بن أیوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن أیوب بن قطن عن أبي عمارة قال یحییٰ بن أیوب وكان قد صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم القبلتين أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ ... فذکرہ .

ورواہ ابن ماجہ " ٥٥٧ " والیهقی ٢٧٨ / ١ والدارقطنی ١٩٨ / ١ کلهم من طریق عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن أیوب بن قطن عن أبي عمارة عثله .

ورواہ الحاکم ٢٧٦ / ١ من طریق عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید قال : قال یحییٰ شیخ من أهل مصر ، عن عباده بن نسی ، عن أبي بن عمارة فذکرہ . قال الحاکم : أبي عمارة صحابی معروف ، وهذا إسناد مصری ، لم یتنسب واحد منهم إلى جرح ، وإلى هذا ذهب مالک بن أنس ، ولم یذكر جاه " أ.هـ .

قلت : فيما قاله نظر فإن الحديث إسناده ليس بالقوي . فقد اختلف فيه . وأيضاً فيه محمد بن یزید بن أبي زیاد . مجھول قال أبو حاتم : مجھول " أ.هـ . وتبغه الحافظ ابن حجر في التقریب " ٦٣٩٨ .

وأيضاً أیوب بن قطن الکندي الفلسطینی . قال عنه أبو حاتم : محدث " أ.هـ .

وجهله الدارقطني .

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣٥٨/١ عن أبي زرعة أنه قال : لا يعرف "أ.هـ".

وقال الأزدي مجھول "أ.هـ".

وأما عبد الرحمن بن رزين فقد ذكره ابن حبان في الثقات . فعلى هذا فالحديث ضعيف .

قال أبو داود عقبه ٨٨/١ : وقد اختلف في إسناده ، وليس هو بالقوي . ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق عن يحيى بن أيوب . وقد اختلف في إسناده "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧١/١ : ضعفه البخاري . فقال : لا يصح وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحد : رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم . وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره وقال ابن عبد البر : لا يثبت ، وليس له إسناد قائم . وبالمثل الجوزقاني فذكره في الموضوعات "أ.هـ".

وقال الدارقطني ١٩٨/١ : هذا الإسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بيته في موضع آخر ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجھولون كلهم . والله أعلم "أ.هـ".

ولما ذكر ابن كثير في مسند الفاروق ١٢١/١ هذا الحديث قال : في إسناده غرابة "أ.هـ".

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٢٣/٣ : قال أبو داود : اختلف في إسناده وليس بالقوي . هذا ما أعلمه به ولم يزد عليه . وعلمه هي أن هؤلاء الثلاثة مجھولون قال ذلك الدارقطني وأيضاً الاختلاف فيه على يحيى بن أيوب وهو الذي أشار إليه أبو داود وقال الموصلي أيضاً . أيوب بن قطن مجھول وذكر حديثه هذا ، والاختلاف فيه : وقال : كل لا يصح ومحمد بن يزيد بن أبي زياد صاحب حديث الصور . قال فيه أبو

حاتم : مجهول . وعبد الرحمن بن رزين أيضا لا تعرف له حال ، فهو مجهول . ويحيى ابن أبيوب مختلف فيه ، وهو من عيب على مسلم إخراج حديثه . وأبو محمد ينص في مواضع أنه لا يحتاج به ويتناقض فيه في بعض الموضع ... " وأما الاختلاف عليه . الذي أشار أبو داود والدارقطني إليه . فتحصل فيه عنه أربعة أقوال ، نذكرها جملة وذلك أنه يروى عنه ، عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أبيوب بن قطن ابن عمارة ؛ هذا قول . ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أبي عمارة ، هذا قول ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أبيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي عمارة . هذا قول ثالث . ويروي عنه هكذا إلى عبادة بن نسي ثم لا يذكر أبي بن عمارة لكن يرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا قول رابع . وفيه قول خامس لكنه لم يتصل سنته ، لم يجعله مما تحصل فيه . وهو ما أشار إليه ابن السكن ولم يوصل به إسنادا ؛ إنما قال : ويقال أيضا : عن يحيى بن أبيوب عن عبد الرحمن عن محمد عن وهب بن قطن عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ما أشار إليه من الخلاف " أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٥٨/١ أنه في بعض نسخ أبي داود عقب حديث أبيوب بن قطن قال ابن معين : إسناده مظلم " أ.هـ .

ونقل أيضا الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٦٢/٩ في ترجمة محمد يزيد بن أبي زياد : قال الحال سهل أحمد عن حديثه فقال : رجاله لا يعرفون " أ.هـ .

ولهذا قال النووي في المجموع ٤٨٢/١ : لما ذكر حديث ابن أبي عمارة اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتاج به " أ.هـ .

وكذا قال في الخلاصة ١٣٠-١٣١ وفي تهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١ وفي شرح صحيح مسلم ١٧٦/٣ .

قلت : ومع هذا الضعف فالواجب الأخذ بما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر .

لأن الأحاديث والآثار التي خالفت هذا إما أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة ك الحديث ابن أبي عماره أو إسنادها لا يأس به وهي مجملة يمكن حملها على المحفوظ من التوقيت ك الحديث أنس وأثر ابن عمر السابقان . وهذا لما ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٣/١ أحاديث التوقيت قال : فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين وللمسافر ثلاثة أيام وليلاليها . وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث ابن أبي عمارة "أ.هـ" .

وقال ابن حزم في المخلوي ٨٣/٢ : عقب حديث صفوان : وهذا نقل تواتر يوجب العلم "أ.هـ"

وفي الباب عن خزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وحرير والبراء بن عازب وابن عباس وأثر عنه أيضاً وعن عمر :

أولاً : حديث خزيمة بن ثابت رواه أبو داود "١٥٧" وأحد ٢١٣/١ وابن الجلوود في المستفي "٣٨٦" وأبو داود الطيالسي "١٢١٩" من طريق الحكم وهاد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة " .

وقد اختلف في إسناده فقد رواه ابن ماجه "٥٥٣" وعبد الرزاق ٢٠٣/١ من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بلفظ "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة" . ولو مضى السائل على مسألته جعلها حسنـة وفيه ذكر عمرو بن ميمون .

ورواه الترمذى "٩٥" والبيهقي ٢٧٧/١ كلامـها من طريق أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم به بنحوه .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١ قال حدثنا يونس ثنا سفيان عن منصور
عن إبراهيم التيمي به .

ورواه أبو داود الطيالسي "١٢١٨" من طريق سلام عن منصور عن إبراهيم التيمي
عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بنحوه .

ورواه ابن ماجه "٥٥٤" وأحمد ٢١٣/٥ والبيهقي ٢٧٧-٢٧٧/١ كلهم من طريق
سلمة بن كهيل قال سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سعيد عن عمرو بن
ميمون عن خزيمة بن ثابت بنحوه .

قال البيهقي : فادخل بين عمرو بن ميمون وبين إبراهيم التيمي الحارث — سعيد
وترک بين عمرو بن ميمون وبين خزيمة بن ثابت أبا عبد الله الجدلي . ولم يذكر : ولو
استردته لزادنا "أ.هـ" .

قال الترمذى ١٠٦/١ : ذكر عن يحيى بن معين أنه صحيح حديث خزيمة بن ثابت في
المسح . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح "أ.هـ" .

قلت : وقد ضعفه البخاري فقال الترمذى في العلل الكبير ١٧٣/١ : سألت محمد بن
إسماعيل عن هذا الحديث . فقال : لا يصح عندي . حديث خزيمة بن ثابت في المسح
لأنه . لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت وكان شعبة يقول : لم
يسمع إبراهيم النخعى من عبد الله الجدلي حديث المسح "أ.هـ" .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٣١" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن
مسروق وسلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله كلهم روى عن
إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين .

ورواه الحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان وأبو معشر وشعيب بن الحجاج والحارث
العكلى عن إبراهيم النخعى عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة — عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقولون عمرو بن ميمون . قال أبو زرعة - : الصحيح من حديث عن

خربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وال الصحيح من حديث التخمي عن أبي عبد الله الجدلي بلا عمرو بن ميمون . قال أبي عن منصور مختلف جوير الضبي وأبو عبد الصمد يحدثان به . يقولان عن ابن التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خربة . وأبو الأحوص يحدث به . لا يقول فيه . عمرو بن ميمون "أ.هـ .

وقال النووي من المجموع ٤٨٥/١ : الجواب عن حديث خربة أنه ضعيف بالاتفاق . وضعفه من وجهين . أحدهما أنه مضطرب والثاني أنه منقطع . قال شعبة لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي . قال البخاري : ولا يعرف للجدلي سماع من خربة "أ.هـ .

وتعقب الحافظ ابن حجر النووي فقال في تلخيص الخبر ١٧٠/١ : وادعى النووي في شرح المذهب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه . مع نقل الترمذى عن ابن معن أنه صحيح "أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٤٨٥/١ : ولو صحت لم تكن فيه دلالة . لأنَّه ظنَّ أنَّ لو استزاده لزاده . والأحكام لا تثبت بهذا "أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٢١٨٠-٢١٨٧ : والذي اعتقد به في هذا الحديث علل : العلة الأولى : الاختلاف في الإسناد ... العلة الثانية : الانقطاع ... "أ.هـ .

ثانياً : حديث عوف بن مالك رواه أحمد ٢٧/٦ وإسحاق بن راهوية كما في نصب الرایة ١٦٨/١ وابن أبي شيبة ١/رقم ١٨٦٦ والطحاوي في شرح معانى الآثار ١/٨٢ والطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ١/٣٧١" والبيهقي ١/٢٧٥ كلهما من طريق هشيم بن بشر قال أخبرنا داود بن عمرو الحضرمي عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخوارزمي قال حدثنا عوف بن مالك الأشجعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليلاته للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد ، تفرد به هشيم "أ.هـ".

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي وداود بن عمر الأودي الدمشقي عامل واسط

وثقه ابن معين . وقال العجلي : يكتب حديثه ، وليس بالقوي "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : لا بأس به "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور "أ.هـ".

والأظهر أن من هذه حاله إذا وافق حديثه غيره يقبل .

ولهذا قال البخاري كما في العلل الكبير ١٧٧/١ عن هذا الحديث : هو حديث

حسن "أ.هـ".

وقال الهيثمي في مجمع الروايد ٢٥٩/١ : رواه البزار والطبراني في الأوسط . ورجاله رجال الصحيح "أ.هـ".

ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٦٨/١ عن صاحب التبيح أنه قال : قال أحمد :
هذا من أجود حديث في المسح على الخفين ، لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة
غراها "أ.هـ".

ولما نقل الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ١٣٨/١ : قول الطبراني أن هشيم تفرد
به . قال : هو ثقة ثبت صحيح متحقق به في الصحيحين ، وإنما يخشي منه التدليس ،
والمعنى وقد صرحت هنا بالتحديث ؛ فاما تدليسه ومن فوقه كلهم ثقات من رجل
مسمل فالإسناد صحيح "أ.هـ".

ثالثاً : حديث جرير رواه الطبراني في الكبير ٢/رقم ٢٣٩٩ "وفي الأوسط" مجمع
البحرين ١/٣٧٢ من طريق عبد الحميد بن جعفر قال سمعت أبا يحيى بن جرير بن
عبد الله العجلي يحدث عن أبيه عن جده جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن المسح على الخفين . فقال ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم ".

قلت : أبيوب بن جرير بن عبد الله البجلي ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
٢٤٣/٢ ولم يذكر فيه جرح ولا تعديلا .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/١ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير
وأبيوب بن خريم - صوابه جرير - لم أجده من ترجمه غير ابن أبي حاتم ولم يجرح ولم
يوثق " أ.ه .

وروبي ياسناد أقوى من هذا فقد رواه الطبراني في الأوسط " ٤٣١٥ " قال : حدثنا
عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني عبد الله بن أبان قال : نا عبيدة بن الأسود عن
القاسم بن الوليد عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن جرير عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم في المسح على الخفين " .
وذكر ابن أبي حاتم في العلل " ١٥٦ " الاختلاف في إسناده .

رابعا : حديث البراء بن عازب رواه الطبراني في الكبير ٢ / رقم " ١١٧٤ " وفي الأوسط
٥٧٨٨ " قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : ثنا موسى بن الحسن السلوبي
ثنا الصبي بن الأشعث عن أبي إسحاق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : للمسافر ثلاثة أيام وللياليهن . وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين " .
قلت : الصبي بن الأشعث السلوبي . قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه " أ.ه .
وذكره ابن حبان في الثقات .

وذكر له ابن عدي في الكامل أحاديث ثم قال : ذكرته لما أنكر في روایته مما لا يتagree
عليه " أ.ه .

وقال الذهبي في الميزان : له مناكسير . وفيه ضعف محتمل " أ.ه .
ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/١ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط . وفيه
الصبي بن الأشعث له مناكسير " أ.ه .
وفيه أيضا موسى بن الحسين السلوبي لم أجده له ترجمة .

خامساً : وسادساً : أثر وحديث ابن عباس رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار
٨٤/١ قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة عن قتادة عن موسى
بن سلمة قال : سألت ابن عباس - رضي الله عنه - عن المسح على الحفين . قال :
للسافر ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم يوم وليلة " .
ورواه أيضاً من طريق أبي الوليد ثنا شعبة به .
ورواه الحارث كما في المطالب "٩٨" قال : ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة .
ورواه ابن المنكدر في الأوسط ٤٣١/١ من طريق أبي عمر ثنا شعبة به .
قلت : رجاله ثقات . وإنستاده ظاهرة الصحة .
ورواه البيهقي ٢٧٧/١ من طريق خلف بن موسى بن خلف العمي عن أبيه عن
قتادة به .
قلت : خلف وأبواه متكلم فيهما لسوء حفظهما .
ورواه عبد الرزاق ٢٠٨/١ وابن أبي شيبة ١/١٩٠٧ " كلامها من طريق موسى
ابن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال : في المسح على الحفين :
للسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة " .
قلت : موسى بن عبيدة ضعيف .
قال أحمد : لا تخل الرواية عندي عنه " أ.هـ " .
وقال البخاري قال أحمد : منكر الحديث " أ.هـ " .
وقال ابن معين : لا يصح بحديثه " أ.هـ " .
وضعفه يعقوب بن شيبة والترمذى والنمسائى والساجى وغيرهم .
وروى مرفوعاً عن ابن عباس كما عند الطبراني في الكبير ١/١٢٤٢٣ " رقم
حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا إسحاق بن كعب ثنا محمد بن جابر عن مسلم
الملاطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
المسح على الحفين للمسافر يوم وليلة وللسافر ثلاثة أيام وليليهن .

قلت : مسلم الملاطي قال عنه الذهبي في المغنى في الضعفاء ٦٥٦/٢ ٦٢٢٠ ترکوه "أ.هـ".

وقال الہیثمی في مجمع الزوائد ١/٢٥٩-٢٦٠ : فيه مسلم الملاطي وهو ضعيف "أ.هـ". والراجح في حديث ابن عباس الوقف . قال ابن أبي حاتم في العلل "١٥" : سالت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبیدة بن الأسود عن القسم بن الوليد عن قتادة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم في المسح على الخفين قالا : هؤلئکا إنما هو عن موسى بن سلمة عن ابن عباس موقوف "أ.هـ".

سابعا : حديث عمر رواه الدارقطنی ١٩٥/١ وأبو يعلى في المقصد العی "١٥٩" والبزار في کشف الأستار ١/١٥٦ "٣٠٦" كلهم من طريق خالد بن أبي بکر بن عبید الله العمري حدثني سالم عن أبيه قال : سأله عمر عن المسح على الخفين فقال عمر : سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم ويوم وليلة ".
سبق تخریجه في باب ما جاء في صفة المسح على الخفين .

بَاب

نُوافِضُ الْوَضُوءِ

باب : ما جاء في أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء

٦٧ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم تم يصلون ولا يتوضأون " أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم .

رواه أبو داود " ٢٠٠ " والدارقطني ١٣١/١ والبيهقي ١١٩/١ كلهم من طريق هشام الدستواني عن قتادة عن أنس بن مالك به .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي قال الدارقطني ١٣١/١ : صحيح " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ١٣٣/١ : روah أبو داود بإسناد صحيح " أ.هـ .

وقال أيضاً في الجموع ١٣/٢ : روah أبو داود وغيره وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح ، وقد روى مسلم في صحيحه بمعناه " أ.هـ .

ورواه مسلم ٤٤٣/٤ وأبو داود " ٢٠١ " والبيهقي ١٢٠/١ كلهم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت البناي ؛ أئمّة سلسلة حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله : أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال : إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة " .

قال أنس : كأين أنظر إلى وبص خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرى الخنصر " هذا لفظ مسلم .

أما لفظ أبي داود والبيهقي " قال أقيمت العشاء فقام رجل فقال : يا رسول الله : إن لي حاجة ، فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً " .

ورواه الدارقطني ١٣٠ / ١ والبيهقي ١٢٠ / ١ كلاماً من طريق عمر عن قتادة عن أنس قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة ، حتى إنّي لأُسْعِ لأحدّهم خطيباً يصلون ولا يتوضّون .

ورواه أيضاً البخاري "٥٧٢" وابن ماجه "٦٩٢" والبغوي في شرح السنة ٣٣٨ / ١ كلّهم من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : "آخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلّى ثم قال : قد صلّى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظروها" . هذا لفظ البخاري ونحوه ابن ماجه .

أما البغوي فرواه بلفظ "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال : قعوداً حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضّون" وفي هذا احتمال أنه حديث آخر أو أنه روى بالمعنى "والله أعلم" .

وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأثر عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة :

أولاً : حديث ابن عباس رواه البخاري "٥٧١" و "٧٢٣٩" ومسلم ٤٤٤ / ٤ وعبد الرزاق "٢١١٢" والبيهقي ٤٤٩ / ١ كلّهم من طريق عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : اعتمّ نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء . قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة قال عطاء ؛ قال ابن عباس : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كأنّي أنظر إليه الآن يقطّر رأسه ماء . واضعاً يده على شق رأسه قال : لو لا أن أشق على أمّي لأمرّهم أن يصلوها كذلك " .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه مسلم ٤٢/١ وابن البخاري "٥٧٠" وأحمد ٨٨/٢ وابن حبان ٣٨٠/٣ كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم " .

ثالثاً : حديث عائشة رواه البخاري "٥٦٩" ومسلم ٤٤١/١ كلامها من طريق ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلوة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لأهل المسجد حين خرج عليهم : ما ينتظرون أحد من أهل الأرض غيركم " وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس " .

رابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه مالك في الموطأ ٢١/١ عن زيد بن أسلم ؛ أن عمر ابن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتووضأ " .
قلت : إسناده صحيح .

خامساً : أثر عبد الله بن مسعود رواه إسحاق كما في المطالب "١٤١" قال أخبرنا يحيى ابن آدم ثنا المسعودي عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال : إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتووضأ فقيل له : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مضطجعاً فلا يتووضأ . فقال : لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان من رسول الله شيء علمه " .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه المسعودي وسبق الكلام عليه .

سادساً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ٢٢/١ عن نافع أن ابن عمر كان ينام
جالساً ، ثم صلّى ولا يتوضأ .

قلت : إسناده صحيح .

قال الترمذ في المجموع ١٩/٢ : رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح "أ.هـ" .

ورواه بن المنذر في الأوسط ١٥٢/١ من طريق يحيى بن سعيد عن نافع به بنحوه .

ورواه عبد الرزاق ١٣٠/١ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع به .

سابعاً : أثر أبو هريرة رواه الحارث كما في المطالب "١٤٥" قال حدثنا محمد بن عمر
ثنا ابن أبي ذئب عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن الأعرج قال :
رأيت أبو هريرة ينام قاعداً حتى أسمع غطيبة ثم يقوم يصلّى ولا يتوضأ .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه الواقدي وسبق الكلام عليه ^(١) .

وأما أما عمر بن أبي بكرة فهو مستور .

وروى ابن المنذر في الأوسط ١٤٥/١ وعبد الرزاق ١٢٩/١ من وجه آخر .

وفي الباب أثر عن ابن عباس رواه ابن أبي شبيبة وعبد الرزاق
٤٧٩/١ وابن المنذر في الأوسط ١٤٥/١ .

(١) راجع باب : الأكل يوم الفطر .

باب : ما جاء في أن الاستحاضة ناقضة للوضوء

٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض ، فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال : " إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي " متفق عليه .
ولالبخاري " ثم توضئي لكل صلاة " وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً .

رواه البخاري " ٢٢٨ " ومسلم ٢٦٢/١ وأبو داود " ٢٨٢ " وابن ماجه " ٦٢١ " والترمذى " ١٢٥ " والنسائي ١٨٦ والبيهقي ٣٤٣/١ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر . أفادع الصلاة .
وقد جاءت زيادة عند البخاري من حديث أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة به وفيه قال : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .
ورواه الترمذى " ١٢٥ " قال حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن هشام به وفي آخره .
قال معاوية في حديثه . وقال : توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .
ورواه مسلم ٢٦٢/١ قال حدثنا يحيى بن يحيى أخينا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية عن هشام به . وليس فيه ذكر الزيادة وتابعه على عدم ذكر الزيادة إسحاق بن إبراهيم قال ثنا معاوية به كما عند النسائي " ٣٥٩ " .

تابعهما أيضاً يعقوب بن إبراهيم كما عند الدارقطني إلا أنه تفرد بذكر الاغتسال فقال فيه "فإذا أدررت فاغسل عنك الدم ثم اغسلني".

ورواه البيهقي ٣٤٤ / ١ من طريق إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه . قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يحيى ذلك الوقت .

قال البيهقي عقبه : رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قول عروة وقول عروة فيه صحيح "أ.هـ".

ورواه البيهقي ٣٢٧ / ١ من طريق الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام به .

قال البيهقي : وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة . وليست بمحفوظة "أ.هـ" يعني مرفوع .

ورواه البخاري "٢٢٨" قال ثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية به وفيه قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يحيى ذلك الوقت .

وقال الزيلعى في نصب الرأية ٢٠١ / ١ : وهذه اللفظة - أعني توضئي لكل صلاة - هي معلقة عند البخاري ، عن عروة في صحيحة ... ثم قال وقد جعل ابن القطان في كتابة هذا تعليقاً "أ.هـ".

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤١ / ١ "٢٢٨" فقال وادعى بعضهم أن هذا معلم ، وليس بصواب ، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام . وقد بين ذلك الترمذى . وادعى آخر أن قوله : "ثم توضئي" من كلام عروة موقوفاً عليه . وفيه نظر ؛ لأنه لو كان من كلام عروة لقال : "ثم توضئي" بصيغة الإخبار ، فلما أتي بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله : فاغسلني "أ.هـ".

ورجح ابن رجب أنها موقوفة على عروة من قوله فقال في شرحه للبخاري ٧٢ / ٢ : والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة . فقد روى مالك عن

هشام عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلاً واحداً ، ثم توضأ
بعد ذلك لكل صلاة " أ.هـ . كلام ابن رجب .

وما يؤيد هذا ما رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم ١٣٥٨ " قال حدثنا حفص وأبو معاوية
عن هشام عن أبيه قال : المستحاضة تغسل وتوضأ لكل صلاة " .

قلت : حفص هو ابن عياث ؛ فيظهر أن الراجح أن لفظة " ثم توضئي لكل صلاة " مدرجـة من قول عروة ولعل السبب في هذا أن أبو معاوية محمد بن حازم الضـيرـيـ ثـقةـ من رجال الجـمـاعـةـ لكنـ تـكـلـمـ الأـنـمـةـ فيـ حـفـظـهـ .

فقد قال أـحمدـ ، وأـبـوـ مـعـاوـيـةـ الضـيرـيـ فيـ غـيـرـ حـدـيـثـ الأـعـمـشـ مضـطـرـبـ لاـ يـحـفـظـهـ حـفـظـاـ جـيـداـ " أـهـ .

وقال ابن خراش : صدوق وهو في الأعمش ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب " أـهـ .
وهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب : ثقة ، أحـفـظـ النـاسـ حـدـيـثـ الأـعـمـشـ ، وـقـدـ
يـهـمـ فـيـ حـدـيـثـ غـيـرـهـ " أـهـ .

وقد تابـعـ أبوـ مـعـاوـيـةـ حـادـ بنـ سـلـمـةـ فـقـدـ روـيـ الدـارـمـيـ ١٩٩/١ـ قالـ : أـخـبـرـنـاـ حـجـاجـ بنـ
منـهـاـلـ ثـنـاـ حـادـ بنـ سـلـمـةـ عنـ هـشـامـ بنـ عـرـوـةـ عنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ
حـبـيـشـ قـالـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـبـيـ اـمـرـأـ أـسـتـحـاضـ أـفـأـتـرـكـ الصـلـاـةـ قـالـ : " لـاـ إـنـذـكـ
عـرـقـ وـلـيـسـ بـالـحـيـضـةـ فـإـذـاـ أـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ فـاتـرـكـ الـصـلـاـةـ ؛ فـإـذـاـ ذـهـبـ قـدـرـهـ فـاغـسـلـيـ
عـنـكـ الدـمـ . وـتـوـضـيـ وـصـلـيـ وـقـالـ هـشـامـ : فـكـانـ أـبـيـ يـقـولـ : تـغـسـلـ غـسـلـ الـأـوـلـ . ثـمـ
ماـ يـكـونـ بـعـدـ ذـكـرـ فـلـامـاـ تـطـهـرـ وـتـصـلـيـ " .

قلـتـ : اـخـتـلـفـ عـلـىـ حـادـ بنـ سـلـمـةـ فـرـوـاهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ التـمـهـيدـ ٢٢/٤ـ ١٠ـ منـ طـرـيقـ
عـفـانـ عـنـ حـادـ بنـ سـلـمـةـ بـهـ وـلـيـسـ فـيـ ذـكـرـ الـوـضـوـءـ لـكـلـ صـلـاـةـ .
وـلـاـ شـكـ أـنـ عـفـانـ أـثـبـتـ مـنـ حـادـ بنـ سـلـمـةـ عـلـمـاـ أـنـهـ فـيـ حـدـيـثـ حـادـ بنـ سـلـمـةـ لـمـ يـقـلـ
لـكـلـ صـلـاـةـ " بـلـ أـشـارـ إـلـىـ الـوـضـوـءـ فـقـطـ مـعـ الغـسـلـ وـفـرـقـ بـيـنـ الـلـفـظـيـنـ .

وتابع حماد بن سلمة حماد بن زيد كما عند النسائي ١٨٥-١٨٦ و فيه : وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي وليس فيه " لكل صلاة " . قال النسائي عقبه : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عمرو ولم يذكر فيه " وتوضئي غير حماد " أ.هـ .

قلت : وانختلف على حماد أيضا فرواه مسلم ٢٦٢/١ قال حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن هشام به . وليس فيه زيادة الوضوء بل قال مسلم : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره " أ.هـ .

وهذا مغزا الحافظ ابن حجر عند قوله في البلوغ : وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا " أ.هـ .

وتبعهم أبو حزرة محمد بن ميمون عن هشام به كما عند ابن حبان " ١٣٥٤ " بلفظ " فإذا أقبل الحيض فدعني الصلاة عدد أيامك التي كنت تخفيضين فيها ، فإذا أدبرت فاغسلني وتوضئي للكل صلاة " .

وقد اختلف أيضا في إسناده فقد رواه البيهقي ٤٤/٥ من طريق عبد الله بن عثمان ثنا أبو حزرة قال سمعت هشاما يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي جيش قالت يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر ... " وفيه قال : فاغسلني عند طهرك وتوضئي للكل صلاة " .

وتبعهم على ذكر زيادة الوضوء للكل صلاة أبو حنيفة .

فقد رواه الطحاوي ١٠٢/١ قال : حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو حنيفة عن هشام به بلفظ " أن فاطمة بنت حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أحیض الشهور والشهرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذلك ليس بحیض وإنما ذلك عرق من دمك ؛ فإذا أقبل الحيض فدعني الصلاة وإذا أدبر فاغسلني لطهرك ؛ ثم توضئي عند كل صلاة .

وأختلف على أبي حنيفة فرواه ابن عبد البر في التمهيد ١٠٣/٢٢ من طريق محمد بن الحسين بن سماعة قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا أبو حنيفة عن هشام به وليس فيه ذكر الزيادة .

وذكر أيضا زيادة الموضوع الحجاج بن أرطاة عن هشام به كما عند الطبراني في الكبير ٤/رقم ٨٩٧ .

والحجاج ضعيف وتابعه محمد بن عجلان كما عند البيهقي ٣٤٤/١ .

وأبو عوانة كما عند ابن حبان "١٣٥٥" كلامها عن هشام به وفيه ذكر الموضوع لكل صلاة وهذا الطريقان هما أقوى ما ورد في الباب إلا أنه خالقهم جمع من الثقات فرووه عن هشام به فلم يذكروا هذه الزيادة وهم أجل وأكثر عددا منهم مالك بن أنس كما في الموطأ ٦١ والبخاري "٣٠٦" والنمسائي ١٨٦/١ .

وتابعة وكيع كما عند أحمد ١٩٤/٦ ومسلم "٣٣٢" وابن ماجه "٦٢١" .

وتبعهما يحيى بن سعيد القطان كما عند أحمد ١٩٤/٦ .

وتبعهم أيضا عمر كما عند عبد الرزاق "١١٦٥" .

وزهير كما عند البخاري "٣٣١" .

وعبد العزيز بن محمد كما عند مسلم "٣٣٣" .

وجعفر بن عون كما عند أبو عوانة ٣١٩/١ وابن الجارود في المتنقي "١١٢" .

وجرير وابن ثور كما عند مسلم "٣٣٣" .

وسفيان بن عيينة كما عند البخاري "٣٢٠" .

واللith بن سعد وعمرو بن الحارث كما عند أبي عوانة ٣١٩/١ والطحاوي

١٠٣-١٠٢/١ .

وأبوأسامة كما عند البخاري "٣٢٥" .

وفي الباب أحاديث تأتي في كتاب الحيض وذكر هنا حديث زينب بنت أبي سلمة رواه أبو داود "٢٩٣" قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو عمر ثنا

عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قالت : أخبرتني زينب بنت أبي سلمة ... أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصلي " .
ورواه ابن الجارود " ١١٥ " من طريق أبو معمر ثنا عبد الوارث به .

قلت : رجاله ثقات وأعلمه أبو حاتم بالإرسال وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيمام " ٥٤٩ " : هو حديث مرسلاً فيما أرى ، وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعيات ، وإن كانت ؛ إنما ولدت بأرض الحبشة فهي إنما تروي عن عائشة وأمها أم سلمة " أ.هـ .

وتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن " ١٨٩ / ١ " فقال : هذا تعليل فاسد ؛ فإنهما معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمها وعن أم حيبة وزينب ... وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت عليه وهو يغسل فوضح في وجهها " أ.هـ .

وعدها العجلي في التابعيات كما في معرفة الثقات " ٤٥٣ / ٢ " وفيه نظر .
قال الحافظ ابن حجر في الإصابة " ٦٧٦ / ٧ " : كأنه يشترط البلوغ ... " أ.هـ ، وهذا قول مرجوح .

وروى لها البخاري " ٣٤٩٢ " من طريق كليب حدثني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وأختها زينب قالت : هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء ... " وقد اختلف في حديث زينب في الاستحاضة فرواه البيهقي " ٣٥١ / ١ " من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أم حيبة بنت جحش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إن أهراق الدم فأمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصلي " هكذا ليس في الإسناد زينب بنت أبي سلمة " .

ورواه البيهقي " ٣٥١ / ١ " من طريق بشر بن بكر ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب بنت أم سلمة كانت تعكف مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قهراق الدم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغسل لكل صلاة "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/٥٠ سألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم حبيبة أنها استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغسل لكل صلاة "فإيشه" قال : الصحيح عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة أن أم حبيبة سالت النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وكذا يرويه حرب بن شداد وقال الحسين المعلم عن يحيى عن أبي سلمة : أخبرتني زينب أن امرأة كانت قهراق الدم . وهو مرسلاً "أ.هـ".

باب : ما جاء في الوضوء من المذى

٦٩ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : كنت رجلا مذاء ، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألها ؟ فقال : فيه الوضوء " متყق عليه ، واللفظ للبخاري .

رواه البخاري " ١٣٢ " ومسلم ٢٤٧ / ١ والنسائي ٩٧ / ١ كلهم من طريق منذر بن يعلي " يكنى أبا يعلي " عن محمد بن علي بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال : كت رجلا مذاء وكنت أستحيي أن أسأله النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ؛ فأمرت المقداد فسألها فقال : يغسل ذكره ويتوضاً " هذا اللفظ لمسلم " .
وله أيضا قال : منه الوضوء " .

وعند البخاري بلفظ " كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألها . فقال : فيه الوضوء " .

وروي عن علي من أوجه وهذا أصحها قال ابن أبي حاتم في العلل " ٥٦ " سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير عن محمد بن عبد الرحمن عن الأعمش عن يحيى الخزاز عن علي قال : كنت رجلا مذاء فاستحيت أن أسأله النبي صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي : هذا خطأ بهذا الإسناد إنما هو الأعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي " أ.هـ .

وسئل الدارقطني في العلل ٤ / رقم " ٤٦٠ " عن حديث محمد بن الحنفية عن علي " كنت رجلا مذاء " . فقال : هو حديث يرويه الأعمش واختلف عنه . فرواه الشوري وشعبة وأبو معاوية وهشيم ووكيع وجرير عن الأعمش عن منذر الثوري أبي علي عن محمد بن الحنفية عن علي وخالفهم عبيدة بن حميد . رواه عن الأعمش عن

حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن علي . ولم يتابع على هذا القول . وحديث ابن الحنفية هو الصحيح " هل ليس عبيدة بن حميد من الحفاظ ؟ قال : بلى " أ.هـ .

ورواه مسلم ٢٤٧/١ والنمساني ٢١٤/١ وابن خزيمة ١٥/١ كلهم من طريق سليمان ابن يسار عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة عن الذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " توضأ وانضع فرجك " .

ورواه أبو داود ٢٠٧ والنمساني ٩٧/١ وبن ماجه ٥٠٥ كلهم من طريق سليمان ابن يسار عن المقداد بن الأسود قال : أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل إذا دنا من أهله فخرج منه الذي ، ماذا عليه ؟ فلما عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فلينضع فرجه وليتوضأ وضوءه للصلة . هذا لفظ أبي داود والنمساني .

ورواه النمساني ٩٦/١ وأبو داود ٢٠٩ كلّا هما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن علي قال : قلت للمقداد فذكر نحوه .

وسائل الدارقطني في العلل ٣/رقم ٢٩٦ عن حديث المقداد بن الأسود عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المذى . فقال : هو حديث يرويه محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد بن الأسود عن علي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حدث به يزيد بن هارون عن ابن إسحاق كذلك وخالقه أصحاب هشام بن عروة منهم سفيان الثوري وحماد بن زيد وبيجي بن سعيد القطان وابن جريج وليث بن سعد وعبدة بن سليمان وأبو حمزة ومفضل بن فضالة وغيرهم فرووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي . ولم يذكروا فيه المقداد . وقولهم أولى بالصواب من قول ابن إسحاق لاتفاقهم على خلافه . والله أعلم " أ.هـ .

ورواه البخاري "٢٦٩" قال حدثنا أبو الوليد ثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي . قال كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : توضأ ، واغسل ذكرك " هكذا لم يسم السائل .

ورواه ابن حبان في صحيحه ٣٨٩ / ٣ وفي المward " ٢٣٩ " من طريق روح بن القاسم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن إياس بن خليفة عن رافع بن خديج أن علياً أمر عمارةً أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى . فقال : يغسل ذكره ويتووضأ " هكذا جعل السائل عمارةً .

قلت : إسناد ابن حبان ليس بالقوي . لأن فيه إياس بن خليفة وثقة ابن حبان .

وقال العقيلي : مجهول في الرواية ، في حديثه وهم " أ.هـ .

وقال الذهبي : لا يعرف " أ.هـ .

وقال الدارقطني في العلل ٤ / رقم ٤١ عن حديث عطاء هذا : هو حديث رواه عطاء بن أبي رباح . واختلف عنه . فرواه عمرو بن دينار وابن جرير وابن أبي نجيح ومعقل بن عبيد الله وعمر بن قيس وطلحة بن عمرو . فرواه عن عمرو بن دينار سفيان بن عيينة ومعمراً فاتفقا أنه عن عمرو عن عطاء عن عايش ورواه ورقاء عن عمرو عن عايش ولم يذكر بينهما عطاء . ورواه ابن جريج وعمر بن قيس عن عطاء عن عايش كقول ابن عيينة ومعمراً .

وأما ابن أبي نجيح فقال فيه : عن عطاء عن إياس بن خليفة البكري عن رافع بن خديج أن علياً أمر عمارةً . وروى هذا الحديث علي بن المديني في مسنده على عن بعض أصحابه عن يزيد بن زريع ، فوهم فيه رحمه الله - قال فيه : عن عطاء عن حرملة بن إياس وأظنه ذكره من حفظه . فأراد أن يقول : إياس بن خليفة فقال : حرملة بن إياس وذكره إبراهيم الحرري في الطهارة . فقال فيه : حرملة بن إياس كما قال علي : أظن

أنه أطلع في كتاب علي بن المديني فحكي مقالته وإبراهيم بن نافع المكي عن ابن أبي
نحیج عن عطاء .

وأما طلحة بن عمرو فأرسله عن عطاء عن علي والصواب ما قال عمرو بن دينار وابن
جريج عن عطاء والله أعلم " انتهى كلام الدارقطني .

لكن يشهد له ما سبق وجمع ابن حبان بين هذه الروايات . فقال كما في الإحسان
٣٩٠ / ٣ قد يتوهם بعض المستمعين لهذه الأخبار من لم يطلب العلم من مظانه ، ولا
دار في الحقيقة على أطرافه بينهما تضاد أو تناقض ، لأن في خبر أبي عبد الرحمن السلمي
" سألت النبي صلى الله عليه وسلم وفي خبر سليمان بن يسار أنه أمر المقداد أن يسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بينهما تناقض ، لأنه يتحمل أن يكون علي بن أبي
طالب أمر عمراً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله . ثم أمر المقداد أن يسأل
فأسأله وسائل بنفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقوى هذا الجمجم الحافظ ابن حجر فقال في الفتح ١ / ٣٨٠ : وجمع ابن حبان بين هذا
الاختلاف بأن علياً أمر عمراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأله بنفسه وهو
جع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله : إنه استحق عن السؤال بنفسه
لأجل فاطمة فتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواية أطلق أنه سأله لكونه الآخر بذلك ،
وبهذا جزم الإجماع ثم التوسي ، ويؤيد أنه أمر كلاماً من المقداد وعمراً بالسؤال عن
ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال : تذاكر علي والمقداد وعمار
المذى فقال علي : إنني رجل مذاءً فاسألاً عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ،
فسأله أحد الرجلين ، وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو
المقداد وعلى هذا فسبة عمارة إلى أنه سأله عن ذلك محمد له على المجاز أيضاً لكونه
قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي سهل بن حنيف وعبد الله بن سعيد وأثر عن عثمان وابن عباس
وعمر بن الخطاب :

أولاً : حديث أبي رواه ابن أبي شيبة ١ / رقم ٩٧٢ " قال حدثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلي بن مُنية عن ابن عباس أنه أتى أبياً ومه عمر ؛ فخرج عليهما فقال : إني وجدت مذياً ؛ ففصلت ذكري وتوضأت " قال عمر : أو بجزيء ذلك ؟ قال : نعم : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم " .

ومن طريقه رواه ابن ماجه ٥٠٧ " .

قلت : إسناده ليس بالقوي . لأن مصعب فيه لين وأبو حبيب مجاهل .

ثانياً : حديث سهل بن حنيف رواه أبو داود ٢١٠ " والترمذى ١١٥ " وابن ماجه ٥٠٦ " وابن أبي شيبة ١ / رقم ٩١٢ " كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني سعيد ابن عبيد السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذى شدة وكت أكثر منه الاغتسال ؛ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " إنما يجزيك من ذلك الوضوء " . قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوابي منه ؟ قال : " يكفيك بأن تأخذ كفأً من ماء تنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه " .
قلت : إسناده لا بأس . ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث . وقد صححه الترمذى .

ثالثاً : حديث عبد الله بن سعيد رواه أبو داود ٢١١ " من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عميه عبد الله بن سعيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الفسل وعن الماء يكون بعد الماء . فقال : " ذلك المذى وكل فعل يجذى ؛ فتفصل من ذلك فرجلك وانثيلك وتوضأ وضوءك للصلوة " .

قلت : سبق الكلام على هذا الإسناد ضمن باب : ما يجوز فعله مع الحائض وأطال ابنقطان في كتابه بيان الوهم والإيمام ٣١١ / ٣ في بيان ضعفه .

رابعاً : أثر عثمان رواه عبد الرزاق ١/رقم "٦٠٧" عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن السحر أن عثمان سئل عن المذى فقال : ذاكم القطع منه الوضوء " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ١٣٥/١ قال حدثنا علي بن الحسن ثا عبد الله عن سفيان به .

خامساً : أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ١/رقم "٦١٠" عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : في المذى والودي والمني : من المني الفسل ومن المذى والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضاً " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

لكن رواه ابن المنذر في الأوسط ١٣٥/١ من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس بمثله غير أنه لم يذكر الحشفة .

سادساً : أثر عمر بن الخطاب رواه مالك في الموطأ ٤/١ عن زيد بن أسلم قال سمعت أبي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول : إبي لأجدده ينحدر مثل الخريزة ؛ فإذا وجد ذلك أحدهكم فليغسل ذكره ولبيوضاً وضوءه للصلوة " يعني المذى .

قال ابن كثير في مسند الفاروق ١١٤/١ إسناده صحيح ورواه مالك مرفوعاً عن زيد ابن أسلم " أ.هـ .

ورواه عبد الرزاق ١/رقم "٦٠٥" عن معمر وعلي بن عيينة عن زيد به .

باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة .

٧٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " أخرجه أحمد وضعفه البخاري .

رواه أحمد ٢١٠/٦ والسترمذى " ٨٦ " وأبو داود " ١٧٩ " وابن ماجه " ٥٠٢ " والدارقطنى ١٣٧/١ والبيهقي ١٢٥/١ كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : قلت لها من هي إلا أنت ؟ فضحكـت " ولم يخرج البيهـقـيـ الـزيـادـةـ الـتيـ فـيـ آخـرـهـ .

قال الترمذى ٩٣/١ : سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديـنـيـ قال : ضعـفـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ القـطـانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـداـ وـقـالـ :ـ هـوـ شـبـهـ لـاـ شـيءـ .ـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ أـيـضاـ :ـ وـسـعـمـتـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـضـعـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـقـالـ :ـ حـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـرـوـةـ " أـهـ .ـ

ونحو هذا نقل في العلل الكبير ١٦٤/١ .

وقال النسائي ١٠٤/١ : روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الأـعـمـشـ عنـ حـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ عنـ عـرـوـةـ عنـ عـائـشـةـ قـالـ يـحـيـيـ القـطـانـ ،ـ حـدـيـثـ حـبـيـبـ عنـ عـرـوـةـ عنـ عـائـشـةـ هـذـاـ وـحـدـيـثـ حـبـيـبـ عنـ عـرـوـةـ عنـ عـائـشـةـ تـصـلـيـ وـإـنـ قـطـرـ الدـمـ عـلـىـ الـحـصـيرـ لـاـ شـيءـ " أـهـ .ـ

وقال الدارقطنى ١٣٩/١ " حدثنا أبو بكر النيسابوري : حدثنا عبد الرحمن بن بشـرـ قـالـ :ـ سـعـمـتـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ يـقـولـ :ـ وـذـكـرـ لـهـ حـدـيـثـ الأـعـمـشـ عنـ حـبـيـبـ عنـ عـرـوـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ أـمـاـ إـنـ سـفـيـانـ الثـورـيـ كـانـ أـعـلـمـ النـاسـ بـهـذـاـ زـعـمـ أـنـ حـبـيـبـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـرـوـةـ شـيـئـاـ " أـهـ .ـ

وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ١٠٧/٣ : حبيب بن أبي ثابت ... روى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة للصائم ولم يسمع بذلك من عروة "أ.هـ".

ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٢٨ عن أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَ وَابْنِ مَعِينٍ أَهْمَاءَ قَالَا : لَمْ يسمِعْ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ مِنْ عَرُوْةَ "أ.هـ".

وقال العلاني في جامع التحصيل ص ١٥٩ : قال سفيان الثوري وأحمد بن حبل ويحيى بن معين والمخاري وغيرهما لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير شيئاً "أ.هـ".

وروى أبو داود "١٨٠" قال حدثنا إبراهيم بن محمد الطالقاني ثنا عبد الرحمن - ابن مفر - ثنا الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : أحك عني أن هذين "يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة إنما تتوضاً لكل صلاة - قال يحيى : أحك عني أنهما شبه لاشيء "أ.هـ".

قلت : عبد الرحمن بن مفراء أبو زهير قال علي بن المديق : ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركاه . لم يكن بذلك "أ.هـ".

وقال ابن عدي : وهو كما قال علي إنما أنكرت على أبي زهير هذه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتبعه عليها الثقات قوله عن غير الأعمش . وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم "أ.هـ".

وقال البيهقي ١٢٦/١ : عاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول "أ.هـ".

ومعنى ذلك أن حديث عروة المزني في العلل ١١٠ "سمعت أبي يقول : لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة يعني حديث الأعمش عن عروة عن عائشة وسئل أبو زرعه عن

ضعف أيضاً .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١١٠ "سمعت أبي يقول : لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة يعني حديث الأعمش عن عروة عن عائشة وسئل أبو زرعه عن

الوضوء من القبلة فقال : إن لم يصح حديث عائشة قلت به "أ.هـ" . يعني يعني على الأصل .

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٥١/٣ - ٥٢ : بعد ذكره حديث حبيب : وهذا الحديث عندهم معلول ؛ فمتهم من قال : لم يسمع حبيب من عروة ومنهم من قال : ليس هو عروة بن الزبير وضفوا هذا الحديث ودفعوه وصححه الكوفيون وثبتوه لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتا وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الأجلة "أ.هـ" .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٢٤٤/٢ بعد ذكره كلام ابن عبد البر السابق : هذا الذي ذكره أبو عمر يزيل الانقطاع من جهة عدم إمكان اللقاء . أ.هـ .

قلت : لكن أعلى الأئمة الحديث بالانقطاع كما سبق والأخذ بقول الأئمة أولى من الأخذ بالقرينة التي ذكرها ابن عبد البر .

وروى أبو داود "١٧٨" والنسائي ١٠٤/١ وأحمد ٢١٠/٦ والبيهقي ١٢٦
والدارقطني ١٢٩/١ كلهم من طريق سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "قبلها ولم يتوضأ" .

قال أبو داود ٩٤/١ : هو مرسل . إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً وقال أيضاً أبو داود : مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة ، وكان يكفي أباً أسماء "أ.هـ" . وأعلىه أيضاً بالانقطاع ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٦٦/١ .

وقال الترمذى ٩٣/١ : وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ "وهذا لا يصح أيضاً ، ولا يعرف لإبراهيم التيمي شماعاً من عائشة" أ.هـ .

وقال العلائي في جامع التحصيل ص ١٤١ : قال الدارقطني : لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمامهما "أ.هـ" يعني إبراهيم التيمي .

وقال النسائي ١٠٤ : ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مراسلاً "أ.هـ".

وقال البيهقي ١٢٧ : فهذا مرسى إبراهيم لم يسمع من عائشة قاله أبو داود وغيره ... "أ.هـ".

وهكذا قال ابن عبد الهادي في التسقية .

وقال الدارقطني ١٠٤ : وقال أبو عاصم ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ، ثم يصلى ، ولا يتوضأ ، لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة وخالف فيه ، فأئته الثوري عن عائشة وأئته أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، ولا أدرك زمامهما . وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري ، عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، وخالف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ والله أعلم "أ.هـ".

كذلك أبو روق ضعفه أيضاً ابن حزم فقال : هذا حديث لا يصح لأن راويه أبو روق وهو ضعيف "أ.هـ".

وقال الترمذى ٩٤ : وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء "أ.هـ".

ورواه سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة . لكن قال ابن أبي حاتم في العلل "١٠٨" هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهرى . تولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهرى ولا روى عنه . وحفظي عن أبي رحمة الله أنه قال : إنما أراد الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يقبل وهو صائم " قلت : لأي من الوهم . قال : من سعيد بن بشير " أ.هـ .

ورواه ابن ماجه " ٣٥٠ " والدارقطني " ١٤٢/١ " كلامها من طريق عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ وربما فعله في " .

قلت : زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي قال الدارقطني " ١٤٢/١ " : مجهولة ولا تقم بها حجة " أ.هـ .
وذكرها ابن حبان في الثقات .

ورواه عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني الأوزاعي وعند ابن ماجه الحجاج بن أرطاة .

وبه أعله أبو حاتم وأبو زرعة ؛ فقد قال ابن أبي حاتم في العلل " ١٠٩ " سمعت أبي وأبا زرعة في حديث حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتوضأ ويقبل ويصلى ولا يتوضأ فقاً : الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ولا يتحقق بحديثه " أ.هـ .

ورواه الدارقطني " ١٣٧/١ " من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة نحوه مرفوعاً .

قال ابن رجب في شرح العلل " ٨٠٣/٢ " : وما أنكر من حديثه عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ " أ.هـ .

قلت : وقد تكلم في رواية عبد الكريم الجزري عن عطاء وهذا قال الدارقطني : يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الكريم وإنما هو حديث غالب ... والله أعلم " أ.هـ .

ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب ، وإنما هو حديث غالب .

ثم رواه الدارقطني ١٣٧/١ من طريق سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال : ليس في القبلة وضوء .

قال الدارقطني : هذا هو الصواب "أ.هـ".

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٤٢/١ : قد روی هذا الحديث أبو بكر البزار في مستنده قال : أنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح قال : أنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن عبد الكريم عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ " قال عبد الحق : موسى بن أعين ثقة مشهور ... ولا أعلم لهذا الحديث عليه توجيه تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول يحيى بن معين : حديث عبد الكريم بن عطاء ؛ حديث رديء لأنه حديث غير محفوظ ، وانفراد الشقة بالحديث لا يضره "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم في العلل "١١٠" سمعت أبي يقول لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة - يعني - حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال : إن لم يصح حديث عائشة قلت به "أ.هـ".

وتكلم أيضا على الحديث أبو حاتم في العلل "١٦٦" .

وفي الباب عن أبي إمامه وابن عمر رواهما ابن حبان في الضعفاء ٢٠١/٢-٣٠١/١
يأسناد واه .

باب : ما جاء في الوضوء من الريح

٧١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكى عليه أخرج منه شيء . أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا . أخرجه مسلم .

رواه مسلم ١/٢٧٦ والترمذى ٧٥ " وابن خزيمة ١٩/١ والبيهقي ١١٧/١ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم وعند الترمذى بلفظ : " إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين إلبيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا " .

ورواه عن سهيل جمع من الثقات منهم جرير وعبد العزيز بن محمد وخالد بن عبد الله الوسطى وخالفهم شعبة فاختصر لفظه فقد رواه الترمذى ٧٤ " وأحمد ٤٠/٢ ٤٣٥ وابن ماجه ٥١٦ " وابن خزيمة ١٨/١ كلهم من طريق شعبة قال : سمعت سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " .

قال ابن دقيق العيد في الإمام ٢٦٧/٢ : إسناده على شرط مسلم " أ.هـ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ . ويظهر أن شعبة اختصر متن الحديث كما قال ابن دقيق العيد في الإمام ٢٦٧/٢ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٠٧ " سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " قال أبي : هذا وهم اختصر شعبة متن الحديث فقال : " لا وضوء إلا من

صوت أو ريح " ، ورواه أصحاب سهيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه . فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا " أ.هـ .

ورجح ابن الترمذاني في الجوهر النقى أنهما حديثان مختلفان . وقد ورد في هذا المعنى حديث عبد الله بن زيد وهو متفق عليه وسوف يذكره الحافظ في آخر هذا الباب .

وكذا حديث السائب بن يزيد . رواه ابن ماجه " ٥١٦ " قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسحاقيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه . فقلت : مم ذلك ؟ قال : أبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وضوء إلا من ريح أو سماع " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حفزة بن صهيب الحمصي . ضعفه ابن معين وقال أبو زرعة مضطرب الحديث وهي الحديث يروي عن أهل الكوفة والمدينة ولم يرو عنه غير إسحاقيل وهو عندي عجيب ضعيف منكر الحديث ينكر حديثه ويروي أحاديث مناكير ويروي أحاديث حسانا " أ.هـ .

وقال أبو داود : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بشقة ولا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال الدارقطني : مترونك " أ.هـ .

ونحوه حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه " ٤٥١ " وهو معلول كما سيأتي في آخر نوافذ الوضوء . وسيأتي أيضاً حديث صفوان بن عسال في كتاب المسح على الخفين .

باب : ما جاء في أن من مس الذكر لا ينقض الوضوء

٧٢- وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا إنما هو بضعة منك " أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني : هو أحسن من حديث بصرة .

رواه أبو داود " ١٨١ " والنسائي ١٠١/١ وأحمد ٤/٢٣ وابن ماجه " ٤٨٣ " والترمذى " ٨٥ " الطحاوى ١/٧٦ والدارقطنى ١/٤٩ والبيهقي ١/١٣٤ كلهم من طريق قيس بن طلق الحنفى عن أبيه قال : قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه رجل كأنه بدوى فقال : يا نبى الله ؛ ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو مضافة منه أو قال : بضعة منه " هذا لفظ أبي داود .

قلت : قد تنازع العلماء في صحة هذا الحديث تنازعاً كبيراً وبيان هذا أن له عن قيس ابن طلق خمسة طرق :

أولاً : ما رواه أبو داود " ١٨٢ " والنسائي ١٠١/١ والترمذى " ٨٥ " وابن حبان ٤/٣ والطحاوى في شرح معاين الآثار ١/٧٦ والبيهقي ١/١٣٤ كلهم من طريق ملازم بن عمرو الحنفى عن عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق به .

قال الطحاوى ١/٧٦ : فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم غير مضطرب في إسناده ولا متنه ؛ فهو أولى بما روينا ، أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها " أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات غيره قيس بن طلق سيأتي الكلام عليه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٢ : رجاله موثقون "أ.هـ".

ثانياً : ما رواه أبو داود "١٨٣" وابن ماجه "٤٨٣" والطحاوي في شرح معاني الآثار
٧٥/١ والدارقطني ١٤٩/١ والبيهقي ١٣٥ كلهم من طريق محمد بن جابر عن
قيس بن طلق به .

ومحمد بن جابر اليمامي ضعيف قال ابن معين عنه "ليس بشيء" أ.هـ.

وقال البخاري : ليس بالقوى يتكلمون فيه .

وقال الفلاس : ليس بشيء" أ.هـ.

وضعفه أيضاً أبو حاتم والنسائي .

وبه أعلمه ابن دقيق العيد في الإمام ٤٧٢-٤٧٣ .

وقال ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٩٧-٩٨ رقم ١٠١ وهذا الحديث
اشتهر به محمد بن جابر رواه عنه الأكابر من هو أسن منه وأقدم موتاً ؛ فرواه أيوب
السختياني وعبد الله بن عون وسفيان الثوري وهشام بن حسان وقيس بن الريبع
وهشام بن يحيى وصالح التزني وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ووكيع وابن فضيل
ومفضل بن صدقه وأخوه أيوب بن جابر وجماعة ذكرهم في كتاب "الأكابر عن
الأصغر في السن" أ.هـ .

ثالثاً : ما رواه أحمد ٤/٢٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥ من طريق أيوب

ابن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق به .

قلت : أيوب بن عتبة قال ابن معين عنه : "ليس بشيء" أ.هـ.

وقال النسائي عنه : "مضطرب الحديث" أ.هـ .

رابعا : ما رواه الدارقطني ١٤٩/١ من طريق عبد الحميد عن أئوب بن محمد العجلي
عن قيس بن طلق به .
وعبد الحميد ضعفه التوري وابن معين .
وأئوب قال عنه الدارقطني : مجهول "أ.هـ" .

خامسا : ما رواه ابن حبان ٤٠٤/٣ من طريق حسين بن الوليد عن عكرمة بن عمارة
عن قيس به .

وأحسن هذه الطرق هو الطريق الأول قال الترمذى عنه ٩٠/١ "وهذا الحديث
أحسن شيء روى في هذا الباب ، وقد روى هذا الحديث أئوب بن عتبة ومحمد بن
جابر عن قيس بن طلق عن أبيه . وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر
وأئوب بن عتبة . وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بدر أصح وأحسن "أ.هـ .
ورواية أئوب بن عتبة عن قيس رواها الطبراني في الكبير ٣٣٤/٨ رقم ٨٢٤٩
وأحمد ٤/٢٢ .

وقد أعلمه ابن دقيق العيد في الإمام ٢٧٣/٢ فقال : أما أئوب بن عتبة فإن أبا العرب
محمد بن أحمد بن قيم القروي . قال في كتابة : قال ابن حببل : أئوب بن عتبة ضعيف
ال الحديث " وقال فيه ابن معين : "ليس بشيء ... "أ.هـ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٩٧/١٧ : أما ملازم بن عمرو فقال أبو عمر بعد
ذكر حديث طلق : وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة إلا أن محمد بن
جابر وأئوب بن عتبة يضعفان ، وملازم بن عمرو ثقة وعلى حديثه عول أبو داود
والنسائي وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسراة في الباب وحديث طلق بن
علي إلا البخاري فإنهما عنده متعارضان معلومان وعند غيره هما صحيحان . والله
المستعان "أ.هـ .

وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام ٢٧٥/٢ فقال : لم يخرج مسلم واحدا من الحديثين أيضا وهو من يخرج في الصحيحين "أ.هـ".

قلت : الحديث مداره على قيس بن طلق ^(١) قال أبو زرعة كما في كتاب الضعفاء والمركين ٨٢٣/٣ مع كتاب أبو زرعة وجهوه في السنة : قيس لا تقوم به الحجة "أ.هـ".

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد "٥٥١" قلت لأحمد : قيس بن طلق ؟ قال : ما أعلم به بأس "أ.هـ".

قال ابن دقيق العيد في الإمام ٢٧٥/١ : قال يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله فيه : ثقة وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات "أ.هـ".

وقال الشافعي : "سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره . وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث ، ثم أنسد عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة قالوا : لا نخرج بحديثه . ثم قال : وإن صح فنقول : إن ذلك كان في ابتداء المجزوة ، وسماع أبي هريرة غيره كان بعد ذلك ، فإن طلقاً قدما المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجده ثم أخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد . فقال لي : اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه ، فسألته أرأيت الرجل يتوضأ ، ثم مس ذكره ؟

قال : إنما هو منك "أ.هـ".

ونحو هذا روى البيهقي ١٣٥/١ .

وقال الزيلعي في نصب الرأية ٦١/٦٢-٦٢ وأخذ بهذا القول ابن حبان في صحيحه فقال : وهذا حديث أوهم عالما من الناس أنه معارض لحديث بسرة — وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدرمه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من

(١) للزيادة راجع باب : عدد الوتر والثت عليه .

سني الهجرة ، حيث كان المسلمين يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه . قال : بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة وكان يقول : قدموا اليمامي من الطين ، فإنه من أحسنكم مسا " أ.هـ .

ثم قال أيضا : وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر . ثم ذكره وسيأتي وقال أيضا : وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين . وطلق بن علي رجع إلى بلده " أ.هـ .

وصحح الحديث ابن حبان والطبراني وابن حزم كما في المختلي ٢٣٩/١ .
وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٢٧٦/٢ : ذكر ابن منهـ في كتابـه أن عمرو بن علي قال : حديث قيس ثابت من حديث بـسرة إلا أن الشافعي رحمـه الله قال : قد سـأـلـا ... " أ.هـ .

وضعف الحديث الشافعي وأبي حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي .
وادعى نسخـه الطـبرـاني وابـن حـبـان وابـن العـربـي واحـازـمي كـما ذـكـرـ الحـافظـ ابن حـجـرـ في تلخيصـ الخبرـ ١٣٤/١ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١١١ " سـأـلتـ أـيـ وـأـبـا زـرـعـةـ عـنـ حـدـيـثـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ جـابـرـ عـنـ قـيـسـ بـنـ طـلـقـ عـنـ أـبـيهـ أـنـ هـنـاـ سـأـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ فـي مـسـ الذـكـرـ وـضـوـءـ .ـ قـالـ :ـ لـاـ .ـ فـلـمـ يـشـتـاهـ .ـ وـقـالـاـ :ـ قـيـسـ بـنـ طـلـقـ لـيـسـ مـنـ تـقـومـ بـهـ الـحـجـةـ .ـ وـوـهـمـاهـ " أـهـ .ـ

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/٤٤ : الحديث مختلف فيه فينبغي أن يقال فيه : حسن " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي أمامة وعصمة وأثر عن الحسن وعلى وحديفة وسعد بن أبي وفاص :

أولاً : حديث أبي أمامة رواه عبد الرزاق ١١٦/١ عن إسرائيل بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم أبي عبد الرحمن : عن أبي أمامة أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مسنت ذكري وأنا أصلى ؟ قال : " لا بأس إنما هو جذبة منك " .

ورواه ابن ماجه ١٦٣/١ من طريق مروان بن معاوية عن جعفر به .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه جعفر بن الزبير الحنفي ضعفه ابن معين .

وقال أحمد : اضرب على حديث جعفر " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ليس بشيء لست أحدث عنه . وأمر أن يضرب على حديثه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كان ذاهب الحديث أرى أن أحدث عنه . وهو مترونك الحديث تركوه " أ.هـ .

وأيضاً القاسم أبو عبد الرحمن تكلم فيه البعض لهذا قال ابن دقيق العيد في الإمام ٢٧٧/٢ : جعفر بن الزبير متكلم فيه ... " أ.هـ .

وفي كتاب الضعفاء لأبي زرعة ٧٧٧/٢ مع كتاب أبي زرعة وجهوده في السنة قال البرذعي : شهدت أبا زرعة من بحثي في كتابي عنه " من كتاب الوضوء " عن أبي حchin بن يحيى بن سليمان عن وكيع عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة في مس الذكر . فأمرنا أن نضرب عليه . وقال لنا أبو زرعة : جعفر بن الزبير ليس بشيء لست أحدث عنه فضررت عليه " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ١٣٧/١ : حديث ضعيف " أ.هـ .

ثانياً : حديث عصمة بن مالك الخطمي رواه الطبراني في الكبير ١٧/رقم " ٤٦٨ " قال حدثنا أحمد بن رشدين المصري ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي ثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي قال : جاء رجل إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال : أحتك بعض جسدي فادخلت يدي أحتك فأصابت يدي ذكري . قال : " وأنا أيضاً يصيبي ذلك " .

قلت : إسناد واه ، لأن شيخ الطبراني ضعيف جداً .
وأيضاً الفضل بن المختار منكر الحديث .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٤/١ : فيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث ضعيف جداً " أ.هـ .

وبه أعلمه ابن الجوزي في التحقيق " ٢٩٠ " .

ورواه الدارقطني ١٤٩/١ من طريق أحمد بن محمد بن رشدين عن سعيد بن عفیر عن الفضل بن المختار عن الصلت بن دينار عن عصمة بمثله .
وأعلل أيضاً بالفضل بن المختار والصلت .

قال ابن دقيق العيد في الإمام ٢٧٨/٢ : علل بالصلت وأن أحد الفلاس والدارقطني قالوا : ليس بالقوى . وفي رواية عن أحد : ترك الناس حديثه والفضل بن المختار قال ابن عدي : له أحاديث منكرة وقال أبو حاتم الرازبي : هو مجھول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل " أ.هـ .

ثالثاً : أثر الحسن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرزاق ١١٧/١ ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٠٢/١ عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اجتمع رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منهم من يقول : ما أبا لي مسنته أم أذني أو فخذني ، أو ركبني " .
قلت : رجاله لا بأس بهم .

ورواه الطبراني في الكبير ٩/رقم ٩٢١٨ من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام عن الحسن عن خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طللب

وابن مسعود وحديفة وعمران بن حصين ورجل آخر قال بعضهم : ما أبالي ذكر
مسست أو أربني وقال الآخر : أذني وقال الآخر : فخذلي " .

قال الهيثمي في المجمع ٢٤٤/١ : رجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أن الحسن
مدلس ولم يصرح بالسماع "أ.هـ" .

رابعاً : أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ١١٧/١ عن معمر والثوري عن أبي
إسحاق عن الحارث عن علي قال : ما أبالي إيه مسست أم أذني إذا لم أعتمد ذلك " .

قلت : في إسناده الحارث وهو ضعيف كما سبق ^(١) .

خامساً : أثر حذيفة رواه ابن أبي شيبة ١/رقم ١٧٥٢ " قال حدثنا ابن فضيل عن
سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان أنه قال: ما أبالي مسست
ذكري أو أذني " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة .

وقد رواه عبد الرزاق ١١٧/١ عن معمر عن قتادة عن المخارق بن أحمد الكلاعي
قال سمعت حذيفة بن اليمان ... وعن إياد بن القيط قال حدثنا البراء بن قيس
قال : سمعت حذيفة بنحوه .

وذكر هذا الطريق ابن أبي حاتم في العلل "١٨٥" .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٨ من طريق إياد بن لقيط عن أبيه عن
البراء بن قيس قال : سمعت حذيفة .

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

سادساً : أثر سعد بن أبي وقاص رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم ١٧٥١ " وعبد الرزاق
١١٩ / كلاماً من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سأله
رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر بتوسطاً منه ؟ قال : إن كان منك شيء
فأقطعه " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوى وقد اختلف في أثر سعد . فرواه الطحاوي في شرح
معاني الآثار ١/ ٧٦ من طريق الحكم بن عتبة عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه أمر
بالوضوء " أ.ه. .

وستل الدارقطني في العلل ٤/ رقم ٦٠١ " عن حديث مصعب بن سعد عن سعد قوله
في الوضوء : " من مس الذكر " . فقال : حدث به إسماعيل بن محمد بن سعد والحكم
ابن عتبة عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه أمره بالوضوء " وخالفهما التبرير بن عدي .
فرواه عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال له : " أغسل يدك " وروى قيس بن أبي
حازم عن سعد أن رجلاً قال له : مسست ذكري . فقال : إن علمت أن بضعة منك
نحبة فاقطعها " والقول الأول أصح " أ.ه. .

باب : ما جاء في أن من مس ذكره فليتوضا

٧٣ - وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فليتوضاً "أخرجه الخمسة وصححه وأبن حبان وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .

رواه أبو داود "١٨١" والترمذى "٨٣" والنسائى "١٠٠/١" وأبن ماجه "٤٧٩"
والدارقطنى "١٤٦/١" والطحاوى فى شرح معانى الآثار "٧١/١" والحاكم "٢٣١/١"
البيهقى "١٢٨/١" كلهم من طريق عروة عن مروان بن الحكم قال أخبرتني بسرة بنت
صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من مس ذكره فليتوضاً".
ورواه أبو داود والنسائى من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم
عن عروة به .

ورواه ابن ماجه والترمذى من طريق هشام بن عروة عن أبيه به .

ورواه الترمذى "٨٢" من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني
أبي عن بسرة بنت صفوان بمثله .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار "٧٣/١" من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى
عن هشام به .

قال الترمذى "٨٩/١" "حديث حسن صحيح" . وقال : هكذا رواه غير واحد مثل هذا
عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة "أ.هـ" .

وقال النسائى "لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث" "أ.هـ" . كما نقله الريانى في
نصب الراية "٥٥/١" .

وقال الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار ٧٣/١ : وإنما أخذه هشام من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن هشام عن عروة حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم حدثني عروة . قال : فرجع الحديث إلى أبي بكر" أ.هـ .
قلت : في هذا نظر لأن هشام صرخ بالتحديث عن أبيه كما عند الترمذى .

ولهذا قال الزيلعى في نصب الراية ٥٥/١ : يشكل عليه رواية الترمذى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن بسرة وكذلك رواه أحمد في مسنده " ٤٠٧/٦ " حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام ، قال : حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخرته أ.هـ .

وقال البيهقي في سنته ١٢٨/١ : وهكذا ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه فصرح فيه بسماع هشام من أبيه " أ.هـ .

وقال الزيلعى أيضاً : ورواه الترمذى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة " أ.هـ .

ولما ذكر الشيخ الألبانى في السلسلة الصحيحة ٣٧/٣ طريق النسائى من طريق شعبة عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبیر عن بسرة ، قال الألبانى : هذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الشیخین ، ومن أعلمه بالانقطاع بين عروة وبسرة فهو محجوج بما أخرجه أ Ahmad ٦/٤٠ وغیره ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال : حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخرته ... ثم قال الألبانى : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشیخین أيضاً مسلسل بالتحديث ؛ فهو أصح الأسانيد ، وفيه رد على النسائى في قوله عقبه : هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث ؛ ثم قال الألبانى : ولا أدرى كيف يقول النسائى هذا وهو يصرح بالتحديث عن أبيه ويروی ذلك عنه يحيى بن سعيد القطان الحافظ الثقة المتقن " أ.هـ .

وذکر ابن المذر الاختلاف في إسناده فقال في الأوسط ١٩٨-١٩٧/١ : وقد اختلف في إسناد حديث عروة . فقال ابن جريج عن الزهرى عن عبد الله بن أبي بكر

عن عروة بن بسرة أو عن زيد بن خالد . وقال معاذ : عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة . وقال عمر بن شريح عن الزهري عن عروة عن عائشة . وقال هشام بن زياد : عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قلت : المحفوظ أنه من حديث بصرة كما سيأتي .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٦٢" سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق وأبو قرة
موسى بن أبي طارق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة عن
بسرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر .. قال أبي : أخشى
أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى لأن أبي جعفر حدثنا
قال سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول : جاءني ابن جريج بكتاب مثل هذا - خفاض
يده اليسرى ورفع اليمنى مقدار بضعه عشر جزءا - . فقال : أروى هذا عنك .
قال : نعم "أ.هـ" .

قلت : لكن للحديث طرق أخرى فقد رواه عن بسرة مروان وتكلم فيه كما سأليني وعروة بن الزبير لكن أعلت هذه الرواية بالانقطاع كما سبق وأن حرس مروان مجهول .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣١/١ : قال الإمام سعى في صحيحه في أواخر تفسير سورة آل عمران : أنه يلزم البخاري إخراجه ؛ فقد أخرج نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من روایة عروة عن مروان عن بسرة . وأن روایة من روایة عن عروة عن بسرة منقطعة ، فإن مروان حدث به عروة ، فاستраб عروة بذلك ، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بصرة ، فعاد إليه بأئمها ذكرت ذلك ؛ فرواية من روایة عن عروة عن بسرة منقطعة ، والواسطة بينه وبينها ؛ أما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجہول "أ.هـ".

قلت : يظهر أن رواية مروان عن بصرة موصولة .

ولهذا لما نقل قول ابن خزيمة ٢٣/١ أن الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً بخبر بسرة بنت صفوان لا قياساً . قال ابن خزيمة : ويقول الشافعي أقول . لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها . لا كما توهם بعض علماء أن الخبر واه لطعنه في مروان "أ.هـ" .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣١/١ : وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة ، بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ؛ قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته ، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقته . ويعني هذا أجاب الدارقطني وابن حبان "أ.هـ" .

وقال أبو داود في مسائلة "١٩٦٦" قلت لأحد : حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر قال : بل هو صحيح ، وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك "أ.هـ" .

فقال ابن حبان ٣٩٧/٣ : أما خبر بسرة . فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة ، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بذلك ما قالت بسرة ، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها الخبر ، فأخبرة عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد "أ.هـ" .

وقد تكلم في عبد الملك بن مروان لكنه توبع فقال : ابن حبان عنه "معاذ الله أن نتحج به مروان بن الحكم في شيء من كتابنا ، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها . ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها . فأخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع . وصار مروان . والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد ثم أخرجته عن عروة عن

بسرة وأخرجه أيضاً عن عروة عن مروان عن بسرة . وفي آخره قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته "أ.هـ".

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٣٨/١ : وقد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث بين ذلك الدارقطني ... "أ.هـ".

وما ذكر ابن الجوزي في التحقيق "١٩٣" طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة قال : هذا إسناد لا مطعن فيه "أ.هـ".

تم نقل تصحیح الترمذی له : ثم قال : قال النسائی : هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث وقال الإمام أبّد : شعبة لم يسمع هشام حدیث أبيه في مسأله . قال يحيى : فسألت هشاماً فقال : أخبرني أبي ورواه ابن أبي فدیک عن الذکر . ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة فذکر الحديث . قال عروة : فسألت بسرة فصدقته . فقد صح سماع عروة من بسرة وسماع هشام من أبيه "أ.هـ".

وقول الإمام أبّد ويحيى بن معین رواه عبد الله ابن الإمام أبّد في العلل ٢ / رقم ٣٧٤٥ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣١/١ : وأما الطعن في مروان ، فقد قال ابن حزم : لا نعلم لمروان شيئاً يخرج به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه "أ.هـ".

قلت : مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أخرج له البخاري .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٨٣/١٠ : عاب الإساعيلي على البخاري تخريج حدیثه وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل وهو جيئاً مع عائشة فقتل . ثم وثب على الخلابة بالسيف "أ.هـ".

واعتذر له الحافظ في مقدمة الفتح ص ٤٣ ؛ فقال : قال عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث ... ثم قال الحافظ : وإنما نقوموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل

بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى ؛ فأقتل طلحة فكان متاؤلاً فيه كما قرره الإمام علي وغيره ، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرجوا البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يbedo منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا . والله أعلم . وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقيون سوى مسلم "أ.هـ".

فالحديث رجاله ثقات وإنستاده قوي . وهو إلى الصحة أقرب .

قال البيهقي ١٢٨/١ : وإنما لم ينجزا في الصحيح حديث بسرة . لاختلاف . وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة ، ولكنهما احتججا بسائر رواته . والله أعلم "أ.هـ".

ولهذا نقل الترمذى ٨٩/١ عن البخاري أنه قال : وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة "أ.هـ".

وأطال ابن دقيق العيد في الإمام ٢٨٠/٢ - ٢٩٠ في مناقشة علل الحديث وأما بسرة بنت صفوان فقد قال البيهقي عنها ١٣٠/١ "بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبانعات وورقه بن نوفل عمها ، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص قاله مصعب التبّري . وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه قاله مالك بن أنس "أ.هـ".

وبهذا احتمل سماع عبد الملك بن مروان عن بسرة .

وصحح الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥٠/١ حديث بسرة .

وحسنه الترمذى في الجموع ٣٥/٢ ، وصححه في الخلاصة ١٣٣/١ .

وفي الباب أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر وزيد بن خالد الجهمي وعائشة وأبي أيوب وأم حبيبة :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٣٣٣/٢ والدارقطني ١٤٧/١ والطحاوي في شرح معايي الآثار ٧٤/١ والبيهقي ١٣١-١٣٠/١ كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك التوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفضى بيده إلى ذكره ؟ ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضاً .

قلت : يزيد بن عبد الملك بن المغيرة التوفلي ضعفه أحمد وقال : عنده مناكبر "أ.هـ".
ولينه يحيى . وقال ابن معين : ليس بذلك "أ.هـ".
وضعفه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي .

وقابعه نافع بن أبي نعيم عن المقبري به كما عند الحاكم ٢٣٣/١ .
وقال الحاكم هذا حديث صحيح "أ.هـ".

ومن كلا الوجهين أخرجه عنهما ابن حبان في صحيحه ٤١/٣ وفي الموارد "٢١٠" من طريق أصبح ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد ونافع عن المقبري به .
ونافع بن أبي نعيم أحد القراء السبعة .
روثقه ابن معين وابن المديني .

وقال أحمد : كان يؤخذ عنه القرآن ، وليس بشيء في الحديث "أ.هـ".
وقال النسائي : ليس به بأس "أ.هـ".

ونقل الزيلعي في نصب الرأية ٥٦/١ عن ابن حبان أنه قال : واحتجاجنا فيه بنافع لا يزيد ، فإننا قد تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب "الضعفاء" أ.هـ . لكن قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٤/١ : قال الطبراني لم يروه عن نافع بن أبي نعيم إلا عبد الرحمن بن القاسم" وقال ابن عبد البر : كان هذا الحديث لا يعرف إلا من روایة يزيد ، حتى رواه أصبح عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جيعاً عن المقبري ... "أ.هـ".

والحديث ضعفه النووي في المجموع ٣٥/٢ .

وسائل الدارقطني في العلل ٨ / رقم ١٤٥٤ عن هذا الحديث فقال : اختلف فيه على سعيد المقربي . فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقربي عن أبي هريرة . وكذلك رواه نافع بن أبي نعيم القاري عن المقربي عن أبي هريرة . وقال : عبد الله بن نافع الصائغ عن يزيد بن عبد الملك عن المقربي عن أبيه عن أبي هريرة . ورواه أبو سعيد مولىبني هاشم ياسناد آخر عن عمرو بن وهب عن جحيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير أبي سعيد يرويه موقوفاً . وهو الصواب "أ.هـ".

ثانياً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد ٢٢٣/٢ والطحاوي في شرح معايي الآثار ٧٥/١ والدارقطني ١٤٧/١ والبيهقي ١٣٣-١٣٢ والحازمي في الاعتبار ٨٨ كلام من طريق بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينما رجل مس فرجه فليتوضاً وأينما امرأة مس فرجها فلتوضأ .
قلت : إسناده ظاهره الصحة وبقية صرح بالتحديث .

وبه أعلمه ابن الجوزي في التحقيق وقال الترمذى في العلل الكبير ١٦١/١ : قال محمد : حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح "أ.هـ".

وقال الحازمي : هذا إسناد صحيح ؛ لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع . وقد أخرجه في "مستنه" وبقية بن الوليد ثقة في نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به . وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حدثه محتاجين به . والزبيدي هو محمد بن الوليد قاض دمشق من ثقات الشاميين ، محتاج به في الصحاح كلها .. وعمر بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ... وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب وبيان أنها حسنة ^(١) .

(١) راجع باب : صفة مسح الرأس .

ثالثاً : حديث جابر رواه ابن ماجه "٤٨٠" والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١
والبيهقي ١٣٤/١ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : إذا مسَ أحدكم ذكره فعليه الوضوء".

قلت : إسناده ضعيف . لأن عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر . ذكره ابن حبان في
الثقات . وقال ابن المديني : شيخ مجهول "أ.هـ".

وتبعه ابن عبد البر فقال : غير مشهور بحمل العلم "أ.هـ".

وقد اختلف في إسناده . قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١ : هذا
الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن
عبد الرحمن "أ.هـ".

وسئل ابن أبي حاتم في العلل "٢٣" أبااه عن هذا الحديث فقال : هذا خطأ
الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لا يذكرون
جابرًا "أ.هـ".

وقال الشافعي في الأم ١٩/١ : سمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه
جابرًا "أ.هـ".

وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤٣٥/٦ - ٤٣٦ في ترجمة عقبة : روى عنه ابن أبي
ذئب مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر . وقال بعضهم : عن جابر
- رضي الله عنه - ولا يصح "أ.هـ". فمن القوم بعد هؤلاء .

وأبعد الغماري فرجح الموصول كما في المدایة ٣٦٨/١ وفيه تعسف .

وقال : أبو داود في مسائله "٢٠٠" سمعت أحد سئل عن حديث ابن أبي ذئب عن
عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من
مس ذكره فليتوضاً ؟ قال : هذا من ابن نافع كان لا يحسن الحديث يربد بذلك قوله

" عن جابر وهم ؛ وأن الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً " أ.هـ .

رابعاً : حديث زيد بن خالد الجهمي رواه أحمد ١٩٤/٥ والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ١٤٨/٢٣٨ "والطبراني في الكبير ٥٢٢-٥٢٢١ ٢٧٩/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٣ كلهم من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن زيد بن خالد الجهمي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضاً " .

قال الهيثمي في مجمع الروايند ١/٤٤-٢٤٥ : رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد قال : حدثني " أ.هـ .

وأعلمه الطحاوى ٧٤/١ فقال : ونفس هذا الحديث يكون منكر وأخلق به أن يكون غلطاً ، لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال : قال له عروة : ما سمعت به " وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله " أ.هـ .

قلت : في هذا نظر وذلك أن زيد بن خالد لم يمت قبل وقت المذكورة التي حصلت بينه وبين مروان لأن عروة روى حديث بصرة حين كان مروان على المدينة واليا لمعاوية عليها .

وقد جاء هذا صريحاً عند البيهقي ١٢٩/١ . قبل سنة إحدى وستين ، وزيد بن خالد على أقل الأقوال في وفاته أنه في آخر خلافة معاوية كما هو قول ابن سعد . مع أن الجھور على أنه توفي بعد ذلك بزمن قليل ثمان وسبعين وقيل: ثمان وستين . ثم إن مروان قد ترك المدينة بلا شك قبل وفاته بعده سنوات حين ذهب إلى الشام ، وتوفي سنة خمس وستين .

ولهذا قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٢٢: إسناد صحيح... " أ.هـ .

ورواه عبد الرزاق ١١٣/١ قال أخبرنا ابن جرير قال حدثني ابن شهاب عن عبد الله ابن أبي بكر عن عروة أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٣/١ قال ابن المدينى أخطأ فيه ابن إسحاق ثم قال الحافظ : وأخرجه إسحاق بن راهوية فى مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جرير وهذا إسناد صحيح "أ.هـ".

وسائل الترمذى فى العلل الكبير ١٥٧/١ البخارى عن حديث : محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن زيد بن خالد ؟ فقال : إنما روى هذا الزهرى عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة بُسرة ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً "أ.هـ".

وأعلى الحديث ابن المدينى قال يعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ ٢٧/٢ قال على ابن المدينى : لم أعلم لا بن إسحاق إلا حديثين منكريين ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا نمس أحدكم ... والزهرى عن عروة عن زيد بن خالد : إذا مس أحدكم .. "أ.هـ". ورواه عنه البيهقى فى الخلافيات ٢٦٠/٢ .

خامساً : حديث عائشة رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٧٣/١ قال ثنا أبو بكرة ثنا أبو داود ثنا هشام عن أبي يحيى بن أبي كثير أنه سمع رجلاً يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك .
قلت : فيه راوٍ لم يسم . وباقى رجاله ثقات .

ورواه الحارث فى مسنده كما فى بغية الباحث ص ١٢٤ "٨٠" : حدثنا عبد العزيز بن أبان ثنا هشام - وهو الدستواني - عن يحيى بن أبي كثير عن عروة به فأسقط المبهم .
قلت : عبد العزيز بن أبان مترونك فأخشى أن يكون هذا من فعله . وقد ذكر أن يحيى يدلس أحياناً . والله أعلم .

ورواه الطحاوي ١/٧٤ وأبو نعيم في ذكر أخبار إصبهان ٢/٨ كلاماً من طريق
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خبيه الأشهلي عن عمر بن سريج عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مسَ فرجه
فليتوضاً " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني قال عنه
البخاري كما في الضعفاء والمتروكين ص ٦ : منكر الحديث " أ.هـ ".
وشيخه لين الحديث كما في الميزان . وإنمه عمر بن سعيد بن سريج .
والحديث ضعفه أبو حاتم كما في العلل " ٧٤ " .

وسائل الترمذى في العلل الكبير ١٥٨/١ البخاري عن حديث عروة عن عائشة وعروة
عن أروى أبنة أئيس ؟ قال : ما يصنع بهذا ؟ هذا لا يشتغل به ولا يعبأ بهما " أ.هـ ".
وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء ١١٠/١ : هذا مقلوب ما لعائشة وذكرها في
هذا الخبر معنى ؛ إنما عروة سمع الخبر من مروان ثم من شرطي له ثم ذهب إلى بسوة
فسمع منها " أ.هـ ".

سادساً : حديث أبي أيوب رواه ابن ماجه " ٤٨٢ " قال حدثنا سفيان بن وكيع ثنا
عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله بن
عبد القارئ عن أبي أيوب ؛ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من
مسَ فرجه فليتوضاً " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف كما سأليت ^(١) .
وبه أعلمه البوصيري وابن الجوزي في التحقيق .
وذكر الدارقطني في العلل ٦/رقم ١٠٢٣ " الاختلاف في إسناده " .

(١) راجع باب : نهي الجنب من الاغتسال في الدائم ، وباب : لا يقطع الصلاة شيء .

وفي الباب أحاديث أخرى وهي ضعيفة ، وما ذكرنا أقوى ما في الباب والله أعلم ،
وهناك آثار عن الصحابة عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ١١٤/١ وابن المنذر في
الأوسط ١٩٤/١ .

سابعاً : حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه "٤٨١" والبيهقي ١٣٠/١ كلاماً من طريق
مكحول عن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضاً .
 قلت : إعل بالانقطاع .

قال البوصيري كما في الزوائد : في الإسناد مقال ؟ ففيه مكحول الدمشقي ، وهو
 مدلس . وقد رواه بالمعنى فوجب ترك حديثه لاسيما ، وقد قال البخاري وأبو زرعة :
 إنه لم يسمع من عتبة بن أبي سفيان ، فالإسناد منقطع "أ.هـ" .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٣/١ : أما حديث أم حبيبة فصححه أبو
 زرعة ، والحاكم ، وأعلمه البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عتبة بن أبي سفيان وكذا
 قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي إنه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم
 وهو أعرف بحديث الشاميين ؛ فأثبت سباع مكحول من عتبة ، وقال الخالل في العلل
 : صحيح أحمد حديث أم حبيبة . أخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن
 مكحول ، وقال ابن السكن : لا أعلم به علة "أ.هـ" .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥١/١ : الحديث صحيح على كل حال ؛ لأنه إن
 لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث "أ.هـ" .

باب : فِيمَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رَعَافٌ

وَنَحْوُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَتُوَضَّأْ وَلَيَتَمْ صَلَاتُهُ .

٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف : فليتوضأ ثم لي-bin على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم" أخرجه ابن ماجه وضفت أحمد وغيره .

رواه ابن ماجه "١٢٢١" والمدارقطني ١٥٤/١ والبيهقي ١٤٢/١ كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن عائشة . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى ، فلينصرف ثم لي-bin على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم " .

قلت : في إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن ابن جرير . ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة .

هذا قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ " فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ١/٣٨ : وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم ، لأنه كان شاميا ، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشديد والتساهل وغير ذلك . والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده . فلذلك ، يوجد في أحاديثه عن الغرباء ، من التكارة فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والkovيين وغيرهم تركوه " أ.هـ .

وبقى الكلام على رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ^(١) .

(١) راجع باب : منع الجنب من قراءة القرآن ، وباب : جامع في سجود السهر .

قلت : ابن جرير حجازي .

هذا قال البهقي ١٤٢/١ " أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو أحمد ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد . قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح . وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . قال وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قاء أو رعف الحديث فقال : هكذا رواه ابن عياش وإنما رواه ابن جرير عن أبيه ولم يستدئه عن أبيه ليس في ذكر عائشة " أ.هـ .

قال التوسي في الجموع ٤/٧٤ : حديث ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي بأسناد ضعيف من روایة إسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وقد اختلف أهل الحديث في الاحجاج بإسماعيل بن عياش ؛ فعنهم من ضعفه في روایته عن غير أهل الشام خاصة ، وابن جرير حجازي مكي مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روایته لهذا الحديث " أ.هـ .

وقال في الخلاصة ١٤٢/١ : حديث ضعيف " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٥٤/١ من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قلس أو قاء أو أرفع فلينصرف فليتوضاً ويتم على صلاته " .

قال ابن دقيق العيد في الإمام ٣٤٣/٢ : مرسلاً . أرسله عبد العزيز بن جرير والد عبد الملك . ورواه هكذا مرسلاً عن ابن جرير غير واحد منهم عبد الوهاب بن عطاء " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٥٤ من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ، عن ابن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله .

قال الدارقطني : عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان . كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وتابعه سليمان بن أرقيم وهو

متروك الحديث . وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه
مرسلا ، والله أعلم "أ.هـ".

ونقل ابن عدي في الكامل ٢٩٢/١ : أن أحد سئل عن حديث ابن عياش عن ابن
جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة : من قاء أو رفع أو أحدث في صلاته فليذهب
فليتوضا ثم لي-bin على صلاته . فقال : هكذا رواه ابن عياش ، إنما رواه ابن جريج
قال : عن أبي ، إنما هو عن أبيه ولم يسمعه من أبيه ليس فيه عائشة ولا النبي صلى الله
عليه وسلم "أ.هـ".

وقال ابن عبد الهادي في تبيح التحقيق ٤٧٣/١ : الصحيح أن هذا الحديث مرسلا .
قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر - يعني اليسابوري "سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا
هو الصحيح عن ابن جريج مرسلا . فاما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه
إسماعيل بن عياش فليس شيء "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٥٧" سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن
ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : إذا قاء أحدكم في صلاته أو رفع أو قلس : فليتوضا ولين على ما صلى ما لم
يتكلم . قال أبي : هذا خطأ . إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . الحديث هذا "أ.هـ".

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٤٤/١ : الصحيح في هذا الحديث أنه عن ابن
جريج مرسلا وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين . وابن جريج وابن أبي مليكة
حججازيان "أ.هـ".

وقال البهقي ٢٥٥/٢ : وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش والمحفوظ
ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . كذلك
رواية محمد بن عبد الله الأنباري . وأبو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن
عطاء وغيرهم عن ابن جريج . وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها

فإنما يرويه إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم عن ابن جريج وسليمان بن أرقم متزوك . وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به . وروى إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - وعباد وعطاء هذا ضعيفان والله تعالى أعلم " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٥٥ من طريق سليمان بن أرقم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بثله .

وأعلمه الدارقطني فقال: سليمان بن أرقم متزوك " أ.هـ . كما سبق .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وسلمان وأثر عن ابن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب :

أولاً : حديث عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني ١٥٧ من طريق أبي بكر الراوي عن حجاج عن الزهراني عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رفع في صلاته فليرجع فليتوضاً ولیبن على صلاته " .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه أبو بكر الراوي عبد الله بن حكيم وهو متزوك .
قال أحمد : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال السعدي : كذاب مصرح " أ.هـ .

وهذا أعلمه الدارقطني فقال عقب رواية الحديث : أبو بكر الراوي عبد الله بن حكيم .
متزوك الحديث " أ.هـ .

ولهذا قال ابن الجوزي كما في التحقيق : هذا الحديث لا يثبت " أ.هـ .
وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٢٣ : في إسناده أبو بكر الراوي
وهو متزوك واسمها عبد الكريم بن حكيم " أ.هـ .
وبه أعلمه ابن دقيق العيد في الإمام ٣٥٤/٢ .

ثانياً : حديث سلمان رواه الطبراني في الكبير ٢٣٩/٦ رقم "٦٠٩٩" والدارقطني
١٥٦/١ كلاماً من طريق هريم وهو ابن سفيان عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن
زادان عن سلمان قال: رأي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفه دم . فقال :
أحدث وضوءاً " .

وفي رواية : أحدث لما حدث وضوءاً " .

قلت : إسناده واه .

قال الدارقطني : عمرو القرishi هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متراك
الحديث . قال أحمد وبيهقي : عمرو بن خالد الواسطي كذاب " أهـ .
وبه أعله ابن دقيق العيد في الإمام ٢٤٧/٢ .

ثالثاً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ٣٨/١ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
رُعِفَ ، انصرف فتوضاً ، ثم رجع فبني ولم يتكلّم " .

قلت : رجاله ثقات . وإنسانده ظاهره الصحة .

قال البيهقي ٢٥٦/٢ : هذا عن ابن عمر صحيح " أـ .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ١٨٤/١ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن
سالم عن ابن عمر بعلمه .

قلت : إن ثبت هذا فهو اجتهاد منه رضي الله عنه .

وقد روى عبد الرزاق ١٤٥/١ "٥٥٣" وابن المنذر في الأوسط ١٧٢/١ كلاماً من
طريق حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثرة كانت بجيشه ، فخرج
منها دم وقبح ، فمسحها ، فصلى ولم يتوضأ ، ورأى رجلاً قد احتجم بين يديه وقد
خرج من مجاجتها شيء من دم وهو يصلى فأخذ ابن عمر عصاه فسللت الدم ثم وقتها
في المسجد هذا اللفظ لابن المنذر .

رابعاً : أثر ابن عباس رواه مالك في الموطأ ٣٨/١ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس ،
كان يرتفع فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى " .
قلت : إسناده منقطع .

ورواه الدارقطني ١٥٢-١٥٧ من وجه آخر مرفوعاً وفيه سليمان بن أرقم وهو
متروك .

وبه أعلمه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٤٣/٢ .
وروي عن ابن عباس مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وضعفه النسوبي في
الخلاصة ١٤٢/١ .

خامساً : أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٣٣٨/٢ عن الثوري عن أبي إسحاق
عن الحارث بن علي قال : إذا وجد أحد رضا أو رعافاً أو قيناً فليصرف ولি�ضع يده
على أنفه ، فليتوضاً ، فإن تكلم استقبل وإنلا اعتد بما مضى " .
ورواه البيهقي ٢٥٦ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي
بنحوه .

قلت : الحارث الأعور سائب الكلام عليه وهو ضعيف ^(١) .
لكن تابعه عاصم بن ضمرة كما عند البيهقي ٢٥٦/٢ .
وقال البيهقي : الحارث الأعور ضعيف وعاصم بن ضمرة غير قوي " أ.هـ .
قال أيضاً البيهقي في الخلافيات ٣٥٤/٢ : ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث
عن علي - رضي الله عنه - وعاصم بن ضمرة : ليس بالقوى والحارث الأعور
ضعف " أ.هـ .

(١) راجع باب : جواز اخسال الرجل بفضل المرأة .

وذكر ابن التركماني كما في الجوهر النقي مع السنن ٢٥٦/٢ ٢٥٧ أن ابن أبي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضاً ولا يتكلم ولين على صلاته .

ثم قال ابن التركماني : رجال هذا السند على شرط الصحيح . وخلاص أخرج له الشیخان . ولفظ هذا الأثر لا يتحمل إلا التأویل الذي ذكره البیهقی .. أ.هـ . ورواه ابن المنذر في الأوسط ١٦٩/١ من طريق حجاج عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم عن علي بنحوه .

وروى البیهقی ٢٥٧/١ عن المسور أنه قال يستأنف وبه أخذ الشافعی في الجديد . فقد نقل عنه البیهقی ٢٥٧/٢ أنه قال : أحب الأقاويل إلى فيه أنه قاطع للصلوة وهذا قول المسور بن مخرمة قال: وقول المسور أشبه بقول العامة . فيمن ولی ظهره قبلة عامداً أنه يبتدىء ... أ.هـ .

باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٧٥- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم أتواضاً من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت " قال : أتواضاً من لحوم الإبل ؟ قال " نعم " أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٢٧٥/١ وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و٩٨ و١٠٨ وابن ماجه "٤٩٥" والبيهقي ١٥٨/١ وأبو عوانة ٢٧٠/١ وابن خزيمة ٢١/١ وابن المنذر في الأوسط ١٣٨/١ والطحاوي ٧٠/١ وأبو داود والطیالس "٧٦٦" والطبراني "١٨٦٧" كلهم من طريق جعفر بن أبي ثور عن سمرة أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتواضاً من لحوم الغنم ؟ قال " إن شئت ، فتوضاً . وإن شئت ، فلا تتوضاً . قال : " أتواضاً من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضاً من لحوم الإبل " قال : أصلى في مرابض الغنم ؟ قال : " نعم " . قال : أصلى في مبارك الإبل ؟ قال : " لا " . هذا اللفظ لمسلم .

قال البيهقي ١٥٨/١ " وذهب على بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجہول " أ.هـ .

وقال الترمذی في العلل الكبير ١٥٤-١٥٥ : أخطأ شعبة في حديث سماک عن جعفر بن أبي ثورة عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من لحوم الإبل . فقال : عن سماک عن أبي ثور و جعفر بن أبي ثور رجل مشهور روی عنه سماک بن حرب و عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء . وهو من ولد جابر بن سمرة " أ.هـ .

وروی البيهقي ١٥٨/١ عن البخاري أنه قال: جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة . قال سفيان وزکریا وزائدہ عن سماک عن جعفر بن أبي ثور بن جابر عن جابر عن النبي

صلى الله عليه وسلم في اللحوم . قال : وقال أهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد وطلحة ومسلمة وهو أبو ثور قال : وقال شعبة عن سماك عن أبي ثور عكرمة بن جابر ابن سمرة عن جابر بن سمرة "أ.هـ".

وقال ابن حبان : جعفر بن أبي ثور هو أبو ثور ، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهـم أنهما رجالان مجـهـولـان "أ.هـ".

وقال ابن خزيمة ٢١/١ : لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن الخبر صحيح من جهة النقل . وروى هذا الخبر أيضاً عن جعفر بن أبي ثور أشعث بن أبي الشعاء البخاري ، وسماك بن حرب . فهو لـاء ثلاثة من أجلـه رواهـ الحديث ، قد رووا عن جعـفرـ بنـ أبيـ ثـورـ هذاـ الـخـبـرـ "أ.هـ".

وبـعـدـ اليـهـقـيـ ١٥٩ـ /ـ ١ـ فـقـالـ:ـ وـمـنـ روـىـ عـنـهـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ خـرـجـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مجـهـولاـ .ـ وـهـذـاـ أـوـدـعـهـ مـسـلـمـ بـنـ الـحجـاجـ فـيـ كـتـابـهـ الصـحـيـحـ "أ.هـ".ـ

وقـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ فـيـ الـإـمـامـ ٣٦٥ـ /ـ ١ـ :ـ أـخـرـجـ اـبـنـ مـنـدـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ عـوـانـهـ عـنـ عـشـمـانـ اـبـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـوـهـبـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ ثـورـ ..ـ وـقـالـ:ـ هـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ أـخـرـجـهـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ ؟ـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ ثـورـ "أ.هـ".ـ

ثـمـ قـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ :ـ وـفـيـ قـوـلـهـ أـخـرـجـهـ الـجـمـاعـةـ نـظـرـ "أ.هـ".ـ وـسـبـقـ فـيـ أـوـلـ الـبـابـ ذـكـرـ مـنـ أـخـرـجـهـ .ـ

وقـالـ المـنـذـريـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـسـنـنـ ١٣٧ـ /ـ ١ـ :ـ وـكـانـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـخـاظـليـ يـقـولـانـ :ـ قـدـ صـحـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ وـجـابـرـ بـنـ سـمـرةـ "أ.هـ".ـ

وـرـوـدـ فـيـ مـعـنـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ وـسـلـيـكـ الـغـطـافـيـ وـسـمـرةـ السـوـائـيـ وـطـلـحـةـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ وـأـثـرـ عـنـ ذـيـ الـفـرـةـ وـأـثـرـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ .ـ

أـوـلـاـ :ـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ "١٨٤ـ"ـ وـالـتـرـمـذـيـ "٨١ـ"ـ وـابـنـ مـاجـهـ "٤٩٤ـ"ـ وـأـحـمـدـ ٢٨٨ـ /ـ ١ـ وـابـنـ خـزـيـمةـ ٢١ـ /ـ ٢ـ -ـ ٢ـ وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـلـاـرـ

"٣٨٤ وابن حبان "٢١٥" والبيهقي ٥٩/١ وأبو داود الطيالسي "٧٣٥-٧٣٢" وابن المذر في الأوسط ١٣٨/١ كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : "توضئوا منها" وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا تتووضوا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل . فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنما من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها . فإنما بركة ".

قلت : رجاله لا بأس بهم .

لكن اختلف على عبد الرحمن بن أبي ليلي . فقد رواه أحمد ٣٥٢/٤ من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه عن أسيد بن حضير بنحوه .

ورواه أيضا عبد الله بن أحمد كما في زوائد على المسند ٤/٦٧-٥١٢ من طريق عبيدة الضبي عن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ذي الغرة الجعفري بنحوه .

قلت : يظهر أن الراجح روایة الأعمش وأنه حفظ إسناده فأدأه على وجهه .

هذا قال الترمذى ٨٧/١ : وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب . وهو قول أحمد وإسحاق . وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن ذي الغرة الجعفري وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخذناه فيه ، وقال فيه : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه أسيد بن حضير . وال الصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب . قال إسحاق صح في هذا الباب حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة "أ.هـ . ونحو هذا قال في العلل الكبير ١/١٥٢-١٥٣" .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٣٨" سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبعي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ذي الغرة الطائي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الموضوع من حلم الإبل؟ قال : توضّعوا " ورواه جابر الجعفري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي ليلي عن سليمان الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدثنا سعدويه قال حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله عن ابن أبي ليلي عن حضير عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لأبي فائيهما الصحيح ؟ قال : ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم والأعمش أحفظ " أ.هـ .
ولهذا قال ابن خزيمة ٢٢/١ : لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه " أ.هـ .

وقال البيهقي ١٥٩/١ : وعبيدة الضبي ليس بالقوى . وبلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الخنظلي أنهما قالا: قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء عازب وحديث جابر بن سمرة " أ.هـ .
وقال عبد الله ابن الإمام أحمد ٦٥/٦٧ : سألت أبي عن الموضوع من حلم الإبل . فقال : حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جيئاً صحيحاً إن شاء الله " أ.هـ .

وقد ورد عن الإمام أحمد أيضاً تصحيح الحديثين في رواية ابن هانى كما في المسائل ٩/١ والمسائل لأبي داود ص ٢٩٨ ورواية أبي بكر الأثرب كما في طبقات الخاتمة ٢٩٠ - ٢٨٩/١ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥٢/١ : إسناده صحيح " أ.هـ .

ثانياً : حديث سليمان الغطفاني رواه الطبراني في الكبير ٧/ رقم ٦٧١٣ قال حدثنا عبدان بن محمد المروزي ثنا إسحاق بن راهوية ثنا أبوه عبد الله بن أيوب الضبي عن أبي حمزة

السكري عن جابر عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سليم الغطيفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " توضئوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الإبل " .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه جابر الجعفي وسبق الكلام عليه .

قال معلى بن منصور قال لي أبو عوانة : كان سفيان وشعبة ينهيان عن جابر الجعفي وكانت أدخل عليه فأقول من كان عندك فيقول : شعبة وسفيان " أ.هـ .
وقال ابن معين : لم يدع جابرا من رآه إلا زائدة وكان جابر كذابا " أ.هـ .

وقال في موضع آخر : لا يكتب ولا كرامة " أ.هـ .

وقال عمرو بن علي : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه كان عبد الرحمن يحدث عنه قبل ذلك ثم تركه " أ.هـ .
وأقمه الإمام أحمد .

وقال النسائي : مترونك الحديث " أ.هـ .

وقال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : كذاب " أ.هـ .

قال : الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٠ / ١ : فيه جابر الجعفي وثقة شعبة وسفيان وضعفه الناس " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه " ٤٩٧ " قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى عن عطاء بن السائب قال : سمعت محارب بن دثار يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم . وتوضئوا من ألبان الإبل ، ولا توضئوا من ألبان الغنم ، وصلوا في مراح الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ^(١) . وقد عنون وسبق الكلام عليه .

لكن ذكر ابن أبي حاتم أنه صرخ بالسماع كما سيأتي .
وأيضا خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى مجھول الحال كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب " ١٦٧٩ " .

وقال الذهبي : فيه جهالة لأنه لم يرو عنه غير بقية " أ.هـ .
وله طريق آخر . وقوى أبو حاتم الموقف . قال ابن أبي حاتم في العلل " ٤٨ " سألت أبي عن حديث رواه أهـ بن عبدة عن يحيى بن كثیر قال : أبي وهو والد كثیر بن يحيى ابن كثیر وكنته أبو النضر وليس بالعتبري عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم . سمعت أبي يقول : كنت أنكر هذا الحديث لتفرده . فوجدت أن له أصلاً حديث ابن الصفا عن بقية قال حدثني فلان سماه عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . قال : وحدثني عبيد الله ابن سعد الزهرى قال حدثني عمى يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني عطاء بن السائب الثقفى أنه سمع محارب بن دثار يذكر عن ابن عمر بنحو هذا ولم يرفعه . قال أبي : حديث ابن إسحاق أشبه موقوف " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادى في تبيیح تحقیق أحادیث التعليق ١/١٧٦ لما ذکر الحديث : رواه ابن ماجه من روایة عطاء بن السائب قال أهـ : ثقة رجل صالح . وقال أيضاً : من سمع منه قدیماً فهو صحيح . ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووثقه ابن معین وأبو حاتم الرازى . والذي روى عن عطاء خالد بن يزيد وهو غير مشهور وقد روى هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر وهو أشبه " أ.هـ .

(١) راجع باب : صفة المسح على الخفين .

رابعا : حديث سمرة السواني رواه الطبراني في الكبير ٧/٧١٠٦ رقم "٧١٠٦" قال حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا سليمان بن داود الشاذكوفي ثنا إسماعيل بن عبد الله بن موهب عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جابر بن سمرة عن أبيه سمرة السواني قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنما أهل بادية وماشية فهل يتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال : نعم . قلت : فهل يتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ؟ قال : لا .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٠ : إسناده حسن "أ.هـ".

قلت : في إسناده سليمان بن داود المنقري الشاذكوفي أبو أيوب وهو متزوك .

قال البخاري : فيه نظر "أ.هـ".

وكذبة ابن معين في حديث ذكر له عنه .

وقال أبو حاتم : متزوك الحديث "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس بشقة "أ.هـ".

وقال صالح بن محمد الحافظ : ما رأيت أحفظ من الشاذكوفي ، وكان يكذب في الحديث "أ.هـ".

فقد ذهب الهيثمي في مجمع الزوائد فحسنه مع أنه قال في الجمع ١٠/٢٨٦ : سليمان الشاذكوفي متزوك "أ.هـ".

خامسا : حديث طلحة بن عبيد الله رواه أبو يعلي كما في المقصد ١٤٦ "١٤٦" قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مولى موسى بن طلحة أو عن ابن موسى بن طلحة عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يصلي في أعطانها . ولا يتوضأ من ألبان الغنم ولحومها ويصلي في مرابضها " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه رجل لم يسم .

ولهذا قال الهيثمي في جمجم الزوائد ٢٥٠/١ : فيه من لم يسم "أ.هـ".

سادساً : حديث ذي الغرة رواه أبُو حَمْدٍ ٦٧/٤ قال ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّافِذُ ثنا عَيْدَةُ
ابْنِ حَمْدَةَ الْمَضِيِّ عَنْ عَيْدَةِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغَرَةِ
قَالَ : عَرَضَ أَعْرَابِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسِيرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
تَدْرِكَنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ أَفْصَلُنَا فِيهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : لَا . قَالَ : أَفْتَوْضُ أَنْ لَحْوَمَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَفْصَلُنَا فِي مَرَابِضِ الْفَنَمِ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ . قَالَ : أَفْتَوْضُ أَنْ لَحْوَمَهَا ؟ قَالَ : لَا .
ورواه عبد الله في زوائد على المسند ١١٢/٥ من طريق عمرو النافذ حدثنا عبيدة
بـهـ .

قلت : إسناد أبُو حَمْدٍ قويٌ ظاهره الصحة .

قال الهيثمي في جمجم الزوائد ٢٥٠/١ : رجال أبُو حَمْدٍ موثقون "أ.هـ".
ورواه الطبراني في الكبير ٢٢/رقم ٧٠٩ من طريق عيسى بن أبي ليلى عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى بهـ .

ورواه أبو يعلى كما في المطالب "٧٠٩" من طريق عبد الرحمن الأذرمي أنا عبيدة بهـ .
لكن أعلى الحديث بأن عبد الله رواه عن ابن أبي ليلى على ثلاثة أوجه . فمرة عن البراء
ابن عازب ومرة عن أسيد بن حضرير ومرة عن ذي الغرة .

قال الترمذى في عللها ١١٥/١ "٢٩" حدثنا هنادنا أبو معاوية عن الأعمش عن
عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عن البراء بن عازب قال : فذكر بحسوه
محضرا ... ثم قال : وروى الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله الرازى هذا
الحديث فقال : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضرير ... وحديث الأعمش
عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أصح . وقال حماد بن
سلمة عن حجاج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضرير

فخالف حاد بن سلمة أصحاب الحجاج وأخطأ فيه . وروى عبيدة الضبي هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذو الغرة لا يدرى من هو وحديث الأعمش أصح ... أ.هـ .
وقال في السنن ١٢٤/١ : ... وال الصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ... أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في عللته ٢٥/٣٨ : سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من لحم الإبل قال : توضأوا ورواه جابر الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي ليلى عن سليمان الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدثنا سعدويه قال حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله ابن أبي ليلى عن أسد بن حضير عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لأبي : فما الصحيح ؟ قال : ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم والأعمش أحظ " أ.هـ .
وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٣٧٠/٢ : أما الرواية عن ذي الغرة وأسد بن حضير والبراء بن عازب - رضي الله عنهم - فلا يبعد أن يكون اختلافاً في حديث واحد يقع فيه الترجيح " أ.هـ .

سابعاً : أثر أبو موسى رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم ٥١٥ قال حدثنا ابن عليه عن جيد عن أبي العالية أن أبي موسى نحر جزوراً فأطعم أصحابه ، ثم قاموا يصلون بغير طهور ؛ فنها هم عن ذلك . وقال : ما أبابي مشيت في فرثها ودمها ولم أتوضأ أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ .

قلت : رجاله ثقات .

وفي الباب أثر عن عمر بن الخطاب كما عند ابن المزار في الأوسط ١/ ١٣٩ .

باب : ما جاء فيمن غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضا
٧٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " من غسل ميتا فليغسل ومن حمله
فليتوضا " أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه . وقال
أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء .

رواه أحمد ٤٣٣ / ٢ والبيهقي ٣٠٣ / ١ كلاما من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى
التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا فليغسل ".
قلت : صالح مولى التوأمة تكلم فيه . كما سيأتي .
وسماع ابن أبي ذئب من صالح بن نبهان مولى التوأمة قيل كان قبل الاختلاط .
ومع هذا فقد أعله الأئمة بأن فيه صالح مولى التوأمة فقد قال البيهقي ٣٠٣ / ١ عقبة :
هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى " أ.هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الجسر ١٤٤ / ١ : صالح مولى التوأمة
ضعيف " أ.هـ .
 وسيأتي إعلال الإمام أحمد لأحاديث هذا الباب .

ورواه أبو داود " ٣١٦١ " والبيهقي ٣٠٣ / ١ كلاما من طريق ابن أبي ذئب عن
القاسم بن عباس عن عمرو بن عامر عن أبي هريرة بمثله .
ورواه الترمذى " ٩٩٣ " وابن ماجه " ١٤٦٣ " والبيهقي ١ / ٣٠٠ كلاما من طريق
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسله الغسل .
ومن حمله الوضوء " يعني الميت .
وقد حسن الترمذى .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٧٣/١ : إسناده صحيح "أ.هـ".
قلت : اختلف في إسناده .

فقد رواه أبو داود "٣٦٢" من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة مرفوعاً بحotope .

ورواه ابن حبان "١٦١" من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه به .

ورواه أحمد ٢٧٣-٢٧٢/٢ من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج حديثي سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة بحotope .

ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ صـ-٥٣-٢٧٠ . والبيهقي ٣٠٢/١ كلاماً
من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بحotope .

ورواه البيهقي ٣٠٣/١ من طريق محمد بن يعقوب ثا محمد بن إسحاق ثنا
عبد الله بن صالح حديثي يحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن أبي هريرة قال : من غسل الميت فليغسل . ومن أدخله فليتوضاً .
هكذا مرقوم على أبي هريرة .

ورواه أيضاً ٣٠٣/١ من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب بن أبي حزة عن الزهربي
قال حديثي سعيد بن المسيب أن السنة أن يغسل من غسل ميتاً . ويتوضاً من نزل
حفرته حين يدفن ولا وضوء على أحد من غير ذلك .

قلت : طرق الحديث ضعيفة ومistrue .

ولهذا قال الترمذى في العلل ٤٠٢/١ : سألت محمداً عن هذا الحديث : من غسل ميتاً
فليغسل " فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي
هريرة موقعاً . قال محمد أن أَمْدَنْ بن حبْلَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : لَا يَصْحُّ مِنْ هَذَا
الْبَابِ شَيْءٌ " وقال محمد : وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك "أ.هـ" .

وقال البيهقي ٣٠٢/١ : هذا هو الصحيح موقوفا على أبي هريرة . كما أشار إليه البخاري "أ.هـ".

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٤-١٤٥/١ عن علي وأحمد أنهما قالا: لا يصح في الباب شيء "أ.هـ".

وقال البيهقي ٣٠٣-٣٠٢/١ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أباؤ أبو بكر المطرز قال : سمعت محمد بن يحيى يقول: لا أعلم فيمن غسل ميتا فليغسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمننا استعماله . قال الإمام أحمد . وقد روى من وجہ آخر ضعيف عن أبي سلمة مرفوعا "أ.هـ".

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في المسائل ٧٨/١ رقم ٨٧ سئل أبي وأنا أسمع عن حديث أبي هريرة "من غسل الميت الغسل" قال أبي : ليس فيه حديث يثبت".

وقال أيضا ٨٢/١ رقم ٩٢ سمعت أبي يقول : روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الغسل من غسل الميت وليس يثبت ولا يتوضأ من حمل الجنازة ؛ ليس يثبت "أ.هـ".

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد ١٩٦٤ سمعت أحمد ذكر في "من غسل ميتا فليغسل" فقال : ليس يثبت فيه حديث ... "أ.هـ".

وقال أيضا البيهقي ٣٠٣/١ : الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهة بعض رواها وضعف بعضهم وال الصحيح عن أبي هريرة من قوله غير مرفوع "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٠٣٥ سئل أبي عن حديث رواه هدبة عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال : من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضأ "قال أبي : هذا خطأ إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات "أ.هـ".

ولما ذكر ابن عبد المادي الحديث في تقييح تحقيق أحاديث التعليق ١٨٠/١ : قال أحمد : هذا موقوف على أبي هريرة وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديث ثابت . وقال البخاري قال ابن حنبل وعلي : لا يصح في هذا الباب شيء . وقال أبو بكر المطэр زمعت محمد بن يحيى يقول: لا أعلم فيمن غسل ميتا فليغسل حديبا ، ولو ثبت لزمننا استعماله ... أ.هـ .

وقال الدارقطني ١٠/٣٧٩-٣٧٨ لما مثل عنه : يرويه ابن أبي ذئب وخالفه يحيى فرواه حبان بن علي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة . وخالفه يحيى القطنان ويحيى بن أيوب والدراوري وحجاج بن محمد وعبد الصمد بن العuman وابن أبي فديك . ورواه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة . وأغرب ابن أبي فديك فيه ياستادين آخرين . أحدهما عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة . وحديث المقبري . أصح أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في حلله ٣٧٧/١ : وهذا حديث لا يصح ؛ لأن الحفظ في الطريق الأول : وفقه على أبي هريرة . وفي الطريق الثاني : صالح مولى التوأمة . قال مالك : ليس بشفاعة " وكان شعبة : ينهى أن يؤخذ عنه ولا يروي عنه . وفي الثالث محمد بن عمرو . وقال يحيى : ما زال الناس يتقدون حديثه " وفي الرابع : رجل مجهمول ... أ.هـ .

ونحوه قال ابن دقيق العيد كما في الإمام ٢/٣٧٨-٣٨٤ وزاد : وأما روایة زهیر بن العلاء فقال البیهقی : زهیر بن محمد قال البخاری روی عنه أهل الشام أحادیث مناکیر وقال أبو عبد الرحمن النسائي : زهیر ليس بالقوی " وأبو بحر البکراوی هو عبد الرحمن بن عثمان طرح الناس حديثه كما قال أ.هـ . وقال علی بن المدینی ذهب حديثه ... أ.هـ .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وعائشة وحديفة وعلی بن أبي طالب جعیهم في الفصل عند غسل المیت .

* أولاً : حديث المغيرة بن شعبة رواه أحد ٤٦٢ ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق
قال : وقد كنت حفظت عن كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو ابن حزم كان
يروى عن المغيرة أحاديث منها أنه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
من غسل ميتا فليغسل ".
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه راو لم يسم .

* ثانياً : عائشة رواه أبو داود "٣٦٠" قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشوش
ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب الغنزي عن عبد الله بن الزبير عن
عائشة أنها حدثته ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل من أربع : من الجنابة
و يوم الجمعة ومن الحجامة و غسل الميت ".
قلت : مصعب بن شيبة بن جبير العبدري و ثقة ابن معين . وقال أحمد : روى أحاديث
مناكر "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : لا يحمدونه وليس بقوي "أ.هـ".
وقال النسائي : منكر الحديث "أ.هـ".
وقال أبو داود : ضعيف "أ.هـ".
وقال الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ "أ.هـ".

* ثالثاً : حديث حذيفة رواه البهقي ١/٣٠٤-٣٠٣ من طريق محمد بن منهال ثنا يزيد
بن زريع ثنا معمر بن راشد عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغسل ".
قلت : قد اختلف في إسناده .

لهذا قال البهقي ١/٤٣٠ : وقال غيره عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي إسحاق
عن أبي هريرة . وقال : أبان عن يحيى عن أبي إسحاق سمع أبا هريرة .

وقال البيهقي أيضاً : قال أبو بكر بن إسحاق أخبرني إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط
قال : وقال على بن المديني : لا يثبت فيه حديث .

وقال أيضاً البيهقي : والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجي بن كعب الأنصاري عن علي
رضي الله عنه " أ.هـ . ثم رواه من طريق علي .

قلت : ولد أبي إسحاق غير معروف بالنقل أو إسحاق مدلس وقد طرأ عليه اختلاط .
قال ابن أبي حاتم في العلل " ١٠٤٦ " سأله أبي عن حديث . رواه محمد بن النهاش
الضرير عن يزيد بن زريع عن عمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا فليغسل " قال أبي : هذا حديث غلط
ولم يبين خلطة " أ.هـ .

* رابعاً : حديث على رواه أبو داود والنمساني ١١٠/٤-٧٩/٨٠ وأحمد ٩٧/١ ،
١٣٦ - ٣٣٤ وابن الجارود " ٥٥ " والبيهقي ١/٤٠٤-٣٠٤ كلهم من طريق أبي إسحاق
قال سمعت ناجي بن كعب يحدث عن علي قال : لما مات أبو طالب ، أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إن عمك الصال قد مات . قال : انطلق
فواره ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني . قال : فواريته ثم أتيته فأمرني فاغتسلت . ثم
دعالي بدعوات ما يسرني أن لي هن ما على الأرض من شيء " .
قلت : أعمل هذا الحديث بعلتين :

أولاً : ناجي بن كعب قال البيهقي : لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح " أ.هـ .
وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٤/٢٠٧ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
٤/٤٨٦ ونقل عن ابن معين أنه قال : صالح " وعن والده أنه قال : شيخ " .
ووثقه العجلبي وابن جبان .
وروى عنه أبو حسان الأعرج ووائل بن داود ويونس بن أبي إسحاق .

ثانياً : وأعمل أيضاً بأن فيه أبو إسحاق السعدي وهو مدلس . لكن روى عنه سفيان الثوري وهو من أثبت الرواية في أبي إسحاق .
وللحديث طريق عن علي .

فقد رواه أبو داود الطيالسي " ١٢١ " قال حدثنا شعبة قال وأخبرني فضيل أبو معاذ عن أبي حريز السجستاني عن علي بنحوه
قلت : اختلف في سماع السعدي من علي فجزم الحاكم بعدم سماعه . وقد أخرج البخاري له حديثاً في الرجم من طريقه عن علي .

وقال العلائي في جامع التحصيل ص ٤٠٢ : وهو لا يكتفي ب مجرد إمكان اللقاء . أ.هـ
وهو الظاهر ؛ فعلى هذا فالحديث بهذا الإسناد قوي لكن ورد ما يخالفه عن ابن عباس وابن عمر . وسيق قول الإمام أحمد كما في تلخيص الحبير ١٣٧/١: لا يثبت في هذا حديث صحيح " أ.هـ .

ونحو هذا نقل المذري في مختصر السنن ٢١٥/١ عن الإمام أحمد بن حنبل على بن المديني ومحمد بن يحيى .

باب : ما جاء في أن القرآن لا يمسه إلا متطهر

٧٧- وعن عبد الله بن أبي بكر - رحمه الله - أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : أن لا يمس القرآن إلا طاهر" رواه مالك مرسلا . ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول .

رواية مالك في الموطأ ١٩٩ / ١ وأبو داود في المراسيل "٩٣" كلهم من طريق عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : لا يمس القرآن إلا طاهر" .
ورواه الدارقطني ١٢١ / ١ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه بن حنوه .

قال الدارقطني عقبه : مرسل ورواته ثقات "أ.هـ" .
وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٠٥ / ١ : الصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه مالك وغيره "أ.هـ" .

ورواه أبو داود في المراسيل "٩٤" من طريق الزهري قال: قرأت صحيفة عبد آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبها لعمرو ابن حزم حين أمره على نجران وساق الحديث وفيه : ولا يمس القرآن إلا طاهر" .

قال أبو داود : روى هذا الحديث مسندا . ولا يصح "أ.هـ" .

قلت : رواه النسائي ٨/٥٧-٥٨ والدارمي ١/٣٨١ والبيهقي ١/٨٦ والحاكم ١/٥٥٤-٥٥٢ كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وليس عند النسائي والدارمي لفظ " لا يمس القرآن إلا طاهر" لأنه عندهم مختصر .

وعند الحاكم والبيهقي مطولا وفيه هذه اللفظة .

ورواه النسائي ٥٩/٨ من طريق محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا يحيى قال حدثنا سلمان بن أرقم حدثني الزهرى به .

قال النسائي : هذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متزوك الحديث " أ.هـ .

قلت : اختلف في إسناد هذا الحديث . فقيل الرواية عن الزهرى هو سليمان بن داود الخولاني . وقيل بل هو سليمان بن أرقم . وذلك لأن الحكم بن موسى هو الراوى عن يحيى بن حنزة غلط في إسم والد سليمان .

وقد نقل الذهبي في الميزان ٢٠٠-٢٠٢ : عن ابن معين أنه قال سليمان بن داود الخولاني لا يعرف والحديث لا يصح . وقد نقل أيضاً الذهبي : عن أبي زرعة وأبو أمد ابن عدي : فحدثت أنه وجد في أصل يحيى بن حنزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى . لكن الحكم بن موسى لم يضبط ... ونقل الذهبي عن أبي الحسن الهروي أنه قال : الحديث في أصل يحيى بن حنزة عن سليمان بن أرقم . غلط عليه الحكم . وقال أبو زرعة الدمشقي : الصواب سليمان بن أرقم وقال الحافظ ابن منده : رأيت في كتاب يحيى بن حنزة بخطة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى وهو الصواب وقال صالح بن حنزة : حدثنا دحيم قال : نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم . قال صالح : فكتبت هذا الكلام عن مسلم ابن الحجاج " .

ثم قال الذهبي : ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد " . انتهى ما نقله الذهبي . ونقل نحوه ابن عبد الهادي في تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق ١/١٣٢ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٦٤ " سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حنزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم قلت له من سليمان هذا قال أبي : من الناس من يقول سليمان بن أرقم . قال أبي : وقد كان قديم

يجي بن حزرة العراق فيرون أن الأرقم لقب . وأن الاسم داود . ومنهم من يقول : سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليجي بن حزرة لا بأس به ... فلا أدرى أيهما هو ومد أظن أنه هذا الدمشقي . ويقال : أئمأ أصحابوا هذا الحديث بالعراق من سليمان بن أرقم " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تبيّح تحقيق أحاديث التعليق ١٣١/١ : سليمان راوي الحديث اختلفوا فيه ، فقيل هو سليمان بن أرقم وقيل : سليمان بن داود الخولاني . وقد روى الحديث بطولة الإمام أحمد وأبو داود في المراسيل عن الحكم بن موسى وقال أبو داود : هذا وهم من الحكم ؛ يعني قوله : ابن داود ؛ وإنما هو سليمان بن أرقم وهو متزوك . ورواه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم به . وعن الحشيم بن مروان بن عمر أن عن محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حزرة عن سليمان بن أرقم . وقال هذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متزوك الحديث ... ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه وقال : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجيئا يرويان عن الزهربي . قال أبو حاتم : سليمان لا بأس به ويقال إنه : سلمان بن أرقم والله أعلم . وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني منكر الحديث وضعفه . وقال أبو يعلى الموصلي عن يحيى بن معين : ليس بمعرف وليس يصح بهذا الحديث ... " أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٤١٧/٢ : قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول : الحكم بن موسى ثقة وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهربي حديث الصدقات والديات مجھول لا يعرف " وقال أبو يعلى ستل يحيى بن معين عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن موسى عن يحيى بن حزرة بن سليمان بن داود عن الزهربي . قال : سليمان بن داود ليس يعرف ولا يصح هذا الحديث " وقال عبد الله الدورقي قال يحيى : حدث يحيى بن حزرة عن سليمان بن داود شيخ شامي ضعيف " . انتهى ما نقله ابن دقيق العيد .

وقال عثمان الدارمي في تاريخه صـ ١٢٣ "٣٨٦" قلت ليعي بن معين : فسلیمان بن داود الذي يروي حديث الزهرى في الصدقات من هو ؟ فقال : ليس بشيء . ثم قال أبو سعيد : أرجو أنه ليس كما قال يعيي . وقد روى عنه يعيي بن حمزة أحاديث حسانا كلها مستقية وهو دمشقي خولاوي "أ.هـ".

وقال الشيخ الألبانى حفظه الله كما في الإرواء ١٥٨/١ : أما حديث عمرو بن حزم فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقى وهو ضعيف جدا ، وقد أخطأ بعض الرواة فـ سليمان بن داود وهو الخولاوى وهو ثقة ، وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته ! وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقى هذا "أ.هـ".

ورواه الدارمى ٣٨١/١ من طريق عبد الرزاق أنا معمرا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا

وتتابع معمرا ابن المبارك كما عند الطحاوى .

ورواه الحاكم ٥٥٢ من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله بن أبي بكر و محمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر لكتاب .

قال الحاكم ٥٥٢/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم "أ.هـ". ووافقه الذهبي .

وأصل الكتاب صححه الأئمة . قال أبو القاسم البغوي كما في مسائله لأحمد صـ ٥ : سمعت أحمدا بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يعيي بن حمزة أصحيح هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحا "أ.هـ".

وكذا نقله ابن عبد الهادى في التقيق ٤١١/١ .

ونقل الذهبي في الميزان ٢٠٢/١ عن يعقوب الفسوى أنه قال : لا أعلم في جميع الكتب المنقوله أصح من كتاب عمرو بن حزم "أ.هـ".

وقال البيهقي ٤/٩٠ : وقد أثني على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازبي وأبو حاتم الرازبي وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسنا "أ.هـ".

وقد تلقاه العلماء بالقبول فقال الشافعي في الرسالة ص ٤٢٢-٤٢٣ : لم يقبلوه حق ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "أ.هـ".

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٧-٣٣٨-٣٣٩ : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجبيه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعروفة "أ.هـ".

ونقل عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير أنه قال : يدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وفي الباب عن ابن عمر وحكيم بن حرام وعثمان بن أبي العاص وأثر عمر وابنه سليمان الفارسي :

أولاً : حديث عبد الله بن عمر رواه الدارقطني ١٢١ والبيهقي ١/٨٨ والطبراني في الكبير ١٢/١ رقم "١٣٢١٧" كلهم من طريق سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن سالم عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمس القرآن إلا ظاهر " .

قال الهيثمي في مجمع الروايند ١/٢٧٦: رجاله موثقون "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٤٠ : إسناده لا بأس به . ذكر الأئموم أن أحمد احتج به "أ.هـ".

ولما نقل الألباني حفظه الله في الإرواء ١/١٥٩ قول الطبراني لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد "أ.هـ". قال الألباني عقبه :

ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٩٤٩ ولم يذكر فيه جرجا ولا تعديلا ؛ فكأنه مجهول ... وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنده "أ.هـ".

قلت : سعيد بن محمد بن ثواب ذكره ابن حبان في الثقات ٢٧٢/٨ وقال : مستقيم "أ.هـ".

وصحح له الدارقطني في سنته حديث عائشة في جواز الإنعام والقصر في السفر . وبباقي رجاله ثقات .

فالحديث إسناده قوي إن سلم من تدليس ابن جريج .

وقال ابن المقلن في البدر المنير "٢١٥/٢" ل "قال الجوز قاني في كتابه : هذا حديث حسن مشهور وقال الطبراني في أصغر معاجمه : لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم . تفرد به سعيد . قلت: وحديثه صحيحه الدارقطني في موضع . قلل ابن عبد الحق في كتابه الذي وضعه في الرد على أبي محمد بن حزم عقب قوله في الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مس المصحف . لا يصح منها شيء . لأنها إما مرسلة وإما صحفة لا تسند : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ثم ساقه وقال : إثره : هذا حديث صحيح رجاله ثقات .. "أ.هـ".

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطي ٢٠٦/١ : سليمان بن موسى ضعفه البخاري وحده ، ويحيى بن معين وغيره يوثقه . وقال الترمذى وذكر سليمان بن موسى : ما سمعت أحدا من المقدمين تكلم فيه بشيء .. "أ.هـ".

وقال ابن عبد الهادى في تنقىح تحقيق أحاديث التعليق ١٣٣/١ : سليمان بن موسى قال البخارى : عنده مناكسير وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث " ووثقه يحيى بن معين ودحيم والترمذى وابن عدى وغيرهم "أ.هـ".

ورواه البيهقي في الخلافيات ١/٥١٠ رقم "٣٠٠" من طريق أ Ahmad بن إسحاق الطبي عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن عبد الله بن عبد المؤمن عن عمر بن يونس عن

محمد بن جابر عن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم " لا يمس القرآن إلا ظاهر " .
قلت : في إسناده محمد بن جابر وقد تكلم فيه .
وبه أعمل الحديث ابن دقيق العيد في الإمام ٤٢٠ / ٢ .

ثانياً : حديث حكيم بن حزام رواه الدارقطني ١٢٢ / ١ والطبراني في الكبير ٣ / رقم ٣١٣٥ " كلامها من طريق سعيد أبو حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تمس القرآن إلا وأنت ظاهر " .

قلت : إسناده ضعيف وقال ابن عبد الهادي في تبييض تبييض أحاديث العيلق ٣٧ / ١ فيه نظر " أ.هـ " . لأن فيه سعيد أبو حاتم قد ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٦-٢٧٧ / ١ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعيد أبو حاتم ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن معين في روایة ووثقه في روایة . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي حديثه حديث أهل صدق ... " أ.هـ " .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٠ / ١ : في إسناده سعيد أبو حاتم ، وهو ضعيف وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به وحسن الحازمي إسناده " أ.هـ " .
وشيخه مطر الوراق تكلم فيه .
والعجب أن الحكم ٣٨٥ / ٣ صحيحه وتبصره الذهبي .

ثالثاً : حديث عثمان بن أبي العاص رواه الطبراني في الكبير ٩ / رقم ٨٣٣٦ " قال حدثنا أحمد بن عمرو الخلالي المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة قال : قال عثمان بن أبي العاص : وفدينا على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا أضلهم أخذنا

للقرآن . وقد فضلهم بسورة البقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم . فإذا أئمت قوماً فأمهم بأضعفهم . فإن وراءك الكبير والصغير والضعيف وهذا الحاجة وإذا كنت مصدقاً فلا تأخذ الشافع - وهي الملاطفة - ولا الربى ولا فعل الغنم ، وحذرة الرجل هو أحق بما منك . ولا تنس القرآن إلا وأنت ظاهر ، واعلم أن العمرة هي الحج الأصغر وأن عمرة خير من الدين وما فيها ، وحجمة خير من عمرة " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي المكي مشاه أبو حاتم كما قال الذهبي في الميزان ٤/٢٩٩ .

وقال العقيلي : في حديثه عن غير ابن جريج وهم " .

وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث . محله الصدق . وما أرى بحديثه بأساً " أ.هـ .
وأيضاً في إسناده إسماعيل بن رافع بن عوير الأنباري قال عمرو بن علي : منكر الحديث . في حديثه ضعف لم أسمع يحيى ولا عبد الرحمن حدثنا عنه بشيء فقط " أ.هـ .
وقال أحمد : ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم منكر الحديث " أ.هـ .

وقال الترمذى : ضعفه بعض أهل العلم وسمعت محمداً يقول : هو ثقة مقارب الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : مترونك الحديث " أ.هـ . وكذا قال الدارقطني .
وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد والألباني في حفظه الله كما في الإرواء ١/٦٠ .

رابعاً : أثر عمر في قصة إسلامه رواه الدارقطني ١/١٢٣ من طريق إسحاق عن القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك قال : خرج عمر متقلداً السيف فقيل له : إن ختنك وأختك قد صبوا ، فأتاهمَا عمر وعندَهَا رجل من المهاجرين يقال له

خباب . وكانوا يقرؤون طه ، فقال : أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه ، وكان عمر يقرأ الكتاب ، فقالت له أخته : إنك نجس ، ولا يمس الكتاب إلا المطهرون ، فلهم فاغتسل أو توضأ ، فقام عمر : فوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه " .
قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه القاسم بن عثمان .

ونقل ابن عبد الهادي في التبيغ ١٧/٤ عن الطبراني أنه قال : تفرد به القاسم "أ.هـ" .

وقال الدارقطني عقب الحديث : القاسم بن عثمان ليس بقوي "أ.هـ" .

وقال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها "أ.هـ" .

وذكر ابن إسحاق في السيرة ص ١٦٢ قصة إسلام عمر وأن أخته قالت له : إنك نجس ولا يمسه إلا المطهرون " .

قال ابن دقيق العيد في الإمام ٢٢٤/٢ لما نقله عنه وهو هكذا معرض "أ.هـ" .

خامساً : أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٣٣٨/١ عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر : لا يقرأ القرآن إلا ظاهرا " .
قلت : رجاله أئمة كلهم ثقات . وإن سعادته صحيح .

سادساً : أثر سلمان الفارسي رواه الدارقطني ١٢٣/١ من طريق أبي الأحسوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : كنا مع سلمان الفارسي في سفر . فقضى حاجته فقلنا له : توضأ حق نسألك عن آية من القرآن . فقال : سلويني ، فإني لست أمسح ، فقرأ علينا ما أردنا ولم يكن بيننا وبينه ماء " .

قلت : رجاله ثقات . قال الدارقطني : كلهم ثقات . حالفة جماعة "أ.هـ" .
ورواه الدارقطني ١٢٤/١ من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : كنا مع سلمان ... فذكر نحوه .

ثم قال الدارقطني ١٢٤/١ : كلهم ثقات "أ.هـ".
ورواه ابن أبي شيبة ١/ رقم ١١٠٣" والدارقطني ١٢٤/١ كلاهما من طريق أبي
معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به .
قلت : هذا إسناد رجاله ثقات . وإسناده قوي إن سلم من تدليس الأعمش .
قال الدارقطني ١٢٤/١ : كلها صاحح "أ.هـ".
وروى خلافيه عن سلمان .

فقد رواه عبد الرزاق ٢٤٠/١ عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال سمعت علقة بن
قيس يقول : دخلنا على سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوء " .
وروى عبد الرزاق ٣٤٠/١ عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة
قال : أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كيف له . فقلنا له : لو توضأت يا أبا
عبد الله ! ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا . فقال : إنما قال الله " في كتاب مكتوب لا
يسه إلا المطهرون " وهو الذكر الذي في السماء . لا يمسه إلا الملائكة ، ثم قرأ علينا
من القرآن ما شئنا " .

ورواه ابن أبي شيبة ١/ رقم ١١٠٤" والدارقطني ١٢٤/١ كلاهما من طريق وكيع
عن أبي إسحاق عن يزيد بن معاوية العنسي عن علقة والأسود عن سلمان : أنه قرأ
بعد الحديث " .

قال الدارقطني عقبة : كلها صاحح "أ.هـ".
وفي الباب حديث عن ثوبان وهو ضعيف جداً أتركه اختصاراً .
وقد بين ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٦٥/٣ رقم ١٢٢٧ وابن دقيق
العيدي في الإمام ٤٢١/٢ .

باب : جامع

٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله علي كل أحياته " رواه مسلم وعلقه البخاري .

رواه مسلم ١٢٨٢ وأبو داود ١٨٠ وابن ماجه ٣٠٢ والترمذى ٣٣٨١ وأبو عوانة ٢١٧ والبيهقي ٩٠ . كلهم من طريق يحيى بن ذكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهى عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحياته .

ورواه أحمد ٢٧٨ قال ثنا الوليد قال ثنا زكريا قال ثنا خالد بن سلمه به . وقد اختلف في تصحیح هذا الحديث .

قال ابن أبي حاتم في العلل " ١٤٢ " سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلامة عن البهى عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحياته ، فقال : ليس بذلك هو حديث لا يروى إلا من ذا الوجه . فذكرت قول أبي زرعة لأبي رحمة الله قال : الذي أرى أن يذكر الله على كل حال على الکيف وغيره على هذا الحديث " أ.هـ .

وقال الترمذى ٩٩ : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن ذكريا بن أبي زائدة والبهى اسمه عبد الله " أ.هـ .

وذكر الحافظ ابن حجر في تعلیق التعلیق ٢/١٧٢-١٧٣ أربعة رواوه عن ذكريما ثم قال : فالظاهر أن المفرد به ذكريا لا ابته يحيى والله أعلم " أ.هـ .

٧٩- وعن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلي ولم يتوضأ" أخرجه الدارقطني ولينه .

ورواه الدارقطني ١٥١/١ قال حدثنا أبو سهل بن زياد ناصالخ بن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن داود ثنا أبو أيوب القرشي بالرقعة ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ، ولم يتوضأ . ولم يزد على غسل ماجنه .
ورواه البيهقي ١٤١/١ من طريق الدارقطني به .

قال الدارقطني ١٥٢ / ١ " الحديث رفعه ابن أبي العشرين ، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب " أ.هـ .

وقال البيهقي ١٤٠ لما ذكر حديث ابن عمر " كان إذا احتجم غسل ماجنه " قال : " ورويناه فيه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن في إسناده ضعف " أ.هـ .

قلت : فيه صالح بن مقاتل قال عنه الدارقطني "ليس بالقوي" أ.هـ .
وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الخبر ١٢٤/١ عن هذا الحديث " وفي إسناده صالح ابن مقاتل وهو ضعيف ، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صاحبه ، وليس كذلك بل قال عقبة في السنن ، صالح بن مقاتل ليس بالقوي ، وذكره التوسي في فصل الضعيف " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الرایة ٤٣/١ قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل ليس بالقوي ، وأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في التنقیح ٤٧٨/١ " الحديث أنس لا يثبت وسليمان بن داود مجهول وصالح بن مقاتل ليس بالقوي ، قاله الدارقطني ، وأبوه غير معروف " أ.هـ .

فائدة :

قال الحافظ بن حجر في التلخيص ١٢٤/١ : وأما ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة "مرفوعاً" ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلاً" فاستاده ضعيف جداً . فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك "أ.هـ" .

باب : ما جاء في مظان الحديث

٨٠ ، ٨١ - وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء " رواه أحمد والطبراني وزاد " ومن نام فنيتواضاً " وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله : استطلق الوكاء وفي كلا الإسنادين ضعف .

رواه الطبراني في الكبير ١٩ / رقم ٨٧٥ والدارقطني ١٦٠ / ١ والبيهقي ١١٨ / ١ كلهم من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية ابن أبي سفيان قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء " .

قال عبد الله في المستد ٩٦ / ٤ - ٩٧ : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ثنا بكر بن يزيد وأظنني قد سمعته في المذكرة . فلم أكتبه وكان بكر ينزل المدينة أظنه كان في الخنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه قال ثنا بكر بن يزيد قال أنا أبو بكر يعني ابن أبي مريم به .

قلت : إسناد ضعيف لأن الحديث مداره على أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم .

قال أحمد : ضعيف . كان عيسى لا يرضاه " أ.هـ " .

وقال ابن أبي حاتم : سألت ابن معين عنه فضعفه " أ.هـ " .

وقال أبو زرعة : ضعيف منكر الحديث " أ.هـ " .

وقال أبو حاتم : ضعيف طرقه لصوص فأخذوا متعاه فاختلط " أ.هـ " .

وقال أبو داود : سرق له حلى فأنكر عقله "أ.هـ". وقال النسائي والدارقطني : ضعيف "أ.هـ".

ولهذا قال الميثمي في مجمع الزوائد ٢٤٧/١ : فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . لاختلاطه "أ.هـ".

وبه أعلمه ابن الجوزي في التسقیح ٤٣٣/١ مع التسقیح .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٤٦/١ : في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو عندهم ضعيف جداً "أ.هـ".

ورواه البيهقي ١١٩-١١٨/١ من طريق الوليد نا مروان بن جناح عن عطيّة به موقوفاً .

قال البيهقي : "الوليد بن مسلم ومروان ثبت من أبي بكر بن أبي مريم" "أ.هـ".

وقال ابن عبد الحادى في التسقیح ٤٣٤/١ : وهو أصح "أ.هـ".

وقد أعمل هذا الحديث . فقد قال الزبيدي في نصب الرایة ٤/٦ " وأعمل أيضاً بوجهين أحدهما : الكلام في أبي بكر بن أبي مريم . قال أبو حاتم ، وأبو زرعة : ليس بالقوى . والثاني : أن مروان بن جناح رواه عن عطيّة بن قيس عن معاوية موقوفاً هكذا رواه ابن عدي ، قال : مروان ثبت من أبي بكر بن أبي مريم "أ.هـ".

وقال ابن دقیق العید في الإمام ٢١٥/٢ : والذي يعتل به في حديث معاوية أمران : أحدهما : حال أبي بكر بن أبي مريم ... والثاني : أن مروان بن جناح رواه عن عطيّة ابن قيس عن معاوية . قال : العین وكاء السه ، موقوفاً رواه أبو أحمد بن عدي "أ.هـ". كما في الكامل ٣٨/٢ .

قلت : وفيه أيضاً علة ثالثة حيث أن بقية لم يصرح بالتحديث . وقد أشار إليها الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٢٧/١ وقال : وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف "أ.هـ".

وللحديث شاهد من حديث علي . رواه أبو داود "٢٠٣" وابن ماجه "٤٧٧" وأحمد
١١١ والدارقطني ٦٦١ والبيهقي ١١٨ كلهم من طريق بقية بن الوليد عن
الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي بن
أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العين وكاء السه ، فمن نام
فليتوضاً .

وعند أبي داود : العينان وكاء السه

قال التوسي في الخلاصة ١٣٢ رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة "أ.هـ".
وحسنة أيضاً في المجموع ١٣/٢ .

ووالفقه الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٤٩/١ .

قلت : في إسناده بقية بن الوليد لكن صرخ بالتحديث كما عند أحمد في المسند
١١١ بلفظ : إن السه وكاء العين فمن نام فليتوضاً .

قال الحافظ ابن حجر في التكثف الظراف "١٠٢٠٨" : أخرجه إسحاق في مسنده عن
بقية ثنا الوضين حدثني محفوظ فأمن تدليسه وتسويته "أ.هـ".

وأيضاً في إسناده الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعي . اختلف فيه .

فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم . وقال الهيثم بن خارجة عن الوليد بن مسلم : كان
صاحب خط . ولم يكن في الحديث بذلك "أ.هـ".

وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث "أ.هـ".

وقال الجوزجاني : واهي الحديث "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : يعرف وينكر "أ.هـ".

وقال إبراهيم الحربي : غيره أوافق منه "أ.هـ".

وقال ابن قانع : ضعيف "أ.هـ".

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الآجري عن أبي داود : صالح الحديث . قلت هو قدربي قال : نعم "أ.هـ".

وهذا أعلمه به ابن الجوزي في التحقيق "١٨٥" .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٠٧/١١ : قال الساجي عنده حديث واحد منكر غير محفوظ عن علقة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي حديث العيان وكاء السه . قال الساجي : رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه فيه إلا وهو عنده صحيح "أ.هـ" .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٧/١ : هو من روایة بقية عن الوضين . قال الجوزجاني : واهي ، وأنكر عليه هذا الحديث "أ.هـ" .

وقال الزبيدي في نصب الراية ٤٥/١ وأعمل بوجهين أحدهما : أن بقية والوضين فيما قال . قاله ابن المنذر ، ونازعه ابن دقيق العيد فيهما . قال : وبقية قد وثقه بعضهم ، وسأل أبو زرعة : عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء ، فقال وثقه . وقال ابن عدي : ما أرى بأحاديثه بأسا ... والثاني : الانقطاع ، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في "كتاب العلل" وفي "كتاب المراسيل" أن ابن عائذ عن علي مرسل . وزاد في "العلل" أنه سأله أباه ، وأبا زرعة عن هذا الحديث . فقلالا : ليس بقوى "أ.هـ" . ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٧/١ قول أبو زرعة : لم يسمع عبد الرحمن بن عائذ بن علي ثم تعقبه فقال : وفي هذا النفي نظر . لأنه يروي عن عمرو كما جزم به البخاري .. "أ.هـ" .

وقال ابن عبد الهادي في التسقیح ٤٣٤/١ : ابن عائذ لم يلق عليا "أ.هـ" .

وقال أيضا ابن عبد الهادي في التسقیح ٤٣٤/١ أن أحمد سئل عن حديث علي ومعاوية في ذلك . فقال : حديث علي ثابت وأقوى "أ.هـ" .

ونقل ابن أبي حاتم في العلل "١٠٦" أن أباه قال عن هذين الحدّيدين : ليسا بقويين "أ.هـ" .

ثم قال ابن أبي حاتم : وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا فقال : ابن عائذ عن علي مرسل "أ.هـ" .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٤٦/١ : ليس بتعصّل "أ.هـ".

وبعده ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٩/٣ فقال : وهو كما قال؛ ليس بتعصّل ، ولكن بقى عليه أن يبين أنه من روایة بقية بن الوليد وهو ضعيف وهو دائمًا يضعف به الأحاديث وتقدم ذكر ذلك . ويرويه بقية عن الوضين بن عطاء . والوضين واهي الحديث قاله السعدي . وأنكر عليه هذا الحديث نفسه ، ومنهم من يوثقه . ويرويه عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة ، ويرويه محفوظ عن عبد الرحمن بن عائذ ، وهو مجهول الحال ويرويه ابن عائذ عن علي ، ولم يسمع منه بهذه ثلاثة علل سوى الإرسال وكل واحدة تقنع من تصحيحه مسندًا كان "أو" مرسلاً "أ.هـ".

وقال ابن عبد الهادي في تنقیح تحقیق أحادیث التعليق ١٤٤/١ : روى حديث على الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن عائذ لم يلق علياً "أ.هـ".

٨٢ - ولأبي داود أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً
"إنا الوضوء على من نام مضطجعاً" وفي إسناده ضعف أيضًا .

رواه أبو داود "٢٠٢" والترمذى "٧٧" وأحمد ٢٥٦/١ والدارقطنى ١٥٩/١
والبيهقي ١٢١/١ كلهم من طريق عبد السلام بن حرب الملاتي عن أبي خالد الدالاني
عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان
يسجد وينام وينفح ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ . قال فقلت له : صليت ولم تتوضأ ،
وقد غبت ؟ فقال : "إنا الوضوء على من نام مضطجعاً" زاد عثمان وهناد "فإنما إذا
اضطجع استرخت مفاصله" هذا لفظ أبو داود .

ورواه أيضاً اليهقي بهذه الترجمة .

وهذا حديث ضعيف جداً وإنساده منقطع .

قال أبو داود ١٠١ " قوله " الوضوء على من نام مضطجعاً " هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة . وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، محفوظاً وقالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تمام عيناي ولا ينام قلبي " وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث " حديث يونس بن متى " يعني حديث : لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى " وحديث ابن عمر في الصلاة . وحديث " القضاة ثلاثة " وحديث ابن عباس " حدثني رجال مرضى منهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر " قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحد بن حنبل فانهري ، استعظاماً له ، وقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث " أ.هـ .

وقال البيهقي ١٢١/١ : وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقوله عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به موسى " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الرایة ٤٥/١ : فتحرر من هذا كله أن الحديث منقطع " أ.هـ .

وقال الترمذى ٨٣/١ : وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبي العالية ، ولم يرفعه " أ.هـ .

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد ١٩٣٧ " سمعت أحمد سئل عن حديث يزيد الدالاني عن قتادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ؟ قال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ! ورأيته لا يعبأ بهذا الحديث " أ.هـ .

وقال عبد الحق الاشبيلي في الأحكام الوسطى ١٤٦/١ : هو حديث منكر ، وليس يحصل الإسناد ؛ لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس " أ.هـ .

قلت : يزيد بن خالد الدالاني قال عنه الإمام أحمد والنسائي وابن معين " لا بأس به " أ.هـ .

وقال ابن حبان : كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عليهم بالمعضلات " أ.هـ .

وقال الترمذى في العلل الكبير ١٤٩/١ : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال هذا لا شيء رواه سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن ابن عباس ، قوله : ولم يذكر فيه أبي العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني ساععا من قنادة . وأبو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء " أ.هـ .

وقال الدارقطنى ١٦٠/١ عن هذا الحديث " وتفرد به أبو خالد عن قنادة ولا يصح " أ.هـ .

وضعف حديث الباب إبراهيم الحري كما نقله ابن حجر في تلخيص الخبر ١٢٩/١ .

وقال ابن عبد الهادي في تبييض تحقیق أحادیث التعليق ٤٢/١ : قال إبراهيم الحري هو حديث منكر " ونقل عن شعبة أنه قال : إنما سمع قنادة من أبي العالية أربع أحادیث حديث يونس بن مقي وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاء ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضىون وقال أبو القاسم البغوي : يقال إن قنادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية . وقال البيهقي : فاما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكر ساععا من قنادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري " أ.هـ .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٤٤/١ - ١٤٥ : هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قنادة . وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا . وقال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم . محفوظا " وقامت عائشة : قال

النبي صلى الله عليه وسلم : تمام عيناي ولا ينام قلبي " . وذكر أبو داود أيضاً ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية فيكون منقطعاً . وقال أبو القاسم البغوي : يقال : عن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية ... " أ.هـ . وأعل الحديث ابن دقيق العيد في الإمام ٢٢٣/١ بأبي خالد الدلاي . وقال النووي في الجموع ٤/١٣ : حديث ضعيف جداً ورواه أبو داود وغيره " أ.هـ . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وحذيفة وآثر عن عمر وابنه :

أولاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣٥١/١ قال حدثنا محمد بن يونس العصفري ثنا إسحاق بن إبراهيم السوّاق ثنا عبد القاهر بن شعيب ثنا الحسن بن أبي جعفر عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام وهو جالس ، فلا وضوء عليه . فإذا وضع جنبه فعله الوضوء .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن ليث إلا الحسن تفرد به عبد القاهر " أ.هـ . قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري وهو ضعيف . قال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف متروك " أ.هـ .
وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة وهو يروي الغرائب " أ.هـ .
وقال الهيثمي في مجمع الروايند ٢٤٧/١ : فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري . ضعفه البخاري وغيره . وقال : ابن عدي : له أحاديث صالحة ولا يعتمد الكذب " أ.هـ .

قلت : في إسناده أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما سيأتي ^(١) .

(١) راجع باب : صفة المضمة والاستشاق .

ورواه ابن عدي في الكامل ٦٧/٤ من طريق مهدي بن هلال حدثنا يعقوب بن عطاء
ابن أبي رباح عن عمرو بن شعيب به بنحوه .
ثم أعلمه بمهدي بن هلال .

ثانياً : حذيفة بن اليمان رواه البيهقي ١٢٠ من طريق فرزعة بن سويد حدثني بحر
ابن كثير السقاء عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان قال كنت
في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حق تضع جنبك .
قال البيهقي : هذا الحديث ينفرد به بحر بن كثير السقاء عن ميمون الخياط وهو
ضعيف ولا يتحقق بروايته "أ.هـ" .

ثالثاً : أثر عمر رواه مالك في الموطأ ٢١/١ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب
قال : إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضاً .
قلت : إسناده صحيح .

رابعاً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ٢٢/١ عن نافع ؛ أن ابن عمر كان ينام .
جالساً ثم يصلّي ولا يتوضأ .
قلت : إسناده صحيح .

باب : ما جاء في الشك من الحدث

٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يأتي أحدهم الشيطان في صلاته فينفع في مقعدهه فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد ذلك ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريجاً " أخرجه البزار .

ورواه البزار كما في " مختصر زوائد مسند البزار ١٦٧/١ " من طريق إسماعيل بن صبيح ، ثنا أبو أويיס عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأتي أحدهم الشيطان في صلاته حتى ينفع في مقعدهه ، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدهم ذلك فلا ينصرف عن حق يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريجاً بأنفه " أ.هـ .

قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس . وروى معناه من طريق غيره " أ.هـ .

ورواه الطبراني في الكبير ١٧٧/١١ من طريق إسماعيل بن أبي أويיס حدثني أبي عن ثور بن زيد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يأتي أحدهم وهو في صلاته حتى ينفع في مقعدهه ، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدهم ذلك فلا ينصرف عن حق يسمع صوت ذلك بأذنه أو يجد ريجاً بذلك بأنفه " أ.هـ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٢/١ " رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

قلت : وإن كان رجاله رجال الصحيح إلا أن في إسناده اختلاف وأيضاً فيه إسماعيل ابن أبي أويس وسبق الكلام عليه .

٨٤ ، ٨٥ - وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن أبي هريرة نحوه .

قلت : يعني به حديث عبد الله بن زيد أنه قال " شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخلي إليه أنه يجد الشيء في صلاته ، قال : لا يصرف حتى يسمع صوتك أو يجد ربيعا " رواه البخاري " ١٣٧ " ومسلم " ٢٧٦ / ١ " وأبو داود " ١٧٦ " والنسائي " ٩٨ / ١ " وابن ماجه " ٥١٣ " كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعبد بن تميم عن عمته به .

قال الإمام مسلم " ٢٧٦ / ١ " وقال أبو بكر وزهير بن حرب في روایتهما : هو عبد الله ابن زيد " أ.هـ .

وسبق تخریجه أما حديث أبي هريرة فسبق تخریجه في أول باب نوافذ الوضوء رقم " ٧٠ " من كتاب الطهارة .

٨٦ - وللحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا " إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت " وأخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه " .

رواه أَمْدَادٌ ۖ وَأَبُو دَاوِدَ ۖ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ۖ ۱۰۲۹ ۱۴۰/۱ وَابْنُ حَبَانَ الْمُوَارِدَ ۖ ۱۸۷
وَالْحَاكِمَ ۖ ۲۲۷/۱ كَلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ . قَالَ:
سَأَلَتْ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَ قَوْلَتْ: أَحَدُنَا يَصْلِي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَى؟ قَالَ: فَقَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِكْهُ صَلَى فَلَيَسْ جَدٌ
سَجَدَتِينَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانَ ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ فَلِيَقْلِ
كَذَّبْتَ ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيمَا بِأَنْفُهُ أَوْ سَمِعَ صَوْتًا بِأَذْنِهِ" . هَذَا لَفْظُ أَمْدَادٍ وَالْحَاكِمِ
أَمَّا لَفْظُ ابْنِ حَبَانَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانَ
فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ فَلِيَقْلِ فِي نَفْسِهِ: كَذَّبْتَ ، حَقٌّ يَسْمَعُ صَوْتًا بِأَذْنِهِ أَوْ يَجِدُ
رِيمَا بِأَنْفُهُ" أ.هـ .

قَالَ الْحَاكِمَ ۖ ۲۲۷/۱ "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ ، فَإِنْ عِيَاضًا ، هَذَا
هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَقَدْ احْتَاجَ جَمِيعًا إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْتَرِجْهَا هَذَا الْحَدِيثُ
لِخَلَافَةِ مِنْ أَبْنَانِ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ فِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، فَلَمْ يَحْفَظْهُ ، فَقَالَ: عَنْ
يَحْيَى ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ أَوْ عِيَاضِ بْنِ هَلَالٍ وَهَذَا لَا يَعْلَمُ لِإِجْمَاعٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَلَى إِقْامَةِ هَذَا الإِسْنَادِ عَنْهُ وَمَتَابِعَهُ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ فِيهِ . كَذَلِكَ رَوَاهُ هَشَامُ بْنُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَانِيِّ وَعَلَى بْنِ الْمَبَارِكِ وَمَعْمَرٍ بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ" أ.هـ .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ: عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَتَرَكَاهُ خَلَافَ أَبْنَانِ الْعَطَّارِ عَنْ يَحْيَى ، فَإِنَّهُ
لَمْ يَحْفَظْهُ ، فَقَالَ: عَنْ يَحْيَى ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ أَوْ عِيَاضِ بْنِ هَلَالٍ وَأَيْضًا فَقَدْ تَابَعَ
حَرْبًا مَعْمَرًا وَهَشَامَ الدَّسْتُوَانِيِّ وَعَلَى بْنِ الْمَبَارِكِ" أ.هـ .

قَوْلَتْ: وَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ اختِلافٌ فَقَوْلَيْلٌ عِيَاضُ بْنُ هَلَالٍ . وَقَوْلُ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ . وَقَدْ
أَخْرَجَ الْوَجَهَيْنَ أَبُو دَاوِدَ ۖ ۱۰۲۹ ۱۴۰/۱ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوِدَ: قَالَ مَعْمَرٌ وَعَلَى بْنِ الْمَبَارِكِ:
عِيَاضُ بْنُ هَلَالٍ . وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ عِيَاضُ بْنُ أَبِي زَهْرَةَ" أ.هـ .

ورواه ابن ماجه "٤٥١" قال حدثنا أبو كريب ثنا الحاربي عن معمر بن راشد عن الزهرى أنبأنا سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلاة . فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتك أو يجد ريحك ." قال في الزوائد " رجاله ثقات . إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهرى رووا عنه عن سعيد بن عبد الله بن زيد . وكان الإمام أحمد ينكر حديث الحاربي عن معمر إلا أنه لم يسمع من معمر لا سيما كان يدلس " أ.هـ .

بِاب

فَضْلُ الْحَاجَةِ

باب : الخاتم يكون فيه ذكر الله لا يدخل به الخلاء

٨٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء . وضع خاتمه " . أخرجه الأربعة وهو معلول .

رواه النسائي ١٧٨/٨ والترمذى ١٧٤٦ " وأبو داود ١٩ " وابن ماجه " ٣٠٣ " وابن حبان ٤/٢٦٠ وفي الموارد ١٢٥ " والبيهقي ٩٤/١ كلهم من طريق همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء ، وضع خاتمه " .
وعند الترمذى " نزع خاتمه " .

قلت : رجاله ثقات غير ابن جريج وهو مدلس . وقد ععن .
قال الترمذى ٦٣/٦ " حديث حسن صحيح غريب " أ.هـ .

وضعفه أبو داود حيث قال ٥٢/١ " هذا حديث منكر " وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم : " اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه " والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام " أ.هـ .

هذا قال الصناعى في سبل السلام ١٥٢/١ " رواه ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى . ولكن بلفظ آخر وهو اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه " أ.هـ .

وقال البيهقي ٩٥/١ لما ساق حديث ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس قال " هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام " أ.هـ .

وقال النسائي في الكبرى ٤٥٦/٥ " هذا حديث غير محفوظ " أ.هـ .

وقال المنذري في مختصر السنن ٢٩/١ : همام هذا هو ابن عبد الله بن يحيى بن دينار الأزدي العوذى مولاهم البصري ، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وقال يزيد بن هارون : همام قوي في الحديث . وقال يحيى بن معين : ثقة صالح ... ثم قال المنذري وإذا كان حال همام كذلك فترجع ما قاله الترمذى . وتفرده به لا يوهن الحديث وإنما يكون غريبا كما قال الترمذى أ.هـ . وانتصر ابن دقيق العيد في الإمام ٤٥٤/٢ لهذا القول .

قلت : حكم الأئمة بأنه وهم فيه . وما من ثقة ولا حافظ إلا وله أوهام معدودة لا تؤثر على حفظه ولا على جلالته .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١١٨/١ ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه : وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذى وقال التووسي : هذا مردود عليه ، قاله في الخلاصة ، وقال المنذري ، الصواب عندي تصحيحه ، فإن رواه ثقات أثبات ، وبعده أبو الفتح القشيري في آخر الاقرار ، وعلمه من روایة همام عن ابن جریح عن الزہری عن أنس ورواته ثقات . لكن لم يخرج الشیخان روایة همام عن ابن جریح وابن جریح قيل لم يسمعه من الزہری . وإنما رواه عن زیاد بن سعد عن الزہری بلفظ آخر "أ.هـ" .

وقد تابع همام يحيى بن الم توکل البصري كما هو عند البیهقی ٩٥/١ من طریق يحيى ابن الم توکل عن ابن جریح عن الزہری عن أنس أن رسول الله صلی الله علیه وسلم ليس خاتما نقشه محمد رسول الله . فكان إذا دخل المخلاف وضعه "أ.هـ" .

وقال البیهقی ٩٥/١ : وهذا شاهد ضعيف والله أعلم "أ.هـ" .

قلت : لأن في إسناده يحيى بن الم توکل الباهلي . قال ابراهيم بن الجندى سألت ابن معین عن يحيى بن الم توکل أبی بکر البصري كان قدم بغداد فحدثهم عن هشام بن حسان وغيره ثم خرج إلى المصيصة فمات بها . قال لا أعرفه "أ.هـ" .

وذكره ابن حبان في الثقات ٦١٢/٧ وقال : كان روايا لابن جریح ... كان يخطى "أ.هـ" .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٨/١ : قد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس "أ.هـ".

وهذا جعله النووي في الخلاصة ١٥١/١ في قسم الضعيف وقال: ضعفه أبو داود والنسياني والبيهقي والجمهور . وقول الترمذى إنه "حسن" مردود عليه "أ.هـ".

واللحاديث طريق آخر عند الجوزقاني في الأبطال ٣٥٨/١ من طريق محمد بن إبراهيم الرازى حدثنا عبد الله بن عمران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنھال عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس أن النبي صلی الله علیه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خانقہ" .

قلت : هذا إسناد ضعيف جدا ؛ لأن فيه محمد بن إبراهيم الرازى وهو متزوك ، وبه أعمله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير .

باب : ما يقال عند دخول الخلاء

-٨٨- وعن رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : " اللهم أعوذ بك من الخبر والخائث " أخرجه السبعه .

رواه البخاري " ١٤٢ " ومسلم " ١٩٨ " وابن ماجه " ١٩٨ " وأبو داود " ٤-٥ " والنسائي " ٢٠ / ١ " وأحمد " ٩٩ / ٣ " و أبو عوانه " ٢١٦ / ١ " والبيهقي " ٩٥ / ١ " والبغوي في شرح السنة " ٣٧٦ / ١ " و ابن الجارود في المتنقى " ٢٨ " كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس : قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم أين أعوذ بك من الخبر والخائث " .

ورواه ابن أبي شيبة " ١ / رقم ٥ " قال حدثنا هشيم عن أبي معشر - نجيح - عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخائث " .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أبو معشر واسم نجح بن عبد الرحمن وهو ضعيف كما سيأتي ^(١) .
وأيضا هشيم مدلس . وقد ععن .

ورواه ابن أبي حاتم فقال في العلل " ١٦٧ " : أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن قال وحدثنا أبو زرعة عن محمد بن المكدر عن أبي معشر عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء يقول : بسم الله ، اللهم أين أعوذ بك من الخبر والخائث فسمعت أبا زرعة يقول هكذا أملأه

(١) راجع باب : من طلب باجهاده القبلة .

عليها من حفظه " وقال " أبي : في كتابه عن أبي معاشر عن حفص عن عمر بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤٤/١ : وقد روى العمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَاثَ " وإنستاده على شرط مسلم . وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية " أ.هـ .

قلت : إنستاد أبي معاشر وارد عليه .

وقد وردت التسمية من حديث على بن أبي طالب كما سأليت .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم وأبي أمامة وأبي سعيد الخدري وأثر عن عبد الله بن مسعود وحذيفة :

أولاً : حديث على بن أبي طالب رواه ابن ماجه " ٢٩٧ " والترمذى " ٦٠٦ " كلاماً من طريق محمد بن حميد ثنا الحكم بن بشير بن سلمان ثنا خلاط الصفار عن الحكم البصري عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : " بسم الله " .

قال الترمذى ١٩١/٢ : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه " أ.هـ .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى ٤/٢ ٥٠٤ : نحن نخالف الترمذى في هذا . ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحاً وقد ترجمنا رواته وبيننا أفهم ثقات .. " أ.هـ .

ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ٣٢/٢ بأنه حسن وقال المساوي في الفيض ٤/٩٦-٩٧ : هو كما قال أو أعلى فإن مقلطاي مال إلى صحته ، فإنه لما نقل عن الترمذى أنه غير قوي قال : ولا أدرى ما يوجب ذلك ؛ لأن جميع من في سنته

غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه بل لو قال قائل : إسناده صحيح لكن
مصيباً "أ.هـ".

قلت : إسناده معلوم لأنه من رواية الحكم بن عبد الله النصري وهو مجهول . لم يوثقه
غير ابن حبان .

وأيضاً فيه أبو إسحاق السعدي وهو مدلس وقد عنع .
ثم أيضاً محمد بن حميد الرازمي مختلف فيه .
وال الحديث شواهد لا تخلا من مقال .

ولهذا قال الألباني حفظه الله في الأرواء ٨٨/١ : هو خطأ منهم جيعاً : مغلطاي ثم
السيوطى ثم المناوى ويفضى إليهم أ Ahmad شاكر . فليس الحديث صحيحاً فإن له ثلات
علل : الأولى : عنعنه أبي إسحاق السعدي ... الثانية : الحكم بن عبد الله النصري فإنه
مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان ... الثالثة : محمد بن حميد الرازمى ؛ فإنه وإن
كان موصوفاً بالحفظ فهو مطعون فيه حتى كذبه بعضهم كأبي زرعة وغيره . وأشار
البخاري لتضعيفه جداً بقوله : فيه نظر ومن أثني عليه لم يعرفه كما قال ابن خزيمة ؛
ولهذا لم يسع الذهبي وابن حجر إلا أن يصرحاً بأنه ضعيف ... "أ.هـ".

ثانياً : حديث زيد بن أرقم رواه أبو داود "٦" وابن ماجه "٢٩٦" وأحمد ٤/٣٦٩
والنسائي في عمل اليوم والمليلة "٧٥" والبيهقي ٩٦/١ وابن خزيمة ٣٨/١ كلهم من
طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتي أحدكم الخلاء . فليقل : أعوذ
بالله من الخبر والخبات " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة .
قال الألباني حفظه الله في الأرواء ٩١/١ : سند صحيح "أ.هـ".

وقال في السلسلة الصحيحة ٥٩/٣ : هذا إسناد صحيح على شرط الشعدين أعلاه بعضهم "أ.هـ".

ورواه ابن ماجه "٢٩٦" وأحمد "٤٣٧٣" وابن أبي شيبة "١" / رقم "٢" كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن أرقم مرفوعاً بلفظ "فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم أني .. أعود بك من الخبر والخائث".
قال الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة ٥٩/٣ : هذا إسناد على شرط مسلم "أ.هـ".

ورواه الترمذى في العلل الكبير ١/٨٢-٨٤ من طريق شعبة عن قتادة به ثم قال : سألت محمداً عن هذا الحديث وقلت له : روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن هذه الحشوش مختبرة " ورواه معمر مثل ما روى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم . قلت محمد : فأي الروايات عندك أصح ؟ قال : لعل قتادة سمع منها جيئاً عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء "أ.هـ".
وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١/١٢٤ : اختلف في إسناد هذا الحديث ، والذي أسنده ثقة "أ.هـ".

وقال الترمذى في السنن ٩١/١ : حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب "أ.هـ".
وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٤٧٤/٢ : والاختلاف في إسناده : أن شعبة رواه عن قتادة وابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم "أ.هـ".

ثالثاً : حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه "٢٩٩" قال حدثنا . محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مرريم ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يعجز أحدكم ، إذا دخل مرفقه ، أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبت المخت الشيطان الرجيم . قلت : إسناده ضعيف لأن فيه على بن يزيد بن أبي هلال الأهاني . قال حرب عن أ Ahmad هو دمشقي : كأنه ضعفه " أ.هـ .

وقال يحيى بن معين : على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها " أ.هـ .

وقال يعقوب : على بن يزيد وأهي الحديث كثير المنكرات " أ.هـ .

وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم .

وأما القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة فهو صدوق يغرب كثيرا كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب " ٥٤٧٠ " .

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف . قال ابن حبان : إذا اجتمع في إسناده خير عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم ، فذاك مما عملته أيديهم " أ.هـ .

وضعف الحديث النموي في الخلاصة ١٥٠-١٥١ .

رابعا : حديث أبي سعيد الخدري رواه أ Ahmad بن منيع كما في المطالب " ٣٧ " قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن زيد العمي عن جعفر العبدى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضع الرجل ثوبه أن يقول : بسم الله .

قلت : إسناد ضعيف جدا . لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا وأنهمه بعضهم .

وأيضا فيه زيد العمي وهو ضعيف كما سبق .

وبه أعمله البوصيري في الإنتحاف . وقد اختلف في سنته .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : محمد ضعيف وقد خالفه سعيد بن مسلمة عن الأعمش عن زيد العمي عن أنس - رضي الله عنه - أخرجه ابن عدي والطبراني في الدعوات والأوسمة .

خامساً : أثر عبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة ١ / رقم " ٣ " قال حدثنا محمد بن بشر العبدى عن عبد العزىز بن عمر قال : حدثني الحسن بن مسلم بن يناف عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله : إذا دخلت الغائط ، فأردت التكشف ؛ فقل : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخائث والشيطان الرجيم .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه رجل لم يسم .

سادساً : أثر حذيفة رواه ابن أبي شيبة ١ / رقم " ٤ " قال حدثنا عبدة بن سلمان عن جوير عن الضحاك قال : كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال : أعوذ بالله من الرجس النجس ، الخبث المخبث الشيطان الرجيم .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه جوير بن سعيد الأزدي قال أحمد : كان وكيع إذا أتى على حديث جوير قال : سفيان عن رجل لا يسميه استضعفا له " أ.هـ . و قال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ . وضعفه جداً ابن المديني .

وقال النسائي و ابن الجينيد و الدارقطني متروك " أ.هـ . وسيأتي أحاديث الذكر عند الخروج من الخلاء في باب : ما يقال عند الخروج من الخلاء .

باب : ما جاء في الاستجاء بالماء من التبرز

٨٩- وعن رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنة فيستجي بالماء " متفق عليه .

رواه البخاري " ١٥٢ " ومسلم ٢٢٧/١ والنسائي ٤٢/١ وأبو داود " ٤٣ " وأبو عوانة ١٩٥/١ والدارمي ١٧٣/١ وابن خزيمة ٤٦/١ والبيهقي ١٠٥/١ والبغوي في شرح السنة ٣٨٩/١ كلهم من طريق عطاء بن أبي ميمونة عن أنس يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء . فأحمل أنا وغلام نحوي . إداوة من ماء . وعنة . فيستجي بالماء " . هذا اللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج حاجته أجي أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستجي به " .

وفي لفظ ابن خزيمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب حاجته ذهب معه بعказ وإداوة ، فإذا خرج تمسح بالماء . وتوضأ من الإداوة " أ.هـ .

٩٠- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذ الإداوة فاتطلق حتى تتوارى عنى فقضي حاجته " متفق عليه .

رواه البخاري "٣٦٣" ومسلم ٢٢٩/١ كلاماً من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر . فقال " يا مغيرة خذ الإداوة " فأخذناها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عن فقضى حاجته . ثم جاء . وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت علمه . فأخرج يده من أسفلها . فصيّبت عليه فتوضاً وضوء للصلوة . ثم مسح على خفيه ثم صلى " هذا لفظ مسلم . وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وأبو أيوب وأبي أمامة وعويم بن ساعدة وعبد الله بن سلام :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود "٤٥" قال حدثنا إبراهيم بن خالد ثنا أسود بن عامر ثنا شريك - وهذا لفظه - ح وحدثنا محمد بن عبد الله - يعني المخزومي - ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن حمير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستجئي ". قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٩٥/٧ : إسناده صحيح " أ.هـ . قلت : فيما قاله نظر لأن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وهو سني الحفظ كما سيأتي ^(١) .

وشيخه إبراهيم بن حمير بن عبد الله البجلي قال عنه ابن القطان : مجهول الحال " أ.هـ . وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة تكتب " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات .

(١) راجع باب : الماء الكثير لا يجده شيء ، وباب : الذي يحب الترب .

ورواه الترمذى "٣٥٧" وابن ماجه "٣٥٧" كلاهما من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " قال : كانوا يستجرون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم " .

قال الترمذى ٢٥٢/٨ : هذا حديث غريب من هذا الوجه " أ.ه. .

قلت : يونس بن الحارث الشفوي الطائفي قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أحاديثه مضطرب به " أ.ه. . وسألته عنه مرة أخرى فضعفه .

وقال الدورى عن ابن معين : لا شيء " أ.ه. .

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ليس به بأس يكتب حدشه " أ.ه. .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى " أ.ه. .

وقال أبو داود : مشهور " أ.ه. .

وقال النسائي : ضعيف " أ.ه. .

وأيضاً في إسناده إبراهيم بن أبي ميمونة حجارى مجھول لم يوثقه غير ابن حبان .

قال ابن القطان الفاسى في بيان الوهم والإيهام ٤/١٠٥ : مجھول الحال لا يعرف .

روى عنه غير يونس بن الحارث ويونس بن الحارث هو الطائفي : ضعيف . قال فيه ابن معين : لا شيء وبين الإمام أحمد حاله وقال : مضطرب الحديث الحديث . وحكى

أبو أحد عن ابن معين أنه قال فيه ضعيف " وعنه قول آخر : إنه ليس به بأس يكتب حدشه " ، وقال النسائي : ليس بالقوى " ثم قال ابن القطان : وعندى أنه لم تثبت

عدالته . وليس له من الحديث إلا البسيط قاله ابن عدي " ، وقال أيضاً ابن القطان : والجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة كان في تعليل الخبر المذكور فليعلم ذلك " أ.ه. .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ١/٨٥ : هذا إسناد ضعيف ولو علتان : الأولى :

ضعف يونس بن الحارث ... الثانية : جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة " أ.ه. .

وهذا ضعف الحديث النبوي في المجموع ٩٩/٢ والحافظ ابن حجر في التلخيص .

وللحديث طرق أخرى وفيها اختلاف كما بينه الدارقطني في العلل /٨ رقم "١٦٠٤".
والحديث ضعفه النووي في المجموع ٩٩/٢ والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير
. ١٢٣/١

ثانياً : حديث عائشة رواه الترمذى "١٩٠" والنمساني ٤٢/١ وأحمد ٤٣-٤٢-٩٥/٦
١٧١-١٢٠ والبيهقي ١٠٥/١ ١٠٦-١٠٥ كلهم من طريق قتادة عن معاذة عن عائشة
أئمأة قالت : مرن أزواجك أن يستطيوا بالماء فلابن أستحبهم منه إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفعله ". .

قلت : رجاله ثقات . وإنسانده قوي .

ورواه عن قتادة جمع قال الترمذى ٣١/١ : هذا حديث حسن صحيح "أ.هـ".
ورواه أحمد ٩٣/٦ والبيهقي ١٠٦/١ كلامها من طريق أبي عمار عن عائشة بنحوضه .
قلت : وهو معلوم .

قال البيهقي ١٠٦/١ : قال الإمام أحمد : هذا مرسل . أبو عمار شداد لا أراه أدرك
عائشة "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٩١" سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه سعيد عن
قتادة عن معاذة عن عائشة : مروا أزواجاً كثيرون أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فلابن
أستحبهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . وقلت لأبي زرعة أن شعبة
يروي عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة موقوفاً ، وأسنده قتادة . فأيهما أصح
قال : حديث قتادة مرفوع أصح وفتادة أحافظ ويزيد الرشك ليس به بأس "أ.هـ".
وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٥٣٧/٢ ذكر الخلال عن حرب قال : قال الإمام
أحمد لم يصح ، لأن غير قتادة لا يرفعه "أ.هـ".

ثم قال ابن دقيق العيد : يزيد المرشك رواه عن عائشة عن عائشة ولم يرفعه .
والإسناد الذي ذكر من جهة النسائي كلهم ثقات على شرط الصحيحين وقتادة
أحفظ " أ.هـ .

وروى ابن ماجه " ٣٥٦ " من طريق وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العمي عن أبي
الصديق الناجي عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفسل مقعدته ثلاثة .
قال ابن عمر : فعلنا فوجدناه دواءً وطهوراً "

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه شريك ^(١) وجابر الجعفي ^(٢) وزيد العمي ^(٣) وسيأتي
الكلام عليهم .

وهي أعمله البوصري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

ورواه ابن ماجه بزاستاد قوي . فقال " ٤٣ " حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحسون
عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من غائب قط إلا مس ماء " .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه البزار كما في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب
الستة والمسند ١٥٥ / ١ وفي كشف الأستار " ٢٤٧ " قال حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا
أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي عن الزهرى عن عبد الله بن
عبد الله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء " فيه
رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المطهرين " فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا : إننا نتبع الحجارة الماء " .

(١) راجع باب : الماء الكثير لا يجده شيء ، وباب : المني يصعب التوب .

(٢) راجع باب : الوضوء من حوم الإبل .

(٣) راجع باب : ما يقال بعد الوضوء ، وباب : ما يقال إذا سمع المنادي .

قال البزار عقبة : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه إلا ابنه "أ.هـ".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري قال النسائي : متروك "أ.هـ".

وقال النسائي في التمييز : منكر الحديث "أ.هـ".
وقال الدارقطني : ضعيف "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : هم ثلاثة أخوة محمد وعبد الله وعمران ، ليس لهم حديث مستقيم "أ.هـ".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/١ : رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما . وهو الذي أشار . بجبله مالك "أ.هـ".
وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٣/١ .

وأيضاً في إسناده عبد الله بن شبيب الربعي قال الذهبي في الميزان : إخاري علامة ، لكنه واه . قال أبو أحمد الحاكم ذاذهب الحديث "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في اللسان ٣/٢٧٠: بالغ فضلك الرazi فقال: يحل ضرب عنقه "أ.هـ".

وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها "أ.هـ".

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٣/١ : عبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً "أ.هـ".

وروى الطبراني في الكبير ١١/رقم ١١٠٦٥ " قال حدثنا الحسن بن علي العمري حدثنا محمد بن جعفر الرضاي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية " فيه رجال يحبون أن يتطهروا " بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الظهور الذي أثني

الله عليكم ؟ ” فقالوا يا رسول الله : ما خرج هنا رجل ولا امرأة من الغائب إلا غسل فرجه . أو قال مقدعته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا ” .

رواہ البیهقی ۱۰۵/۱ والحاکم ۱۸۷/۱ من طریق محمد بن إسحاق به بنحوه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/١ : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه "أ.هـ" .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم "أ.هـ". ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنون .

قال يعقوب بن شيبة : سمعت أبا نمير يقول : إذا حَدَثَ عَنْ مَنْ سَمِعَ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ فَهُوَ حَسَنٌ الْحَدِيثُ صَدُوقٌ ، وَإِنَّمَا أَتَى مَنْ أَنْهَا يَحْدُثُ عَنِ الْجَهْوَلِينَ أَحَادِيثَ بَاطِلَةً "أ.هـ".

وقال ابن المديني : ثقة لم يضعفه عندي إلا روايته عن أهل الكتاب ، وكذبه سلمان التيمي ويجي القطان " أ.هـ .

وقال أبوا عبد الله إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبيله ؟ قال : لا والله إبني رأيته يحدث عن جماعة بالحدث الواحد لا يفصل ، كلام ذا من ذا " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد كما في العلل برواية المروذى عنه ص ٣٨ : كان ابن إسحاق يدلل "أ.هـ".

وقال ابن حجر في طبقات المدلسين ص ١٦٨-١٦٩ : مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمخهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما "أ.هـ".

قلت : وقد وصف أيضاً بالتدليس عن أهل الكتاب .

في إسناد الطبراني محمد بن حميد بن حبان الرازي .

ضعفه البخاري والنسائي وأبو زرعة وغيرهم .
لكن، تابعه محمد بن خالد بن خلم، كما عند الحاكم وهو ثقة .

رابعاً : حديث أبي أιوب الأنباري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك جيئاً . رواه ابن ماجه "٣٥٥" قال حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان قال حدثني أبو أιوب الأنباري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، أن هذه الآية نزلت فيه رجال يحبون أن يتظاهروا والله يحب المظاهرين " قال رسول الله عليه وسلم يا معاشر الأنصار إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الظَّهُورِ فَمَا ظَهَرَ كُمْ " قالوا : نتوضاً للصلة ونقتسل من الجناية ونستجي بالماء . قال : فهو ذاك فعليكموه " .

ورواه الدارقطني ٦٢/١ والحاكم ٢٥٧/١ كلامها من طريق عتبة بن أبي حكيم به .
قال التوسي في الخلاصة ١٦٤/١ : رواه البيهقي بإسناد جيد "أ.هـ".

وقال الحاكم ٢٥٧/١ : هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة .. وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام "أ.هـ". ووافقه الذهبي .

قلت : في قولهما نظر لأن عتبة بن أبي حكيم الهمداني . وثقة مروان بن محمد الطاطري وثقة ابن معين كما في رواية الدوري والغلاي وضعفه كما في رواية ابن أبي خيثمة .
وقال الآجري عن أبي داود : سألت يحيى بن معين عنه فقال : والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم : كان أحد يوهنه قليلاً قال وسئل أبي عنه فقال صالح "أ.هـ".
وقال محمد بن عوف الطائي : ضعيف "أ.هـ". وكذا قال النسائي .
وبه أعله الدارقطني .

وقال الزيلعي في نصب الرأية ٢١٩/١ : سند حسن وعتبة بن أبي حكيم فيه
مقال ... "أ.هـ".

وأما طلحة بن نافع القرشي فقيل أنه لم يسمع من أبي أιوب قال ابن أبي حاتم في المراسيل "٣٥٩" سمعت أبي يقول : وذكر حدثنا رواه عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع قال حدثني أبو أιوب وأنس وجابر عن النبي صلى الله عليه

وسلم : حديثين قال أبي : لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً . فاما جابر فإن شعبة يقول : لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث . قال أبي وأما أنس فإنه يحتمل "أ.هـ".

ونحو هذا نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٤/٥ ٢٥-٢٦ عن علي بن المديني في العلل الكبير .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٣/١ : إسناده ضعيف "أ.هـ".

خامساً : حديث أبي أمامة رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ١/٢٩٩" قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء : ما هذا الطهور الذي قد خصصتم به في هذه الآية "فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المتظاهرين" قالوا يا رسول الله ! ما من أحد يخرج من الغائب إلا غسل مقعدهه ". قال الطبراني عقبة : لا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الرزاق "أ.هـ".

قلت : إسناده واه ؛ لأن فيه يحيى بن العلاء البجلي أئمه أئمه .

وقال ابن معين : ليس بشيء "أ.هـ".

وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني : متروك الحديث "أ.هـ".

وسبق الكلام على ليث بن أبي سليم ^(١) وشهر بن حوشب ^(٢) .

(١) راجع باب : صفة المضمة .

(٢) راجع باب : تحريم المدينة .

سادساً : حديث عويم بن ساعدة رواه أ Ahmad ٤٢٢/٣ وابن خزيمه ١/٥ والطبراني في الصغير " جمجم البحرين ١/٢٩٨ " كلهم من طريق أبي أوس ثنا شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة الأنباري ثم العجلاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل قباء : أن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور وقال " فيه رجال يحبون أن يتظهروا " . فقال لهم : ما هذا الطهور ؟ فقالوا : ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا " . قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي . قال مالك : ليس بشدة " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف " أ.هـ .
وقال أبو زرعة : لين " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وكذا قال الدارقطني .
وأما عويم بن ساعدة الأنباري فهو صحابي شهد العقبة .
وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤/٢٨٣ : في سماعه من عويم بن ساعدة نظر . لأن عويم مات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال في خلافة عمر رضي الله عنه " أ.هـ .

وقال الهيثمي في جمجم الزوائد ١/٢١٢ : فيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو رزعة ووثقه ابن حبان " أ.هـ .

وقد تابعه جمجم بن يعقوب كما عند أبي شيبة ١/١٦٤٠ رقم " ١٦٤٠ " بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعويم بن ساعدة : ما هذا الطهور الذي أثني الله عليكم ؟ قالوا : نغسل الأدبار " .

قلت : وهو مرسل لأن جمجم بن يعقوب لم يدرك عمر النبي صلى الله عليه وسلم .

سابعاً : حديث عبد الله بن سلام رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين" قال حدثنا هارون بن سليمان ثنا زهير بن عباد ثنا سلام الطويل عن زيد العمبي عن أبي عثمان الأنصاري عن ابن عمر عن عبد الله بن سلام أنه قال: يا رسول الله : إنا كنا قبلك أهل كتاب . وإنما نؤمر بغسل الغائط والبول فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله قد رضي عنكم وأثنى عليكم وأحبكم . فلا تدعوه " قال الطبراني عقبه : لا يروى عن عبد الله بن سلام ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به زهير "أ.هـ.

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه زيد العمبي وهو زيد بن الحواري وهو ضعيف كما سبق ^(١) ولأن فيه سلام بن سليم أو ابن سليمان الطويل .
 قال أ Ahmad : روى أحاديث منكرة "أ.هـ." .
 قال ابن معين : له أحاديث منكرة "أ.هـ." .
 وقال ابن عمار : ليس بحججة "أ.هـ." .
 وقال البخاري : تركوه "أ.هـ." .
 وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة الجوزجاني وابن خراش . وغيرهم .
 وهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/١ : فيه سلام الطويل ، وقد أجمعوا على ضعفه "أ.هـ." .

وأيضاً رجح أبو زرعة المرسل . فقال ابن أبي حاتم في العلل "٩٢" سمعت أبي زرعة يقول في حديث رواه الفريابي عن مالك بن مغول عن سيار أبي الحكم عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله عز وجل قد أحسن الثناء عليكم ... ورواه سلمة بن رباء عن مالك بن

(١) راجع باب : ما يقال بعد الوضوء ، وباب : ما يقال إذا سمع النادي .

مغول عن سيار عن شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: قال أبي : قدم علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أبو خالد الأحرن عن داود بن أبي هند عن شهر
عن النبي صلى الله عليه وسلم موسلاً . فسمعت أبا زرعة يقول: الصحيح عندنا والله
أعلم عن محمد بن عبد الله بن سلام قط . ليس فيه عن أبيه " أ.هـ .

باب : المواقف التي نهي عن التخلّي فيها

٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا اللاعنين الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم " رواه مسلم .

رواه مسلم ٢٢٦/١ وأبو داود ٢٥ وأحمد ٣٧٢/٢ وأبو عوانة ١٩٤ وابن خزيمة ٣٧/١ والبيهقي ٩٧ والبغوي في شرح السنة ٣٨٣/١ وابن الجارود في المسنّى ٣٣ وابن حبان ٤/٢٦٣ والحاكم ١٨٥-١٨٦ كلّهم من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا اللعانيين " . قالوا : وما اللعانيان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم " هكذا لفظ مسلم .

وعند أبي عوانة بلفظ " الذين يبزّون على طريق الناس أو في مجلس قوم " . ورواه أبو عوانة ١٩٤ من طريق ابن أبي مريم عن العلاء به بلفظ : " يتغوط على طريق الناس أو في مجلس قوم " .

وعند ابن الجارود ٣٣ من طريق سليمان يعني بن بلال - عن العلاء به بلفظ : " اجتباوا اللعانيين " . قالوا : وما اللعانيان يا رسول الله ؟ قال الذي يبزّ على طريق الناس أو في مجلس قوم " .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٤٥٧/١ : أخرجه ابن منده من جهة سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر جيئاً عن العلاء بن عبد الرحمن به . ثم قال : قال ابن منده : هذا إسناد صحيح أخرج الجماعة إلا البخاري للعلاء بن عبد الرحمن " أ.هـ .

٩٢ - زاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه " والموارد " .

رواه أبو داود " ٢٦ " وابن ماجه " ٣٢٨ " والبيهقي " ٩٧ / ١ " والحاكم " ٢٧٣ / ١ " كلهم من طريق نافع بن يزيد ، حدثني حمزة بن شريح ، أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتقوا الملاعنة الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل " .
زاد الحاكم في آخره : والظل للخرآة " .

قال الحاكم " ٢٧٣ / ١ " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ ووافقه الذهبي .
وقال النووي في الجموع " ٨٦ / ٢ " : روأه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد جيد " أ.هـ . وقال في الخلاصة " ١٥٥ / ١ " : حديث حسن " أ.هـ .
قلت : بل إسناده ضعيف . لأن أبا سعيد الحميري مجهمول كما جزم الحافظ ابن حجر في التقريب " ٨١٢٨ " .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام " ٤١ / ٣ " : أبو سعيد هذا لا يعرف من غير هذا الإسناد ، ولم يزد أبو محمد بن أبي حاتم في ذكره إيهام على ما أخذ من هذا الإسناد . وقد ذكره أيضاً بذلك من غير مزید ، أبو عمر بن البر في الكشف المخردة فهو مجهمول فأعلم ذلك أ.هـ .

ثم إن هذا الإسناد منقطع . قال عبد الحق في الأحكام الوسطى " ١٢٥ / ١ " : وأبو سعيد في الحديث هو الحميري ، ولم يسمع من معاذ " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير " ١١٥ / ١ " : صححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر . لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان أ.هـ .

وحسنه الألباني حفظه الله بشواهد فقام كما في الإرواء " ١٠٠ / ١ " : لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال " أ.هـ .

٩٣ - وأحمد عن ابن عباس أو نقع ماء وفيهما ضعف .

رواه أحمد ٢٩٩/١ قال ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله قال أنا ابن هيبة قال حدثني ابن هبيرة قال أخبرني من سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اتقوا الملاعن الثالث . قيل : ما الملاعن يا رسول الله ؟ قال : أن يقعد أحدكم فيظل يستظل فيه أو في طريق أو نقع ماء " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن هيبة وهو ضعيف كما سبق ^(١) .
وفيه أيضاً رجل لم يسم .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٥ / ١ : فيه ضعف لأجل ابن هيبة والراوي عن ابن عباس متهم " أ.هـ " هكذا عبارة " متهم " ولعله " مبهم " والله أعلم .
قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٠١ / ١ : سنه حسن لولا الرجل الذي لم يسم " أ.هـ " . وضعفه أيضاً في ضعيف الجامع " ٥١٢ " .

٩٤ - وأخرج الطبراني النهي عن تحت الأشجار المثمرة ، وضفة النهر الجاري " من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف .

رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٩٢ / ١ " قال حدثنا أبو مسلم ثنا الحكم بن مروان الكوفي ثنا فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى على ضفة نهر جار " .

(١) راجع باب : نجاة دم الحيض .

ورواه ابن عدى في الكامل ٦/٤٢ من طريق الحكم بن مروان به وفيه : وفهى الرجل
أن يخللى تحت شجرة مشمرة " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن ميمون إلا فرات ، تفرد به الحكم " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه فرات بن السائب أبو سليمان متزوك الحديث .

قال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أحمد بن حنبل : قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون ، يتهم بما يتهم به
ذاك " أ.هـ .

وقال الدارقطني وغيره : متزوك " أ.هـ .

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٤٢٠ قال : فيه فرات بن السائب وهو متزوك
الحديث " أ.هـ .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١/٥٢٥ : في إسناده فرات بن السائب وهو
منكر الحديث " أ.هـ .

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمرو عبد الله بن عمرو وحذيفة وعبد الله بن
سرجس ومرسل عن مكحول :

أولاً : حديث جابر رواه ابن ماجه " ٣٢٩ " قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن
أبي سلمة عن زهير قال : قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر بن عبد الله ؛ قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياكم والتعريض على جواد الطريق ، والصلة
عليها . فإنما مأوى الحيات والسماح وقضاء الحاجة عليها فإنما من الملاعن " .
قلت : رجاله ثقات .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١١٦ : إسناد حسن " أ.هـ .

قلت : تكلم في سجاع الحسن من جابر فقد نقل العلاني في جامع التحصيل ص ١٦٣
عن ابن المديني أنه قال : لم يسمع من جابر "أ.هـ".

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناد ضعيف "أ.هـ".
ورواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٢٩١/١" من طريق محمد بن سورة ثنا
الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يبال في الماء الجاري " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الأوزاعي إلا الحارث "أ.هـ".
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/١ : رجاله ثقات "أ.هـ".

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه الحاكم ٢٩٦/١ والطبراني في الصغير "٨١٢" والبيهقي
٩٨/١ كلام من طريق كامل بن طلحة ثنا محمد بن عمرو الأنباري ثنا محمد بن
سيرين قال : قال رجل لأبي هريرة أنتينا في كل شيء حتى يوشك أن تفتنا في الخباء .
قال : فقال أبو هريرة : كل شيء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من
سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن محمد بن سيرين إلا محمد بن عمرو "أ.هـ".
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قلت : بل إسناده ضعيف . لأن محمد بن عمرو الأنباري ضعفه بيجي بن سعيد وابن
معين . وقال يعقوب بن سفيان وابن غير : ليس يساوي شيئاً "أ.هـ".
وقال النسائي : ليس بالقوى عندهم "أ.هـ".

وقال ابن عدي : أحاديثه إفرادات ويكتب حدثه في جملة الضعفاء "أ.هـ".
ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/١ : فيه محمد بن عمرو الأنباري ضعفه
بيجي بن معين ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ١١٦/١ : إسناده ضعيف "أ.هـ".

وروى ابن عدي في الكامل ٣٠١/٣ من طريق سلام بن مسلم الطويل عن أبي عمرو عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغوط الرجل في القرع من الأرض قيل وما القرع ؟ فقال : أن يأتي أحدكم الأرض قد كان فيها النبات كأنما قمت قمامتها فتلક مساكن إخوانكم من الجن " .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن فيه سلام بن مسلم الطويل . قال بجي : ليس بشيء "أ.هـ".

وقال أحمد : منكر الحديث "أ.هـ".

وبه أعلمه ابن دقيق العيد في الإمام ٤٦١/٢ .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه ابن هاجة "٣٣٠" قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن هبعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على قارعة الطريق . أو يضرب الخلاء عليها أو يمال فيها " .

قلت : إسناده ضعيف لضعف ابن هبعة ^(١) وسبق ذكر طريق فرات بن السائب قبل قليل .

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/١ .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن عدي في الكامل قال ثنا وقار بن الحسين ثنا أيوب الوزان ثنا فهر بن بشر ثنا عمر بن موسى ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى تحت شجرة مشمرة " .

(١) راجع باب : نجاست دم الحيض .

قلت : إسناده واه لأن فيه عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي أقمه بعضهم قال ابن معين : ليس بشفاعة . وقد حدث عنه بقية "أ.هـ".
وقال البخاري : منكر الحديث "أ.هـ".
وقال أبو حاتم : ذاذهب الحديث ، كان يضع الحديث "أ.هـ".
وقال النسائي والدارقطني : مترونك "أ.هـ".
وقال الجوزجاني : رأيتمون حديثه "أ.هـ".
وقال الشيخ الألباني حفظه الله كما في ضعيف الجامع "٦٠٢٠" : ضعيف جدا "أ.هـ".

خامسا : حديث حذيفة بن أسد رواه الطبراني في الكبير ٣٥٠ / رقم ٣٣ قال حدثنا عبد أن بن أحمد بن محمد بن يزيد الأساطري "ح" وحدثنا محمد بن خالد الراسي ثنا مهلب بن العلاء ثنا شعيب بن بيان ثنا عمران القطان عن قادة عن أبي الطفيلي عن حذيفة بن أسد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من آذى المسلمين في طرفهم وجبت عليه لعنتهم " .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٤٢٠ : إسناده حسن "أ.هـ".
وحسنة أيضا المنذري ١/٨٣ والإلباني في الإرواء ١/١٠١ .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه شعيب بن بيان بن زياد الصفار البصري أخرج له النسائي . وقال الجوزجاني : له مناكير " .
وقال العقيلي : يحدث عن الثقات بالمناقير وكاد يغلب على حديثه الوهم "أ.هـ".
لهذا قال الحافظ ابن حجر : صدوق يخاطئ "أ.هـ".
وأيضا عمران القطان أبو عوام اختلف فيه .
فقد وثقه عفان والعجلبي وابن حبان .
وضعفه من هو أجل منهم . فقد ضعفه أبو داود والنسائي وابن معين .

سادساً : حديث عبد الله بن سرجس رواه النسائي ١/٣٣ قال أخبرنا عبد الله بن سعيد قال أنينا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبول أحدكم في جحر قالوا لقتادة : وما يكره من البول في الجحر . قال : يقال : إنما مساكن الجن .

ورواه أحمد ٥/٨٢ والبيهقي ٩٩/١ والحاكم ١/٢٩٧ من طريق معاذ به .

قال التوسي في الخلاصة ١/١٥٦ وفي المجموع ٢/٨٥ : حديث صحيح "أ.هـ" .

قلت : اختلف في سماع قتادة . من عبد الله بن سرجس ؟ فقد قال ابن أبي حاتم في المرح والتعديل ٧/١٣٣ : سمعت أبي يقول : لم يلق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنساً وعبد الله بن سرجس "أ.هـ" .

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ٦١٩ "أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال : قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : مَا أَعْلَمُ قَتَادَةً رَوَى عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" . قيل : فابن سرجس . فكانه لم يره سماعاً "أ.هـ" . قال ابن دقيق العيد في الإمام ٢/٤٥٩ : ليس فيما قاله الإمام أحمد جزم للانقطاع فإن أمكن اللقاء لعبد الله بن سرجس فهو محمول على الاتصال على طريقة مسلم "أ.هـ" .

وقال الحاكم ١/٢٩٧ : هذا حديث على شرط الشعرين ؛ فقد احتاجا بجمع رواته ، ولعل متوكلاً يتوهם أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحوص ، وقد احتاج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة "أ.هـ" ووافقه الذهبي . وفيما قالاه نظر .

ولهذا تعقبهما الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ١/٩٣-٩٤ ف قال : غاية ما يفيده كلام الحاكم هذا إثبات معاصرة قتادة لابن سرجس ، وإمكان لقائه وسماعه منه ،

وهذا يكفي في إثبات الاتصال عند مسلم وحده دون البخاري ؛ لأن من شرطه ثبوت اللقاء كما هو معروف عنه ، وحيثنة فالحديث على شرط مسلم فقط "أ.هـ".

وقال أيضاً : قتادة مدلس معروف التدليس ، وقد أورده فيهم الحافظ برهان الدين ابن العجمي ص ١٢ من "التبيين" وقال : إنه مشهور به ، وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في "طبقات المدلسين" أ.هـ ؛ بل إن الحكم جزم بأنه لم يسمع إلا من أنس فقط .

قال الحكم في معرفة علوم الحديث ص ١١١ : لم يسمع قتادة من أحد من الصحابة إلا من أنس "أ.هـ".

وهذا ضعف الألباني الحديث كما في الإرواء ٩٣/١ .

سابعاً : مرسل مكحول رواه أبو داود في المراسيل "٣" قال حدثنا هشام بن خالد أخبرنا الوليد عن ابن جابر عن مكحول قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال بأبواب المسجد " .

قلت : رجاله لا يأس هم . لكن الوليد هو ابن مسلم وهو مدلس كما سبق ^(١) وقد عنون ، ومع ذلك فهو مرسل .

تنبيه :

سبق في أول باب الطهارة أحاديث " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه " انظر حديث "٦" .

(١) راجع باب : من أدرك ركمة من الجمعة

باب : ما جاء في الإبعاد

عند إرادة قضاء الحاجة والبحث على الاستئثار

٩٥ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تغوط الرجل فليتوار كل واحدٍ منها عن صاحبه ولا يتحدثان . فإن الله يمقت على ذلك " رواه . وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول .

قلت : كذا . قال : " رواه " ولم يذكر من خروجه كما في نسخة الزهيري ، ووقع في نسخة محمد حامد فقي : " رواه أحمد " . ولم أجده من حديث جابر بهذا اللفظ . والمشهور أنه من حديث أبي سعيد الخدري . كما سيأتي .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن جعفر وأبي سعيد الخدري وجابر وعبد الرحمن بن أبي قراد وابن عمر وأنس ويعلى بن مرة :

" أولاً : حديث المغيرة بن شعبه سبق تخریجه في الباب السابق . وهو متافق عليه وفيه " فانطلق حتى تواري عنى ، فقضى حاجته " .

ثانياً : حديث عبد الله بن جعفر رواه مسلم ٢٦٨/١ من طريق محمد بن عبد الله بن أبي بعروب عن الحسن بن سعيد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس . وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته هدف أو حائش نخل " قال ابن أسماء في حديثه : يعني حائط نخل " .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو داود "١٥" وابن ماجه "٣٤٢" وأحمد
٣٦/٣ وابن خزيمة ٣٩/١ والبيهقي ٩٩/١ والبغوي في شرح السنة ٣٨١/١ وابن
حبان كما في المward "١٣٧" كلهم من طريق عكرمة بن عمّار عن يحيى بن أبي كثیر
عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول " لا يخرج الرجال يضر بان الغائط ، كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله
يمقت على ذلك " .

قال النووي في المجموع ٨٧-٨٨ : هذا حديث حسن رواه أ Ahmad وأبو داود وغيرهما
يؤسناد حسن "أ.هـ" . ونحوه قال في الخلاصة ١٥٩/١ .

قال أبو داود ٥١/١ : لم يسند إلا عكرمة بن عمّار "أ.هـ" .

قلت : وعكرمة بن عمّار قال عنه البخاري مضطرب الحديث "أ.هـ" .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٣٢/١ : لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن
عمّار ، وقد اضطرب فيه "أ.هـ" .

وقال المنذري في مختصر السنن ٢٤/١ عن عكرمة بن عمّار قد احتاج به مسلم في
صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة بن عمّار عن يحيى بن أبي كثير وقد
أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي
كثير "أ.هـ" .

قال ابن عدى في الكامل ٢٧٢/٥ حدثنا ابن حماد قال: حدثني صالح قال: ثنا على
سألت يحيى بن سعيد عن أحاديث عكرمة بن عمّار عن يحيى بن أبي كثير فضعفها .
قال: ليس بصحاح "أ.هـ" .

قلت : وهذا الحديث كما تلاحظ من روایة عكرمة بن عمّار عن يحيى بن أبي كثير .
وقد وقع اختلاف في إسناده ولا أظنه إلا منه .

فقد وقع عند الحاكم ٢٦٠/١ عياض بن هلال .

و عند ابن خزيمة ساق مرة عن هلال بن عياض وأخرى عن عياض بن هلال بالإسناد نفسه .

وقال ابن خزيمة ٣٩/١ " وهذا هو الصحيح " يعني عياض بن هلال " الشيخ هو عياض روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث . وأحسب الوهم من عكرمة بن عمارة حين قال : عن هلال بن عياض " أ.هـ .

واختار هذا البخاري ومال إليه الحاكم حيث قال ٢٦٠/١ " هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنباري ، وإنما أهلواه خلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه . فقال بعضهم : هلال عياض وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في " التاريخ أنه عياض بن هلال الأنباري ، سمع أبا سعيد سمع منه يحيى بن أبي كثير . قاله هشام . ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير . وسمعت علي بن حمпад يقول : سمعت موسى بن هارون يقول : رواه الأوزاعي مرتين فقال مرة : عن يحيى عن هلال بن عياض " أ.هـ .

وصححه أيضاً الذهبي كما في التلخيص .

وقال أبو حاتم في الملل ٤٠/١ : بعد أن ذكر الحديث : الصحيح حديث الأوزاعي وحديث عكرمة وهم " أ.هـ .

قلت : عياض بن هلال أو هلال بن عياض مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب " ٥٢٨١ " .

وقال الذهبي في الميزان ٣٠٧/٣ : لا يعرف . ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير " أ.هـ .

ولهذا لما أعلمه عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٣٣/١ بالإضراب .

تعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ١٤٣/٣ فقال : لم يزد على هذا ، وبقي عليه أن يذكر علته العظمى وهي ما رواه عنه يحيى بن أبي كثير وهو نحل الاضطراب الذي أشار إليه . وذلك أنه حديث يرويه عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي

كثير - في رواية عنه - عن عياض بن هلال وفي رواية عنه : عن هلال بن عياض وفي رواية عنه : عن عياض بن أبي زهير وهو مع ذلك كله مجهول لا يعرف ولا يعرف بغيره هذا ، فاما لو كان هذا الرجل معروفا ، ما كان عكرمة بن عمارة بعلة ، فإنه صدوق حافظ ، إلا أنه يهم كثيرا في حديث يحيى بن أبي كثير فاما عن غيره فلا يأس به " أ.هـ .

وقال ابن دقيق في الإمام ٤٨٣/٢ : الاختلاف الذي وقع في اسم الراوي عن أبي سعيد فقيل: عن يحيى عن هلال بن عياض وهذه رواية عكرمة بن عمارة عن يحيى وكذلك أبان بن يزيد عن يحيى وقيل عن عياض بن هلال قاله عن يحيى : هشام الدستواني وعلى بن المبارك وحرب بن شداد قال ابنقطان : كلهم عكس ما قال عكرمة بن عمارة وأبان بن يزيد فقالوا : عن عياض بن هلال " أ.هـ .
وذكر ابنقطان في كتابه بيان الوهم والإبهام ٢٥٩/٥ - ٢٦٠ إعലله من جهة المتن .
وبيان الاختلاف فيه .

رابعاً : حديث جابر رواه أبو داود " ٢ " قال حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حق لا يراه أحد " .
قلت : في إسناده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير قال ابن الجنيد عن ابن معين : ليس به يأس " أ.هـ .

وقال الدوري عن ابن معين : ليس بالقوى " أ.هـ .
وكذا قال النسائي .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس بقوى في الحديث وليس حده الترک .
قلت : يكون مثل أشعث بن سوار في الضعف . قال : نعم " أ.هـ .
وقال عبد الرحمن بن مهدي : أضرب على حديثه " أ.هـ .

وقال الفلاس : كان عبد الرحمن ويحيى لا يحدثان عنه "أ.هـ".

وقال البخاري : يكتب حديثه "أ.هـ".

وقال ابن حبان : كان يقلب ما يروي "أ.هـ".

قال النووي في الجموع ١٧٧/٢ : رواه أبو داود وابن ماجه ياسناد فيه ضعف يسير

وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده "أ.هـ".

خامساً : حديث عبد الرحمن بن أبي قرداد رواه النسائي ١٧/١ ١٨-١٧ وابن ماجه "١

٣٣٤ " وابن خزيمة ١/٣٠-٣١ كلهم من طريق عمر بن يزيد . قال حدثني

الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي قرداد قال:

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء ، وكان إذا أراد الحاجة أبعد :

واللقط للنسائي .

قلت : رجاله ثقات وإنساده قوي . وعبد الرحمن بن أبي قرداد صحابي له حديث .

سادساً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير ١٣٦٣٨/١٢ " وفي الأوسط

" مجمع البحرين ٢٨٥/١ " وأبو يعلى في المقصد العلي " ١١٢ " كلاماً من طريق

سعيد بن أبي مريم أنا نافع بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يذهب حاجته إلى المغمس " قال نافع : نحو ميلين من مكة ".

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عمرو إلا نافع تفرد به ابن أبي مريم "أ.هـ".

قلت : رجاله ثقات .

وقال الهيثمي في مجمع الروايند ٢٠٣/١ : رجاله ثقات من أهل الصحيح "أ.هـ".

سابعاً : حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلي كما في المقصد " ١١٣ " قال حدثنا محمد ابن بكار حدثنا يوسف بن عطية عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انطلق حاجته تباعد حتى لا يراه أحد .

قلت : هكذا رواه بهذا اللفظ يوسف بن عطاء وخالفه شعبه وروح كما في الصحيحين . وخالد بن الحذاء كما عند مسلم ليس فيه ذكر : تباعد النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته " فيظهر أن يوسف بن عطية قد غلط في هذا الحديث . وهو مترونك . وروى ابن ماجه " ٣٣٢ " عن أنس بنحوه .

ثامناً : حديث يعلى بن مرة رواه ابن ماجه " ٣٣٣ " قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن ابن حثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ويونس بن خباب الأسيدي مولاهم . وتكلم فيه ابن معين وأقمه الجوزجاني .

وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أحمد بن حنبل : كان خبيث الرأي " أ.هـ .

وعند ابن ماجه أيضاً " ٣٣٦ " بنحوه من حديث بلال بن الحارث وهو ضعيف لأن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وهو ضعيف جداً .

باب : ما جاء في كراهة مس الذكر باليمن في الاستبراء
٩٦ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه ، ولا يتنفس في الإناء " متفق عليه
واللّفظ لمسلم .

رواه البخاري " ١٥٣-١٥٤ " ومسلم ٢٢٥/١ وأبو داود " ٣٢ " الترمذى " ١٥ " والنسائي ٢٥/١ وابن ماجه " ٣١٠ " وأبو عوانة ٢٢٠/١ وأحمد ٣٠٠/٥ وابن خزيمة " ٧٩ " وابن حبان ٢٨٢/٤ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة ؟ عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه . وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه ولا يتنفس في الإناء " هذا اللّفظ لمسلم .

وله أيضاً " إذا دخل أحدكم الحلاء فلا يمس ذكره بيمنيه " أ.هـ .
وفي لفظ البخاري قال " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتي الحلاء فلا يمس ذكره بيمنيه . ولا يتمسح بيمنيه " أ.هـ .
وله أيضاً " إذا باى أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمنيه ، ولا يستنجي بيمنيه ، ولا يتنفس في الإناء " .
قال ابن منده " مجمع على صحته " .

فائدة :

قال الترمذى ٢٧/١ " وأبو قتادة الأنصاري اسمه الحارث بن ربعي . والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم : كرهوا الاسترجاء باليمنين " أ.هـ .

وبق ذكر أحاديث الباب في باب : ما جاء في استحباب التيمن في الطهور وغيره عند حديث "٤٤" وسيأتي حديث سليمان في الباب القادم ونذكر هنا حديث جابر وأثر عن عثمان .

أولاً : حديث جابر رواه ابن حبان ٤٨٢/٤ قال أخبرنا إسحاق بن محمد القطان قال حدثنا محمد بن إشكاب حدثنا مصعب بن المقدام حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيمنيه .
قلت : رجاله ثقات وأبو الزبير وصفه بعضهم بالتدليس كما سبق بيانه .
لكن أعله أبو زرعة وأبو حاتم . قال ابن أبي حاتم في العلل "٣٠" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن المقدام عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيمنيه . فقلالا : هذا خطأ إنما هو الشوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قلت : الوهم من هو قللا : من مصعب بن المقدام "أ.هـ".

ثانياً : أثر عثمان رواه ابن ماجه ٣١١ قال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : ما تغنىت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمني منذ بايعت بما رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قلت : الصلت بن دينار الأزدي متزوج . قال أحمد : متزوج الحديث ترك الناس حديثه "أ.هـ".
وقال ابن معين : ليس بشيء "أ.هـ".
وقال عمرو بن علي : كثير الغلط متزوج الحديث . كان يجيء وعبد الرحمن لا يجدثان عنه "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : لين "أ.هـ" .

وقال أبو حاتم : لين الحديث إلى الضعف ما هو . مضطرب الحديث "أ.هـ" .

وقال البخاري : كان شعبة يتكلّم فيه "أ.هـ" .

وضعفه أبو داود والنسائي وغيرهم .

باب : ما جاء في النهي عن استقبال القبلة

عند قضاء الحاجة في الفضاء وجوائزها في البنيان

٩٧- وعن سلمان رضي الله عنه قال: "لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . أو أن نستنجي برجيع أو عظم " رواه مسلم .

رواه مسلم ٢٢٣/١ وأحمد ٤٣٩/٥ وأبو داود ٧" والترمذى ١٦" وابن ماجه ٣١١٦" والبيهقي ٩١/١ والطحاوى في شرح معاني الآثار ١٢٣/١ كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان ، قال : قيل له : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء . حتى الخراءة . قال ، فقال : أجل لقد هانا أن نستقبل القبلة الغائط أو بول . أو أن نستنجي باليمين . أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . أو أن نستنجي برجيع أو عظم " . هذا لفظ مسلم .

وعند ابن ماجه " قال له بعض المشركين ، وهم يستهزئون به . إن أرى صاحبكم يعلمكم ... فذكره " .

قال الترمذى ٢٧/١" وحديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح " أ.هـ .

٩٨ - وللسعة من حديث أبي أويوب رضي الله عنه " لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها روها بفائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا " .

رواه البخاري " ٣٩٤ " ومسلم " ٢٢٤ / ١ " وأبو داود " ٩ " والترمذى " ٨ " والنسائي " ١ " وابن ماجه " ٣١٨ " وأحمد " ٤١٦ / ٥ " والبيهقي " ٩١ / ١ " وأبو عوانة " ١ " والبغوي " ١٧٤ " والطحاوى " ٤ / ٢٣٢ " وابن حبان " ٢٦٣ / ٤ " كلهم من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي أويوب ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا " .

قال : أبو أويوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنتحرف عنها ونستغفر الله " .

قال الترمذى " ٢٠ / ١ " : حديث أبي أويوب ، أحسن شيء في هذا الباب والأصح " أ.ه. " .

فاندة :

أبو أويوب اسمه خالد بن زيد وقد روى عنه من طرق وما ذكرنا هو أصحها .

قال ابن أبي حاتم في العلل " ٦٦ " سمعت أبي وذكر حديثا رواه إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن أبي أويوب عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها . قال : أتى هذا بيده ، وهو خطأ الصحيح عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي أويوب عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة ومعقل بن أبي معقل وعبد الله بن الحارث ابن أبي جزء الزبيدي وأبي سعيد الخدري وجابر والحضرمي :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "١٤٥" ومسلم "٢٢٤/١" وأبو داود "١٢٦" وابن ماجه "٣٢٢" والنمساني "٢٣/١" كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عميه واسع بن حبان ؛ قال : كنت أصلني في المسجد . وعبد الله بن عمر مسنداً ظهره إلى القبلة . فلما قضيت صلاتي انصرف إليه من شفقي فقال عبد الله : يقول الناس : إذا قعدت لل حاجة تكون لك ، فلا تقدر مستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله : ولقد رأيت على ظهر بيته . فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس حاجته " هذا اللفظ لمسلم .

وروي أبو داود "١١" قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفهاني قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها . فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد فح عن هذا ؟ قال : بلـى ، إنما فـح عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ."

ورواه الحاكم "٢٥٦" والبيهقي "٩٢/١" كلامـاً من طريق الحسن به .

قلـت : رجالـه لا بـأس بـهم والحسن بن ذـكـوان البـصـري : صـدـوق يـحـطـي .

وقد حـسـنـهـ الأـلـبـانـيـ حـفـظـهـ اللهـ كـمـاـ فـيـ الإـرـوـاءـ "١٠٠/١" .

ثـالـيـاـ : حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـوـاهـ مـسـلـمـ "٢٢٤/١" - "٢٢٥ـ منـ طـرـيقـ رـوـحـ عـنـ سـهـيلـ عـنـ الـقـعـقـاعـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ رـوـسـلـهـ صـلـيـهـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : "إـذـاـ جـلـسـ أـحـدـكـمـ عـلـىـ حـاجـتـهـ فـلـاـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ يـسـتـدـبـرـهـاـ" .
وـلـهـ طـرـيقـ آخـرـ يـأـتـيـ فـيـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـاسـتـجـمـارـ" .

ثـالـيـاـ : حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـوـاهـ أـحـدـ "٦١٥٧" وـابـنـ مـاجـهـ "٣٢٤" كـلـامـاـ مـنـ طـرـيقـ خـالـدـ بـنـ أـبـيـ الصـلـتـ عـنـ عـرـاـكـ بـنـ مـالـكـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : ذـكـرـ عـنـ رـسـلـهـ

صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة . فقال : " أراهم قد فعلوها استقبلوا بمععدتي القبلة " .

قلت : خالد بن أبي الصلت لم أجده من وثقه غير ابن حبان .

وقال الذهبي في الميزان ٦٣٢/١ : لا يكاد يعرف " أ.هـ " .

ولم يورد فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا . كما في الجرح والتعديل ٦٣٢/١ .

وبه أعلمه عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٢٩/١ فقال : ضعيف " أ.هـ " .

وقال : ابن حزم : هو مجهول " أ.هـ " .

وتعقبه ابن مفوذ كما في التهذيب ٨٥/٣ فقال : مشهور بالرواية معروف بحمل العلم

ولكن حديثه معلوم أ.هـ من جهة السنن والمتون .

وقد تعقب الألباني كلام ابن مفوذ فقال في السلسلة الضعيفة ٣٥٦/٢ : قلت : وهذا

القدر من الوصف لا يقتضي أن يكون الموصوف ثقة " أ.هـ " .

والصواب في سنته أن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً وهم . وأن

الصواب في متنه أنه بلفظ " أن عائشة كانت تذكر قوله : لا يستقبل القبلة " .

وذكر البخاري خالد بن أبي الصلت في التاريخ الكبير ١٥٥/٣ ولم يورد فيه جرحا ولا

تعديلا . وأشار إلى أنه معلوم فقال : خالد بن أبي الصلت عامل عمر بن عبد العزيز

عن عمر بن العزيز وعراك مرسلا ... ثم قال : قال موسى حدثنا حماد عن خالد الحذاء

عن خالد بن أبي الصلت : كنا عند عمر بن عبد العزيز . فقال : عراك بن مالك :

سمعت عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : حولوا مقعدي إلى القبلة -

بفرجه " وقال موسى حدثنا وهب عن خالد عن رجل أن عراكا حدث عن عمرة

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بكر حدثني عن بكر عن

جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تذكر قوله : لا تستقبل القبلة "

وهذا أصح " أ.هـ " .

وذكر أبو حاتم نحو قول البخاري .

وقال الترمذى في العلل الكبير ٩١/١ : سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال : فيه اضطراباً وال الصحيح عن عائشة قوله " أ.هـ .

وقال ابن عبد البر في تبييض تحقيق أحاديث التعليق ٩١/١ : قال أحمد : أحسن ما روی في الرخصة حديث عراك وإن كان مرسلا . فإن مخرجه حسن ، سماعه مرسلا لأن عراكا لم يسمع من عائشة وقد روی أحمد والدارقطني في بعض طرق هذا الحديث . أن عراكا قال : حدثني عائشة وهو يدل على سماعه منها ويقوي ذلك أن مسلما أخرج في صحيحه : حدثنا عراك عن عائشة والمراسيل والمنقطعات ليست من شروط الصحيح ، وقد سأله عبد الرحمن بن أبي حاتم أبااه عن هذا الحديث . فقال : ... " أ.هـ .

ولهذا قال النووي في الجموع ٧٨/٢ : إسناده حسن لكن أشار البخاري في تاريخه إلى أنه معلول " أ.هـ .

وقال في شرحه على صحيح مسلم ١٥٤/٣ : رواه أحمد بن حببل في مسنده وابن ماجه وإسناده حسن " أ.هـ .

وقال في الخلاصة ١٥٣/١ : رواه أحمد وابن ماجه وإسناده جيد " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٨٥/٣ : قال إبراهيم بن الحارث : أنكر أحمد قول من قال عن عراك سمعت عائشة . قال عراك من أين سمع عائشة . وقال أبو طالب عن أحمد : إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراك منها " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل " ٦٠٦ " : كتب إلى علي بن أبي طاهر نا أحمد بن محمد ابن هاني سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حولوا مقعدي إلى القبلة - فقال : مرسل . فقلت له : عراك بن مالك قال : " سمعت عائشة - رضي الله عنها - فأنكره وقال عراك بن مالك : من أين سمع عائشة ؟ ماله ولعائشة ... " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٥" سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك قال سمعت عائشة تقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يكرهون استقبال القبلة بالغائب فقال : " حولوا مقددي إلى القبلة قال أبي : فلم أزل أقف أثراً لهذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقف . وهذا أشبه "أ.هـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في السلسلة الضعيفة ٣٥٤/٢ : هذا سند ضعيف فيه علل كثيرة :

الأولى : الاختلاف على حماد بن سلمة .

الثانية : الاختلاف على خالد الخذاء وهو ابن مهران .

الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت .

الرابعة : مخالفته للثقة .

الخامسة : الانقطاع بين عراك وعائشة .

السادسة : النكارة في المتن "أ.هـ . ثم ذكر الألباني حفظه الله كل علة مفصلة . فأطال الكلام وأفاد .

وقال ابن حزم في الخلائق ١٩٦/١ : حديث ساقط ، وخالفه خالد بن أبي الصلت لا يدرى من هو ؟ .

رابعاً : حديث معقل بن أبي معلق رواه أبو داود "١٠" قال حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معلق الأسدية قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط .

قال الترمذ في الجموع ٨٠/٢ : إسناده جيد ، ولم يضعفه أبو داود "أ.هـ .

وقال في الخلاصة ٤٢٢-٤٢٣ : رواه أبو داود بإسناد حسن "أ.هـ .

قلت : أبو زيد مولى بنى تعلبة قيل اسمه الوليد . قال ابن المديني : مجهول " أ.هـ .
وكذا قال الحافظ التقريب .
ولهذا قال الحافظ في الفتح ٢٤٦/١ : حديث ضعيف . لأن فيه راوياً مجهول " أ.هـ .

خامساً : حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ورواه ابن ماجه " ٣١٧ " قال
حدثنا محمد بن رمح المصري أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله
ابن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة " وأنا أول من حدث الناس بذلك " .
ورواه أحمد ١٩١-١٩٠/٤ من طريق يونس بن محمد وحجاج عن ليث به .
قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح .

قال البوصيري في مصباح الرجاجة ٤٦/١ إسناده صحيح ، وحكم بصحته ابن
جيان والحاكم وأبو ذر الھروي وغيرهم ولا أعرف له علة " أ.هـ .
وقال ابن رجب في شرح العلل ٤٢٤/١ : انفرد ابن هبعة . فرواه عن عبيد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبول مستقبل القبلة ، وأنا أول من حدث الناس بذلك ، وهذا اللفظ خطأً انفرد به
ابن هبعة وخالف رواية الناس كلهم " أ.هـ .

سادساً : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه " ٣٢٠ " من طريق ابن هبعة عن أبي
الزبير عن جابر بن عبد الله . حدثني أبو سعيد الخدري ، أنه شهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تستقبل القبلة بغاطة أو ببول " .
ورواه أيضاً ابن ماجه " ٣٢١ " من طريق ابن هبعة به بالفاظ إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهاني أن أشرب قائماً وأن أبول مستقبل القبلة " .

قلت : مدار الإسنادين على ابن هبعة وهو ضعيف كما سبق ^(١) .

سابعاً : حديث جابر رواه أبو داود "١٣٣" الترمذى "٩" وابن ماجه "٣٢٥" وأحمد
٣٦٠ / ٣ وابن خزيمة ٣٤ / ١ والحاكم ٢٥٧ / ١ كلهم من طريق محمد بن إسحاق أنه
حدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة ببول . فرأيته ، قبل أن يقضى بعام يستقبلها "

قلت : رجاله ثقات . وإنستاده قوي وصرح ابن إسحاق بالتحديث .

قال الحاكم ٢٥٧ / ١ : صحيح على شرط مسلم "أ.هـ" . ووافقه الذهبي .
وقال الترمذى ٢١ / ١ : حديث حسن غريب "أ.هـ" .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٤ / ١ : صححه البخاري فيما نقله عنه
الترمذى ، وحسنه هو والبزار وصححه أيضاً ابن السكن ، وتوقف فيه التوسيع لمعنى
ابن إسحاق ، وقد صرخ بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر ،
بابان ابن صالح ، ووهم في ذلك ، فإنه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول ،
فقطط "أ.هـ" .

ورواه الترمذى في العلل ٨٦ / ٨٧ من طريق جريير عن محمد بن إسحاق به . ثم
قال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : رواه غير واحد عن محمد بن
إسحاق "أ.هـ" .

وروى عن جابر عن أبي قتادة وفيه نظر . قال الدارقطنى في العلل ٦ / رقم "١٠٤٧"
كذلك يقول ابن هبعة عن أبي الربيير عن جابر عن أبي قتادة . وليس بمحفوظ .
والحديث مشهور عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه محمد بن

(١) راجع باب : نجاست دم الحضر .

إسحاق عن أبيان بن صالح عن مجاهد عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تستقبل ... "أ.هـ".

ثامناً : حديث الحضرمي رواه أبو يعلي كما في المطالب "٣٨" قال حدثنا القواريري ثنا
يوسف بن خالد حدثني عمرو بن سفيان أبي البكرات عن محفوظ بن علقمة عن
الحضرمي - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أن أعرابياً لقى النبي
صلى الله عليه وسلم يستفتيه عن الغائط . فقال : " لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
إذا استجت " . قال : يا رسول الله كيف أصنع ؟ . قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " اعرض بمحجرين وضم الثالث " .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه يوسف بن خالد متزوك وشيخه مجھول .

قال ابن أبي حاتم في العلل "١٢٥" سألت أبي زرعة عن حديث رواه عبيد الله
القاريري... فذكر الحديث بإسناده . ثم قال : فقلت لأبي زرعة : محفوظ ما حاله ؟
قال : لا بأس به ، ولكن الشأن في يوسف ، كان يحيى بن معين يقول :
يکذب "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : يوسف متزوك ، وهذا الإسناد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستجبي الرجل بيمينه . وأخرجه ابن
قانع في ترجمة حضرمي بن عامر الأسدية . مقتضراً على الثاني وزاد " لا تستقبل
الريح " أ.هـ .

* * *

٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال " من أتى الغائب فليس تر " رواه أبو داود .

قلت : ألم أجده عن عائشة لا عند أبي داود ولا غيره ولا أظنه إلا تصحيف أو وهم فيظهر أنه من مسند أبي هريرة كما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٣/١ .

وقال الصناعي في السبل ١٦٥/١ : هذا الحديث في السنن نسبة إلى أبي هريرة وكذلك في التلخيص " أ.هـ .

قلت : وحديث أبي هريرة رواه أحمد ٣٧١/٢ وابن ماجه " ٣٣٧ " والبيهقي ٩٤/١ كلهم من طريق ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أبي الغائب فليس تر ؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيما من رمل فليستدير ؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " .

قال أبو داود ٥٦/١ " رواه أبو عاصم عن ثور قال : " حصين الحميري " ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال : " أبو سعيد الخير " قال أبو داود : أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

قلت : أبو سعيد هذا اختلف في اسمه فقيل أبو سعيد الخير كما هو عند ابن ماجه وقيل أبو سعد الخير كما هو عند أحمد " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١١٣/١ : مداره على أبي سعد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح . والراوي عنه حصين الخبراني . وهو مجهول ، قال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات . وذكر الدارقطني الاختلاف في العلل "أ.هـ .

وأيضاً الراوي عنه حصين الحميري ويقال الخبراني : مجهول "أ.هـ .
قال الذهبي : لا يعرف "أ.هـ .

قال الحافظ ابن حجر في القريب "١٣٩٣" : مجهول "أ.هـ .
وذكره ابن حبان في الثقات .

سبق ذكر أحاديث الباب في باب : ما جاء في الإبعاد عند إرادة قضاء الحاجة .

باب : ما يقال عند الخروج من الخلاء

١٠٠ - وعنها أن النبي صلي الله عليه وسلم : كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك " أخرجه الحمسة ، وصححه أبو حاتم والحاكم .

رواه أبو داود "٣٠" والترمذى "٧" وابن ماجه "٣٠" والنمسائى في عمل اليوم
والليلة "٧٩" وأحمد ١٥٥/٦ والحاكم ٢٦١/١ والدارمى ١٧٤/١ وابن حبان
"١٤٤٤" وابن خزيمة ٤٨/١ والبيهقي ٩٧/١ كلهم من طريق إسرائيل بن يونس عن
يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك .

قلت : رجاله ثقات . ويوسف بن أبي بردہ بن أبي موسی الأشعري وثقة ابن حبان
والعجلی والحاکم .

وروی عنہ اسرائیل بن یونس و سعید بن مسروق :

وقد صحح الأئمة حديثه . فأرجو أن من حاله هكذا أن يقبل حديثه .

قال الترمذى ١٩/١ : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة وأبو بردة بن أبي موسى السمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري . ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ .

وقال الحكم ٢٦٢/١ : هذا حديث صحيح ، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحداً طعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة -رضي الله عنها- أ.هـ ووافقه الذهبي .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٩٣" سمعت أبي يقول : أصح حديث في هذا الباب - يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - تحديد عائشة يعني حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢١٦/١ - ٢١٧ : هذا حديث حسن صحيح .. وقال الدارقطني في الأفراد : تفرد به إسرائيل عن يوسف ، تفرد به يوسف عن أبيه وأبواه عن عائشة . وقال البزار : لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد "أ.هـ".

وقال التوسي في الجموع ٧٥/٢ : حديث عائشة صحيح "أ.هـ" وكذا قال في الأذكار ٢٨ ، والخلاصة ١٦٩/١ - ١٧٠ .

وصححه الألباني حفظه الله في الإرواء ٩١/١ .
وفي الباب عن أنس وأبي ذر ومرسل طاووس وأثر عن حذيفة وأبي الدرداء .

أولاً : حديث أنس رواه ابن ماجه "٣٠" قال حدثنا هارون بن إسحاق ثنا عبد الرحمن المخاري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف كما سبق .
ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٩٢/١ : هذا حديث ضعيف ، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيقه "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار : هكذا أخرجه ابن ماجه ، ورواته ثقات إلا إسماعيل "أ.هـ".
وبه أعلمه الألباني حفظه الله في الإرواء ٩٢/١ .

ثانياً : حديث أبي ذر رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة " ٢٠٢ " قال أخبرنا أبو عبد الرحمن حدثنا الحسين بن منصور حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن منصور عن الفيض عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : " الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن والأذى وعافاني " .

قلت : الفيض وقيل أبو الفيض لم يميزه وعزرا الحديث المزي في تحفة الأشراف ١٩٤/٩ ١٩٥-١٢٠٠٣ " إلى النسائي أنه رواه في عمل اليوم والليلة " عن حسين ابن منصور عن يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض به . عن بن دار عن غندر عن شعبة عن منصور قال : سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله . وعن بن دار عن ابن مهدي . وعن أحمد بن سليمان عن محمد بن بشر كلامها عن سفيان عن منصور عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر قوله " أ.هـ . هكذا ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٤٥ " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شعبة عن منصور عن الفيض بن أبي حشمة عن أبي ذر أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى . فقال أبو زرعة وهم شعبة في هذا الحديث . ورواه الثوري . فقال : عن منصور عن أبي علي عبيد بن على عن أبي ذر وهذا الصحيح . وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال . وقال أبي : كذا قال سفيان وكذا قال شعبة والله أعلم أيهما الصحيح والثوري أحفظ وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال ولا يدري هذا منه ألم لا " أ.هـ .

وسلل الدارقطني في العلل ٦ / رقم ١١٥٠ " عن هذا الحديث فقال : يرويه منصور بن المعتمر وخالف عنه . فرواه الثوري عن منصور عن أبي علي عن أبي ذر وقال شعبة عن منصور عن فيض عن رجل عن أبي ذر ووقفاه جميعاً . ورواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن شعبة . فقال : عن منصور عن أبي الفيض عن رجل عن أبي ذر ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصواب موقف " أ.هـ .

وقال أيضاً / رقم "١٠٩٦" يرويه شعبة وخالف عنده . فرواه عبد الله بن أبي جعفر الرازمي عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن سهل بن أبي خيثمة وأبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا القول محفوظ وغيره يرويه عن شعبة عن منصور عن رجل يقال له الفيض عن أبي خيثمة عن أبي ذر موقوفاً وهو أصح "أ.هـ" .

ورواه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢١٨/١ : من طريق أبي علي الأزدي عن أبي ذر موقوفاً . ثم قال هذا حديث حسن ، أخرجه النسائي في اليوم والليلة من روایة محمد بن بشير عن سفيان الثوري هكذا موقوفاً . وأخرجه أيضاً من طريق شعبة عن منصور مرفوعاً وموقوفاً . لكن خالف فيشيخ منصور فقال: عن أبي الفيض عن أبي ذر . وأبو الفيض لا يعرف اسمه ولا حالة ورجح أبو حاتم الرازمي روایة سفيان على روایة شعبة . وهذا ينفي عنه الاضطراب "أ.هـ" .

ورواه ابن أبي شيبة ١/رقم "١٠" من طريق عبد الله بن سليمان وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي علي عن أبي ذر موقوفاً .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٣٥٩/١ من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن أبي ذر بثله موقوفاً .

قال النووي في الجموع ٧٥/٢ : حديث أبي ذر هذا ضعيف رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر وإسناده مضطرب غير قوي "أ.هـ" .

وضعفه أيضاً النووي في الخلاصة ١٧١/١ - ١٧٢ .

ثالثاً : مرسل طاوس رواه ابن أبي شيبة ١/رقم "١٢" قال حدثنا وكيع عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرج أحدكم من الخلاء ؛ فليقل : الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك على ما ينفعني " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه زمعة بن صالح وسبق الكلام عليه ^(١) .
ورواه الدارقطني ٥٧ / ١ موصولاً بلفظ آخر . وأعلمه بأنه : لم يسنده غير المضري وهو
كذاب متزوك " أ.هـ .

رابعاً : أثر حذيفة رواه ابن أبي شيبة ١ / رقم ١١ " قال حدثنا عبده عن جوير عن
الضحاك قال : كان حذيفة يقول إذا خرج - يعني من الخلاء - الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه جوير بن سعيد وسبق الكلام عليه في باب : ما يقول
الرجل إذا دخل الخلاء .

خامساً : أثر أبو الدرداء رواه ابن أبي شيبة ١ / رقم ١٣ " قال حدثنا إسحاق بن
منصور قال حدثنا هرمون عن ليث عن المنهال بن عمرو قال : كان أبو الدرداء إذا خرج
من الخلاء قال : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني " .
قلت : ليث بن أبي سليم فيه ضعف كما سبق وبافي رجاله ثقات .

(١) راجع باب : التزه من البول .

باب : ما جاء في الاستجمار

١٠١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار . فوجدت حجرين ولم أجده ثالثا . فأتته بروثة فأخذهما وألقى الروثة .
وقال " هذا ركس " أخرجه البخاري .

رواه البخاري " ١٥٦ " والنسائي " ٣٩ / ١ " وابن ماجه " ٣١٤ " كلهم من طريق زهير عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن ابن الأسود ذكر عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتتها بها . فأخذ الحجرين وألقى الروثة ... وقال : هذا ركس " هذا لفظ البخاري .
وقد رواه عن زهير جع منهم : يحيى القطان وأحمد بن يونس ويحيى بن آدم والحسن بن موسى وأحمد بن عبد الملك وأبو نعيم وعمرو بن مرزوق وأحمد بن عبد الملك الحراني .
ورواه الترمذى " ١٧ " وأحمد " ٣٨٨ / ١ " و " ٤٦٥ " : كلاما من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فقال : التمس لي ثلاثة أحجار . قال : فأتته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرية وألقى الروثة ، وقال إنما ركس " .

قلت : وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق .

قال الترمذى " ٢٨ / ١ " : وهكذا روى قيس بن الريبع هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله نحو حديث إسرائيل . وروى عمر وعمار بن زريق عن أبي إسحاق عن علقة عن عبد الله . وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن

الأسود عن عبد الله . وروى ذكريا بن أبي زائدة عن إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد
عن الأسود بن يزيد عن عبد الله .

وقال الترمذى أيضاً : وهذا حديث فيه اضطراب . حدثنا محمد بن بشار العبدى حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سألت أبا عبيدة بن عبد الله : هل
تذكر من عبد الله شيئاً قال : لا .

قال الترمذى أيضاً : وسألت عبد الله بن عبد الرحمن "يعنى الدارمى" أى الروايات في
هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح ، فلم يقض فيه بشيء . وسألت : ممداً "يعنى
البخاري" عن هذا ؟ فلم يقض فيه بشيء ، وكأنه ، رأى حديث زهير عن أبي إسحاق
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله : أشبه ووضعه في كتاب الجامع
"يعنى صحيح البخاري" .

وقال أيضاً الترمذى : وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي
إسحاق عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، لأن إسرائيل ثبت واحفظ الحديث أبي إسحاق
من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع . وقال الترمذى وسمعت أبا موسى محمد بن
الشنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث
سفيان الثورى عن أبي إسحاق إلا لما انكللت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتى به أتم .

وقال أيضاً الترمذى : وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك ، لأن سماعه منه باخره . قال
وسمعت أحد بن الحسن الترمذى : يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا سمعت
الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق . وأبو
إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبعى الهمداني وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم
يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه "أ.هـ" . ونحو هذا قال الترمذى في العلل الكبير
. ١٠١-١٠٠/١

قلت : الذي يظهر أن أبا إسحاق رواه على أوجه متعددة . وأصح الروايات عنه رواية البخاري والسبب الذي جعل البخاري يعدل عن رواية أبي عبيدة إلى رواية عبد الرحمن هو أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٥٧/١ : وإنما عدل أبو إسحاق عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له : لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة . بخلاف رواية عبد الرحمن فلأنها موصولة "أ.هـ" .
وقال أيضا : فمراد أبي إسحاق هنا بقوله : "ليس أبو عبيدة ذكره" أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة . وإنما أرويه عن عبد الرحمن "أ.هـ" .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٩٠" سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم استبهج بمحاجرين وألقى الروثة . فقال أبو زرعة : اختلفوا في هذا الإسناد فمنهم من يقول : عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله ومنهم من يقول عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله . ومنهم من يقول عن أبي إسحاق عن علامة عن عبد الله . وال الصحيح عندي حديث أبي عبيدة . والله أعلم . وكذا يروى إسرائيل - يعني عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة - وإسرائيل أحفظهم "أ.هـ" .

وقال الحاكم في "علوم الحديث" ص ١٠٩ : قال علي بن المديني : وكان زهير وإسرائيل يقولان : عن أبي إسحاق أنه كان يقول : ليس أبو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستجاجة بالأحجار الثلاثة . قال ابن الشاذ كوفي : ما سمعت بتديليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ! قال : أبو عبيدة لم يحدثني . ولكن عبد الرحمن عن فلان وفلان ولم يقل حدثني . فجاز الحديث وسار "أ.هـ" .

وذكر الدارقطني في السبع ص ٣٣٠-٣٣٤ أنه اختلف فيه على عشرة أوجه . فقال : وأخرج البخاري عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق . قال : ليس أبو عبيدة ذكره

ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم . بمحجرين وروته ... " الحديث . قال : وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حديثي عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بهذا قال : تابعهما أبو حاد الحنفي وأبو مردم عن أبي إسحاق وكذلك قال الحماني عن شريك . وقيل عن منجاب عن يحيى ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كذلك . وقال يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة . وقال علي بن صالح ومالك بن مغول وابن جريج وزكريا من رواية سلمة بن ر جاء عنه . ويوسف بن أبي إسحاق من رواية أبي جنادة عنه وشريك بن منجاب عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله . وقال الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله . وقال حسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص . وقال زكريا بن أبي زائدة من رواية أبي كريب عن عبد الرحيم وإسحاق الأزرق . وإسماعيل بن أبيان عنه من رواية سهل بن عثمان عن أبيه يحيى عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وقيل : عن ابن عبيدة عن أبي إسحاق كذلك . وقال أبو سنان : عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله . وقال : معمراً وشعبة وورقاء وسليمان بن قرم وعمار بن رزيق وإبراهيم بن الصانع وعبد الرحمن بن دينار وأبو شيبة ومحمد بن جابر وصباح بن يحيى المتربي وروح بن مسافر وشريك من رواية إسحاق الأزرق عنه ، وإسرائيل من رواية عباد بن ثابت وخالد العبدي عنه عن أبي إسحاق عن علقة بن قيس عن عبد الله . عشرة أقوال عن أبي إسحاق . أحسنها إسناداً الأول : الذي أخرجه البخاري ، وفي النفس منه شيء ، لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق .
والله أعلم " أ.هـ .

١٠٢ - زاد أحمد والدارقطني "أنتي بغيرها".

رواه أحمد ٤٥٠ والدارقطني ٥٥٥ والبيهقي ١٠٣ كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته ، فأمر ابن مسعود أن يأتيه ثلاثة أحجار فجاءه بمحرين وروثة ، فألقى الروثة ، وقال : " إنما ركس أنتي بحجر ".
قلت : رجاله ثقات وأبو إسحاق طرأ عليه اختلاط وكان يدلس .

قال الدارقطني ٥٥ "تابعه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن أبي إسحاق نا يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن هملول ناجدي نا أبي . عن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن علقة ، عن عبد الله قال : خرجت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأمرني أن آتيه . ثلاثة أحجار ، فأتيته بمحرين وروثة . قال : فألقى الروثة ، وقال : " إنما ركس ، فأنتي بغيرها " .

قلت : وهذه متابعه لا يفرح بها لأن إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ضعفه يحيى بن معين قال النسائي عنه " متوك الحديث " وتركه أيضا الإمام أحمد .

وقال الحافظ في الفتح ٢٥٧ عن إسناد الإمام أحمد الذي من طريق معمر " رجاله ثقات أثبات " . وقد تابع عليه معمر أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف . أخرجه الدارقطني . وتابعهما عمارة بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق . وقد قيل إن أبي إسحاق لم يسمع من علقة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرايسى . وعلى تقدير أنه يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا إذا أعتقد " أ.هـ " .

وقال الدارقطني أيضا : اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث . أ.هـ

وذكر الدارقطني في العلل ٥ / رقم ٦٨٦ " الاختلاف في إسناده .

لكن يشهد له حديث سلمان قال : " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بفائط أو بول أو أن نستجги باليمين أو أن نستجги بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستجги برجيع عظم " . رواه مسلم كما سبق تخرجه برقم " ٩٧ " .
وعند ابن خزيمة ٤١/١ بلفظ " ولا نكفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم " .

١٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستجги بعظام أو روث " وقال : إنهما لا يطهران " رواه الدارقطني وصححه .

رواه الدارقطني ١/٥٦ قال حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد قالا: ثنا إبراهيم الحريقي حدثني يعقوب بن كاسب ح وحدثنا أبو سهل بن زياد نا الحسين بن العباس الرازي نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات الفراز عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستجги بروث أو عظم " وقال : إنهما لا تطهران " .
قلت : إسناده قوي .

قال الدارقطني عقبه : إسناد صحيح " أ.هـ " .

ورواه ابن عدي في الكامل ٢/٣٣٢ من طريق يعقوب بن كاسب به .

قال ابن عدي عقبة : لا أعلم رواه عن فرات الفراز غير ابنه الحسن ، وعن الحسن سلمة بن رجاء . وعن سلمة ابن كاسب . ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث ، وأحاديثه أفراد وغرائب ، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه " أ.هـ " .

قلت : سلمة بن رجاء التميمي . اختلف فيه قال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .
وقال النسائي ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : صدوق " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري حدثاً واحداً . فالأظهر أنه لا بأس به
إذا وافق حديثه حديث غيره كما في هذا الحديث .

وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وجابر وابن مسعود وروي يفع وأبي هريرة .

أولاً : حديث سلمان سبق تخرجه برقم " ٩٧ " في باب : ما جاء في النهي عن استقبال
القبلة عند قضاء الحاجة في الفضاء وجوازها في البستان .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ١٥٥ " قال حدثنا أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَكِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرُو الْمَكِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ قَالَ : اتَّبَعْتَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ . فَقَالَ : أَبْغُنِي
أَحْجَارًا اسْتَقْضِي بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظَمٍ وَلَا رُوْثًا ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطْرَفِ ثَيَابِيِّ
فَوَضَعَتْهَا إِلَيْ جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضَى أَتَبَعَهُ مَهْنَ " .

وروى البخاري " ١٦٢ " من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليشر ومن
استجمر فليوتر " وسبق تخرجه في بيان صفة الوضوء .

ثالثاً : حديث جابر رواه مسلم ٢٤/١ من طريق زكريا بن إسحاق قال حدثنا أبو
الزبير ؛ أنه سمع جابراً يقول : هى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظام أو
بعر " .

وهو عند البخاري من حديث أبي هريرة .

وروى مسلم ٢١٣/١ من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استجمر أحدكم فليوتر ". ورواه ابن أبي شيبة ١٦٥٦ / رقم " ١ " قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استجمر أحدكم فليستر ثالثا " يعني - يستجي " .

رابعا : حديث ابن مسعود رواه مسلم ٣٣٢/١ من طريق داود عن عامر قال: سئلت علقة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ فقال علقة : أنا سأله هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقدناه ... وفيه فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني داعي الجن فذهبت معه . فقرأت عليهم القرآن " . قال : فانطلق بنا فأننا آثارهم وآثار نيرائهم . وسألوه الزاد . فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ، أوفر ما يكون حما . وكل بعرة علف لدوايكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستجوها بما فإنما طعام إخوانكم " .

خامسا : حديث رويفع رواه أحمد ٤٠٩/٤ وأبو داود " ٣٦ " والطبراني في الكبير " ٤٤٩١ " كلهم من طريق المفضل بن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني أن أشيم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني أنه سمع رويفع بن ثابت يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رويفع لعل الحياة ستطول بك ، فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استتجى برجيع دابة أو عظم فإن محمد بريء منه " . قلت : رجاله ثقات عدا شيبان وهو ابن أمية القتباني فهو مجهول لكن توبيع .

فقد رواه النسائي ١٣٥/٨ قال حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن حبيبة بن شريح عن عياش بن عباس القباني أن أشيم بن بيتان حدثه أنه سمع رويفع فذكره بنحوه .

فالحديث لعله لا ينزل عن درجة الصحة . والله أعلم .
قال النووي في المجموع ٢٩٢/١ و ١١٦/٢ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد " أ.هـ .

سادساً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود " ٨ " والنسائي ٣٨/١ وابن ماجه " ٣١٣ " وأحمد ٢٤٧/٢ والبيهقي ١١٢/١ وابن خزيمة ٤٣/١-٤٣/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٣/١ وابن حبان في الإحسان ٢٥٣/٢ ١٤٣٧ " كلهم من طريق محمد بن عجلان قال أخبرني القعفان بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستصح بيمنه . وكان يأمر بثلاثة أحجار وهي عن الروث والرمء "

قلت : إسناده لا بأس به . ومحمد بن عجلان سبق الكلام عليه ورواه عنه كلام من سفيان ويعيني بن سعيد القطان وابن المبارك والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء .
وصحح الحديث النووي في المجموع ٧٨/٢ و ٩٥ وفي الخلاصة ١٥٢/١ وفي تذيب الأسماء واللغات ٤١/١ .

وأصل الحديث عند مسلم ٢٢٤/١ من طريق روح عن سهيل عن القعفان عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولم يذكر زيادة الاستجاء .

باب : ما جاء في التزه من البول وصفة الجلوس لقضاء الحاجة

٤٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استنذوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه " رواه الدارقطني والحاكم " أكثر عذاب القبر من البول " وهو صحيح الإسناد .

رواه الدارقطني ١٢٨ من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استنذوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه " .

قال الدارقطني : الصواب أنه مرسل .

ورواه الإمام أحمد ٢/٢ - ٣٢٦ - ٣٨٨ وابن ماجه "٣٤٨" والدارقطني ١٢٨/١ والحاكم ٢٩٣/١ كلهم من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثر عذاب القبر من البول " .

وله شواهد من حديث أبي يحيى القيتات " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولا أعرف له علة ولم يخرج به وله شاهد من حديث أبي يحيى القيتات " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وسائل الدارقطني في العلل ٨/رقم ١٥١٨ عن حديث يروى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أكثر عذاب القبر في البول " فقال : يرويه الأعمش . وخالفه أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحالقه ابن فضيل فوقفه ويشه أنه يكون الموقف
أصح "أ.هـ" .

وسائل الترمذى في العلل الكبير ١٤٠/١ البخارى عن هذا الحديث فقال :
صحيح "أ.هـ" .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٥١/١ : هذا إسناده صحيح رجاله عن آخرهم
معجم بهم في الصحيحين . ثم قال : وحکى الترمذى في كتاب العلل المفرد عن البخارى
أنه قال : إنه حديث صحيح "أ.هـ" .

وقال الدارقطنى في السنن ١٢٨/١ : صحيح "أ.هـ" .

قلت : وشاهد أبي يحيى القنوات الذي أشار إليه الحكم هو حديث إلى عباس رواه
الحكم ٢٩٣/١ ، والدارقطنى ١٢٨/١ عبد بن حميد كما في المطالب "٤٨"
والطبراني في الكبير ١١/رقم "١١١٢٠" والبزار كما في زوائد البزار لا بن حجر
"٢٤٣" كلهم من طريق أبي يحيى القنوات عن مجاهد عن ابن عباس رفعه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : "عامة عذاب القبر من البول فترزحوا من البول" .

قال الدارقطنى : لا يأس به "أ.هـ" .
وصححه الذهبي أيضاً .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٧/١ : وفيه أبو يحيى القنوات ، وثقة يحيى بن معين في
رواية وضعفه الباقون "أ.هـ" .

ورواه الطبرانى ١١/رقم "١١١٠٤" من طريق عبد الله بن خراش عن العوام عن
مجاهد به .

لكن في إسناده ابن خراش ضعيف وأقمه ابن عمار وقال البخارى وأبو حاتم : منكر
الحديث "أ.هـ" .

١٠٥ - وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى " ورواه البيهقي بسند ضعيف .

رواية البيهقي ٩٦/١ من طريق عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ربيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل من بني مدجع عن أبيه قال قدم علينا سراقة بن جعشن فقال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء ، أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى " .

ورواه الطبراني في الكبير ٧/رقم ٦٦٥٥" من طريق أبي نعيم ثنا زمعة به .

قلت : فيه رجالان مبهمان وهما المدلجي ووالده .

وأيضاً محمد بن عبد الرحمن مجهول ولا نعلم له طريق غيره .

قال الحافظ في التلخيص ١١٨/١ : قال الحازمي : لا نعلم في الباب غيره ، وفي إسناده من لا يعرف . وادعى ابن الرفعة في المطلب ، أن في الباب عن أنس ، فليظفر " أ.هـ " .

قلت : وفي إسناده أيضاً زمعة بن صالح وهو ضعيف كما سبق ^(١) .

وضعف الحديث البوصيري في الإنتحاف ص ٤٥ - ٣٢" فقال : هذا إسناد ضعيف " أ.هـ " .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٦/١ : فيه رجل لم يسم " أ.هـ " .

وتعقبه حمدي السلفي في تحقيق المعجم الكبير ١٦٠/٧ فقال : بل رجالان لم يسميا " أ.هـ " . وهو كما قال .

(١) راجع باب : ما جاء في التزه من البول .

قال النووي في الجموع ٩٢/٢: هذا الحديث ضعيف ... وقد بنا أن الحديث لا يحتاج به فيقى المعنى ويستأنس بالحديث . والله أعلم "أ.هـ".

١٠٦ - وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا باط أحدكم فلينثر ، ذكره ثلاث مرات " رواه ابن ماجه بسنده ضعيف .

رواية ابن ماجه "٣٢٦" وأحمد ٤/٣٤٧ وأبو داود في المراسيل "٤" والبيهقي ١١٣/١ كلهم من طريق زمعة بن صالح عن عيسى بن يزاد اليماني عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا باط أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات ".
زاد أحد : قال زمعة مرة فإن ذلك يجزئ عنه ".
قلت وهذا إسناد ضعيف لأن فيه ثلاث علل .

أولاً : يزداد والد عيسى اسمه يزداد بن فسا قال ابن حبان في الثقات "يزداد يقال إن له صحة "أ.هـ".
وجزم البخاري أنه ليس له صحة . وقال أبو حاتم : حديثه مرسل كما في الجرح والتعديل ٣١٠/٩ والمراسيل ص ٢٣٨ .
وقال في العلل "٨٩" : لا صحة له "أ.هـ".
وقال ابن عدي : في التابعين ". وقال ابن معين عنه : لا يعرف "أ.هـ".
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/٤ : قال أبو حاتم حديث ازداد مرسل . ومنهم من يدخله في المسند . وقال ابن الأثير قال البخاري : لا حجة له "أ.هـ".

ثانياً : عيسى بن يزاد جهله ابن معين فقال : لا يعرف عيسى ولا أبوه "أ.هـ".

وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به "أ.هـ".

وقال البخاري عنه وأبو حاتم "لا يصح حديثه ووثقه ابن حبان".

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب "٥٣٢٨" : مجهول الحال "أ.هـ".

ولما نقل ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٥٨٩ ٢٨٢٥ قول ابن معين تعقبه فقال :

وهو تحامل منه "أ.هـ".

وتعقب الألباني حفظه الله ابن عبد البر فقال كما في السلسلة الضعيفة ٤/١٢٤ : لا

وجه لهذا التعقب البة ، لاسيما وهو - أعني : ابن عبد البر - لم يعرفه إلا من الوجه

الأول . فقال عقبه : لم يرو عنه غير عيسى ابنه ، وهو حديث يدور على زمعة بن

صالح . قال البخاري : "ليس حديثه بالقائم" فإذا كان لم يرو عنه غير ابنه ، وكان

هذا لا يعرف كما في الضعفاء للذهبي أو مجهول الحال كما في التقريب " وكان أبوه لم

يصرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فائي تحامل - مع هذا - في قول ابن

معين المذكور لاسيما وهو موافق لقول أبي حاتم "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٨٩" سمعت أبي يقول في حديث رواه زمعة عن عيسى بن

يزداد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فليتذر ذكره

ثلاث مرات . قال أبي هو عيسى بن يزداد بن فساد وليس لأبيه صحابة ومن الناس

من يدخله في المسند على المجاز وهو أبوه مجهولان "أ.هـ".

وقال العقيلي في الضعفاء ١/٣٨١ : حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري

قال : عيسى بن يزاد اليماني عن أبيه روى عنه زمعة بن صالح ولا يصح "أ.هـ".

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣/٣٠٧: علّمه أن عيسى وأباه

لا يرّفان ، ولا يعلم بما غير هذا "أ.هـ".

ثالثا : زمعة بن صالح متكلم فيه . قال البخاري عنه " يخالف في حديثه ترجمة ابن مهدي أخيرا " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه فقال : لين واهي الحديث " أ.هـ .
وقال النسائي عنه : " ليس بالقوى كثير الغلط عن الزهري " . وقال مرة عنه : " ضعيف " . وقال الساجي عنه : " ليس بمحجة في الأحكام " أ.هـ .
وقد تابع زمعة على هذا الحديث ذكرى بن إسحاق كما هو عند الإمام أحمد ٣٤٧/٤
لكن وإن تابعه فالحديث ما زال ضعيف .

وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة وابن مسعود ووائلة بن الأسعق وابن عباس وجابر :

أولا : حديث ابن عباس رواه البخاري " ٢١٨ " ومسلم ٢٤٠/١ ٢٤١-٢٤٠ كلامها من طريق الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم . بقرين . فقال : " إنما يعذبان ، وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا ، وعلى هذا واحدا ثم قال : " لعله أن يخفف عنهمما ماء لم يبسأ " .

وفي رواية مسلم " لا يستزه عن البول . أو من البول " .

ثانيا : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ٢١٩ " ومسلم ٢٣٦/١ وأحمد ١٩١/٣ وابن خزيمة ١٤٨/١ والبيهقي ٤١٢/٢ - ٤١٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/١ كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : جاء أعرابي فباى في طائفة المسجد . فزجره الناس ، ففهمهم النبي صلى

الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه " .

وله طريق أخرى عن أنس ذكرها في باب: وجوب غسل النجاسات من البول وغيره إذا حصلت في المسجد .

ثالثاً ، ورابعاً ، وخامساً ، وسادساً : حديث أبي هريرة ابن مسعود وواثلة بن الأسعع وابن عباس سبق تخرجهما في باب : وجوب غسل النجاسات من البول وغيره إذا حصلت في المسجد وذكرنا جملة من الأحاديث أيضاً في باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطع .

سابعاً : حديث جابر رواه إسحاق كما في المطالب العالية " ١٦ " قال أخبرنا النضر ابن شحيل ثنا أبو العوام الباهلي عبد العزيز بن الربيع أنا أبو الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير ؛ فأتى على قبرين يعبد صاحباه ؛ فقال : ما يعبدان في كبير ثم قال : بلـي ، أما أحدهما فكان يغتاب الناس . وأما الآخر فكان لا يتأدي من بوله ثم أخذ صلى الله عليه وسلم جريدين ؛ فكسرهما ، ثم غرس صلى الله عليه وسلم كل كسرة على قبر ؛ فقال : إنه ينحف عنهما ما دامت رطبين - أو قال : ما لم يبسـا " .

قلت : أبو الزبير وصف بالتدليس ^(١) وقد ععنـ . وأصل الحديث في صحيح مسلم ٤/٢٣٠٧-٢٣٠١ رقم ١٢٠٣ من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : خرجت أنا وأي نطلب العلم . وفيه قال : أتيـا جابر ... فذكر بطولـه وفيه قال جابر : فقمـت فأخذـت حـجرا فكسرـته . فـاندـلـقـ لي . فـأـتـيـتـ الشـجـرـتـينـ فـقطـمـتـ

(١) راجع باب : إنشاد الصالة في المسجد .

من كل واحدة منهما غصنا ثم أقبلت أجراهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت غصنا عن يميني وغضنا عن يساره ثم لحقته . فقلت : قد فعلت يا رسول الله ! فعم ذاك ؟ . قال : إني مررت بقبرين يعذبان ؛ فأحبيت ، بشفاعتي أن يرفه عنهما ، ما دام الغصنان رطبين " .

ثامنا : حديث أنس بن مالك رواه الدارقطني ١٢٧/١ : قال حدثنا أحمد بن محمد ابن زياد حدثنا أحمد بن علي بن الجعد عن أبي جعفر الرازى عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تزهوا من البول ؛ فإن عاملة عذاب القبر منه " .

قلت : أبو جعفر الرازى تكلم فيه لسوء حفظه . وخولف في هذا الإسناد .

قال الدارقطنى عقبه : المخوذ مرسلا " أ.هـ . وأقره المنذري في الترغيب ٨٦/١ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٣١٠/١ : وعلة الموصول أبو جعفر الرازى هو ضعيف لسوء حفظه . لكن رواه حماد بن سلمة عن ثامة بن نعمة بن أنس عن أنس به هكذا رواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثامة مرسلا . والمخوذ الموصول كما قال ابن أبي حاتم في العلل ٢٦/١ : عن أبي زرعة . قلت " القائل الألباني " : سنه صحيح " أ.هـ .

**باب : ما جاء في الاستجاء
بالماء أو بالحجارة أو بهما معا**

١٠٧ ، ١٠٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله أهل قباء فقالوا : إننا نتبع الحجارة الماء " رواه البزار بسند ضعيف . وأصله في أبي داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة " .

سبق تخریجهما في باب : ما جاء في الاستجاء بالماء من التبرز . وهناك ذكرنا جملة .. من أحاديث الباب في الاستجاء بالماء . وأيضاً ذكرنا جملة من الأحاديث التي فيها الاستجمار بالحجارة في باب : ما جاء في الاستجمار فليراجع .

بَارِبَاد

الْعَسْل

وَحْكَمَ الْجَنْبَبُ

باب : ما جاء في أن الماء من الماء كان في أول الإسلام ثم نسخ

١٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء من الماء " رواه مسلم وأصله في البخاري .

رواه مسلم ٢٦٩/١ وأحمد ٣٦/٣ وابن خزيمة ١١٧/١ وأبو عوانة ٢٨٦/١ من طريق شريك " يعني ابن أبي غمر " عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان . فصرخ به . فخرج يجر إزاره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعجلنا الرجل " . فقال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يتعجل عن أمراته ولم يعن ، ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما الماء من الماء " .

ورواه مسلم أيضاً ٢٦٩/١ وأحمد ٢٩/٣ وابن حبان ٤٤٣/٣ كلهم من طريق عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب حدثه ؛ أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنما الماء من الماء " .

ورواه البخاري " ١٨٠ " . ومسلم ٢٦٩/١ وابن ماجه " ٦٠٦ " كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاءه ورأسه يقطر .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا أعجلناك ؟ . فقال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا عجلت - أو قحست - فعليك الوضوء " . هذا لفظ البخاري .

و عند مسلم و ابن ماجه " ٦٠٦ " فلا غسل عليك و عليك الوضوء " .

١١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا جلس بين شعبها الأربع . ثم جهدها فقد وجب الغسل " متفق عليه . زاد مسلم " وإن لم ينزل " .

رواه البخاري " ٢٩١ " و مسلم ٢٧١/١ والنسائي ١١٠/١ وأبي داود " ٢١٦ " و ابن ماجه " ٦١٠ " وأحمد ٢/٢٣٤ و ٣٩٣ والبيهقي ١٦٣/١ والدارقطني ١١٢/١ الطحاوي ٥٦/١ و ابن الجارود " ٩٢ " كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل " .

و عند مسلم ٢٧١ من طريق مطر عن الحسن به وفيه " وإن لم ينزل " .
ورواه مسلم ٢٧١/١ والبيهقي ١٦٣/١ وغيرهما من طريق هشام عن حميد بن هلال قال : ولا أعلم إلا عن أبي بردة . عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار . فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال : قال أبو موسى . لأننا أشفيفكم من ذلك . فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي . فقلت لها ، يا أماه ! أو يا أم المؤمنين " إني أريد أن أسألك عن شيء . وأين أستحييك . فقالت : لا تستحيي أن تسألي عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ؛ فإنما أنا أمك . قلت : مما يجب الغسل ؟ قالت : على الخبر سقطت . قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومن اختنان اختنان ، فقد وجب الغسل " .

ورواه النسائي ١١١ من طريق أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

قال ابن أبي حاتم في العلل "٨٠" سألت أبي زرعة عن حديث رواه ابن شرحبيل عن عيسى بن يونس عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قعد بين شعبها الأربع واجتهد فقد وجوب الفعل " . قال أبي : هذا خطأ إما هو : أشعث عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي : من الخطأ ؟ قال : من أحد هما إما من ابن شرحبيل وإما من عيسى . وقال أبو زرعة : لاحفظ حديث أشعث إلا هكذا . قلت : فيمكنك أن تقول : خطأ ؟ قال : لا . روى قنادة عن الحسن عن أبي رابع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ" .
وذكر الدارقطني في العلل ٨/ رقم ١٥٥٦ "الاختلاف في إسناده . وفي سباع الحسن من أبي هريرة .

ونقله عنه ابن رجب في شرح البخاري ١/ ٣٦٧ ثم قال : وما ذكره من سباع الحسن من أبي هريرة مختلف فيه وقد صح روایته لهذا الحديث عن أبي رافع عن أبي هريرة "أ.هـ" .

وفي الباب عن عثمان بن عفان وأبي بن كعب وأبي أيوب ورافع بن خديج وعائشة ومعاذ بن جبل وأثر عن زيد بن ثابت :

أولاً : حديث عثمان بن عفان رواه البخاري "١٧٩" و "٢٩٢" ومسلم ٢٧٠/١
كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثیر قال أخبرني أبو سلمة ، أن عطاء بن يسار أخبره ،
أن زيد بن خالد الجهنمي أخبره أنه سأله عثمان بن عفان قال : قلت : أرأيت إذا جامع
الرجل امرأته ولم يعن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلوة . وينسل ذكره " قال
عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

زاد البخاري : فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك .. "أ.هـ".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩٧/١ : الأثر عن أحد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوي بخلاف ما في هذا الحديث . وقد حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته ... وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية "أ.هـ".

ثانياً : حديث أبي بن كعب رواه البخاري "٢٩٣" ومسلم ٢٧٠/١ وأحمد ١١٣/٥ - ١١٤ والطحاوي في شرح المعاني ٥٤/١ وعبد الرزاق "٩٥٨-٩٥٧" والبيهقي ١٦٤/١ كلهم من طريق هشام بن عمرو قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال : "يفسل ذكره ويتوضاً" .

ورواه أبو داود "٢١٤" قال حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضي أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب . ثم أمر بالغسل وهي ذلك " .

قال أبو داود : يعني الماء من الماء " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهرة الصحة وشيخ ابن شهاب يظهر أنه أبو حازم سلمة بن دينار وهو ثقة . قال ابن خزيمة ١١٤/١ : وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو ابن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار . لأن ميسرة بن إسماعيل

روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن
مسلم بن الحجاج وقال حدثنا أبو جعفر الحمال ... "أ.هـ".

ولما ذكر ابن رجب في شرحة للبخاري ٣٨٢ إسناد الزهري أخبرني سهل به ذكر
الخلاف في سماع الزهري من سهل ثم قال : وبتقدير أن يكون ذلك محفوظا . فقد أخبر
الزهري أن هذا الذي حدثه يرضاه وتفيق الزهري كاف في قبول خبره وقد قيل إنه
أبو حازم الزاهد وهو ثقة جليل ... "أ.هـ".

ورواه أبو داود ٢١٥ قال حدثنا مهران البزار الرازي ثنا بشير الحلبي عن محمد أبي
غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن الفتى التي كانوا
يفتون : "أن الماء من الماء" كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد " .

قلت : رجاله هذا الإسناد أيضا ثقات . ويظهر أن الحديث صحيح .

فقد أخرجه الترمذى ١١٠ وابن ماجه ٦٠٩ وأحمد ١١٥/٥ وابن خزيمة
١١٢/١ والشافعى كما في مسنده ١٤٢١ كلهم من طريق يونس بن يزيد عن
الزهري عن سهل بن سعد وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن حسنة
عشر سنة في زمانه حدثني أبي بن كعب : ... فذكر بعنوه .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٣/١ : جزم موسى بن هارون والدارقطنى
بأن الزهري لم يسمعه من سهل "أ.هـ". وكذا قال ابن حزم .

لكن يرد عليه ما رواه ابن خزيمة ١١٣/١ من طريق محمد بن جعفر عن معمر عن
الزهري قال أخبرني سهل بن سعد بعنوه .

لكن قال ابن خزيمة عقبة : في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر -
أعني قوله : أخبرني سهل بن سعد وأهاب أن يكون هذا وهم من محمد بن جعفر أو من
دونه لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث عن الزهري قال أخبرني من أرضى
عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٩٧ : قال الإمام علي : هو صحيح على شرط البخاري : كذا قال وكأنه لم يطلع على علته . فقد اختلفوا في كون الزهرى سمعه من سهل "أ.هـ".

وقال ابن رجب في شرح البخاري ١/٣٨١ : قيل أنه وهم في ذلك ... "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٤٣ : أحاديث أهل البصرة عن معمراً يقع فيها الوهم . لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن متصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثني سهل وكذا أخرجه بقى بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك قال ابن حبان : يتحمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ثم لقى سهلاً فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم ... "أ.هـ".
والحديث صحيحه الدارقطني ١/٢٦ : ولما ذكر أبو حاتم في العلل "١١٤" : حديث أبي بن كعب وحديث أبي سعيد "الماء من الماء" قال : هو منسوخ . نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب ... "أ.هـ".

ثالثاً : حديث أبي أيوب رواه النسائي ١/١٥ قال أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الماء من الماء .

ورواه ابن ماجه "٦٠٧" قال حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة به .

قلت : عبد الرحمن بن السائب لم أجده من وثقه غير ابن حبان ورمز له الحافظ في التقريب "٣٨٧٠" بأنه : مقبول "أ.هـ".

ونقل ابن رجب في شرحه للبخاري ١/٣٨٩ عن يحيى القطان أنه سئل عن هذا الحديث فقال : هاني عبد الرحمن يعني ابن مهدي عنه "أ.هـ".

ومثل حاله أيضاً عبد الرحمن بن سعاد . قال الدارقطني أثنا كلامه على حديث عثمان وأبي كعب كما في العلل ٣٢/٣-٣٣ : في حديث حسين المعلم عن يحيى قال أبو

سلمة وأخبرني عروة أن أبي أويوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الموضع وهم ؛ لأن أبي أويوب لم يسمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك : هشام بن عروة عن أبي أويوب عن أبي بن كعب "أ.هـ" كما سبق تخربيجه .

رابعاً : حديث رافع بن خديج رواه أحمد ١٤٣/٤ قال حدثنا قبيه بن سعيد قال ثنا رشدين بن سعد عن موسى بن أويوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع ابن خديج قال : ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأة فقمت ولم أنزل فاختسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته : أنك دعوتني وأنا على بطن امرأة فقمت ولم أنزل فاختسلت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء . قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل ".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف كما سبق في أول كتاب الطهارة ^(١) .

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٤/١ .
وحسنة الحازمي في الاعتبار ١٢٢ وتعقبه الزيلعي في نصب الراية ٨٤/١ فقال : وهذا فيه نظر ؛ فإن رشدين بن سعد أكثر الناس على ضعفه . وبعض ولد رافع مجهول العين والحال . وحديث يشتمل سنته على ضعيف ومجهول كيف يكون حسنا . وقال الشيخ تقى الدين : وقد وقع لي تسمية ولد رافع في أصل سباع الحافظ السلفي ، وساق الشيخ سنته إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أويوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج "أ.هـ" .

(١) راجع باب : الماء الكبير لا يتجه شيء إلا ما غير .

وذكر الهيثمي في جمجمة الروايات ٢٦٦/١ أن الطبراني رواه في الكبير عن سهل بن رافع عن أبيه ... أ.هـ.

خامساً : حديث عائشة رواه مسلم ٢٧١ من طريق هشام بن حسان عن حميد ابن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط . من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قال أبو موسى ، فلما أشفيكم من ذلك فقمت فأستأذنت على عائشة فأذن لي . فقلت لها : يا أماه أو يا أم المؤمنين - أين أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك . قالت : لا تستحي أن تسألي عمما كنت سائلا عنه . أملك التي ولدتك لإنما أنا أملك .

قلت : مما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الحثان الحثان فقد وجب الغسل". قال ابن رجب في شرح البخاري ٣٦٨/١ : ولم يخرج البخاري حديث عائشة وقد خرجه مسلم من رواية هشام بن حسان ... وقد عجب أحمد من هذا الحديث وأن يكون حميد بن هلال حدث به بهذا الإسناد . وقال الدارقطني : صحيح غريب ؛ تفرد به هشام بن حسان عن حميد "أ.هـ".

وروى مسلم ٢٧٢/١ من طريق أبي الزبير عن جابر عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأفعل ذلك أنا وهذا ثم تغسل .

ونقل ابن رجب في شرحه للبخاري ٣٦٩ عن الدارقطني أنه قال : لم يختلف عن أبي الزبير في رفع الحديث ... أ.هـ .

وروى الدارقطني ١٢٧/١ وابن حبان كما في الإحسان ٢٥٤/٢ وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخة ٤٥٣ كلام من طريق الحسين بن عمران حدثني الزهري قال سألت عروة عن الذي يجامع فلا ينزل فقال : ترك وعلى الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغسل ، وذلك قبل فتح مكة ؛ ثم اغسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل .

قلت : الحسين بن عمران الجعفي تكلم في روايته عن الزهري .

وهذا قال الخازمي في الاعتبار ١٢٢ : هذا حديث صحيحه ابن حبان غير أن الحسين بن عمران كثيراً ما يأتي عن الزهري بتناكير وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث "أ.هـ" .

وذكر العقيلي حديثه في الغسل إذا لم ينزل ونقل عن البخاري أنه قال : لا يتتابع على حديثه "أ.هـ" . وذكره ابن حبان في الفتاوى ٢٠٧/٦ وقال الجعبري في رسوخ الأخبار ٢٠٧ : لا يضر ما قيل في الحسين بن عمران لأنه مرجوح "أ.هـ" .

وقال الحافظ في التقريب ١٣٣٨ : صدوق بهم "أ.هـ" .

وروى ابن الجارود ٩٣ والطحاوي ١/٥٥ والبيهقي ١/١٦٤ وابن حبان ٤٥١ كلهم من طريق الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : عن عائشة أنها سئلت عن الرجل الذي يجامع ، فلا ينزل الماء . قالت : فعلت ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغسلنا منه جيعاً .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

ورواه عن الأوزاعي عبد الله بن كثير الدمشقي وبشر بن بكر والوليد بن يزيد . ووقع عند الشافعي في الأم ٣٦ عن الثقة عن الأوزاعي به لكن قال : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد .

قال البيهقي في المعرفة ٤١٤/٤ : هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك . ورواه المري عن الشافعي . فقال : عن عبد الرحمن بن القاسم فذكره بلا شك " أ.هـ .
ورواه الترمذى " ١٠٨ " وأحد ١٦١ وابن حبان ٣٥٢ كلهم من طريق الوليد
ابن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قلت :
إذا جاوز المختان ، فقد وجب الغسل ، فعلت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغسلنا " .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٢١/١ : سنه صحيح وقد أعمل بما يقدح لاسما
وله الطرق الأخرى " أ.هـ .

وقال أيضاً في السلسلة الصحيحة ٣٦٠/٣ : سند صحيح " أ.هـ .

ورواه أحد ٤٧/٦ ، ١١٢ والترمذى " ١٠٩ " والطحاوي من طريق علي بن
زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة بنته مرفوعاً .

قال الترمذى ١٢٤/١ : حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٢/١ - ١٤٣ : صصحه ابن حبان وابن
القطان وأعلمه البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن
القاسم مرسلاً ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد ،
سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ فقال : لا وأجاب من صححه بأنه يتحمل أن يكون القاسم
كان نسيبه ثم تذكر فحدث به ابنه أو كان حديثه تم نسيه ولا يخلو الجواب عن
نظر ... " أ.هـ .

ورواه أحد ٢٣٩/٦ من طريق عبد الله بن أبي رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن
عائشة بنحوه " .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٥٩/٣ : رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد
العزيز ابن النعمان فهو مجہول " أ.هـ .

سادساً : حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير ١٩٤ ٩٩/٢٠ من طرق عن :
إسماعيل بن عياش حدثني سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ عن
معاذ مرفوعاً : إذا جاوز الحدثان فقد وجب الغسل ... أ.هـ .
قال الهيثمي في مجمع الروايد ٢٦٦/١ : إسناده حسن "أ.هـ .
قلت : في إسناده انقطاع . لأن عبد الرحمن بن عائذ لم يلق معاذاً كما قال أبو زرعة
فيما نقله عنه العلائي في جامع التحصيل ص ٢٣٣ وسوق الكلام على هذه العلة .

سابعاً : أثر زيد بن ثابت وأبي بن كعب رواه مالك في الموطأ ٤٧/١ عن يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ؛ أن محمود بن لبيد الأنصاري سأله زيد بن
ثابت عن الرجل يصب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد : يغسل فقال له
محمود : إن أبي بن كعب ، كان لا يرى الغسل . فقال له زيد بن ثابت : إن أبي بن
كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت " .

قلت : رجاله ثقات ، وإنسانده قوي . وهذا دليل صريح على النسخ قال الشافعي كما
في اختلاف الحديث ص ٩٠ : فيه دلاله على أنه سمع " الماء من الماء " ولم يسمع
خلافه . ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما
نسخه " أ.هـ . نحو هذا قال الحازمي .

باب : ما جاء في الغسل من الاحتلام .

١١١- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء " الحديث متفق عليه .

رواه البخاري " ١٣٠ " ومسلم ٢٥١ / ١ والترمذى " ١٢٢ " والنسائي ١١٤ / ١ وأحد ٢٩٢ / ٦ و ٣٠٢ و ٢٩٢ / ٢ وابن خزيمة ١١٨ / ١ والبيهقي ١٦٧ / ١ وأبو عوانة ٢٩١ / ١ ومالك في الموطأ ٥١ / ١ وابن حبان ٣ / ٤٠ كلهם من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب أم سلمة عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم إذا رأت الماء " . فقالت أم سلمة : يا رسول الله وتحتلمن المرأة ؟ فقال " تربت يداك فبم يشبهها ولدها " .

١١٢- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - قال : تفتسلي " متفق عليه . زاد مسلم : فقالت أم سليم : وهل يكون هذا ؟ قال : نعم فمن أين يكون الشبه " .

رواه مسلم ٢٥٠/١ والنسائي ١١٢/١ وابن ماجه "٦٠١" وأحمد ١٢١/٣ والبيهقي
١٦٩/١ وابن حبان في صحيحه ٤٣٩/٣ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن
قناة أن أنس بن مالك حدثهم ، أن أم سليم حدثت ؛ أنها سالت نبی الله صلی الله
عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى "الرجل . فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم :
"إذا رأى ذلك المرأة فلتغسل" . فقالت أم سليم : واستحيت من ذلك . قالت :
وهل يكون هذا ؟ فقال نبی الله صلی الله عليه وسلم : "نعم أين يكون الشبه وإن منه
الرجل غليظ أبيض . وماء المرأة رقيق أصفر . فمن أيهما علا ، أو سبق ، يكون منه
الشبه" هذا لفظ مسلم .

وذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٦٣ "ما ورد في إسناده من اختلاف .

تتبیه :

عزا الحافظ ابن حجر في البلوغ الحديث إلى المتفق عليه علماً أن البخاري لم يخرج له .
فقد ذكر المزري في تحفة الأشراف ٣١١-٣١٠/١ "١١٨١" الحديث وعزاه لما ذكرنا
ولم يعزه إلى البخاري . والله أعلم .
وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك وخولة بنت حكيم وعبد الله بن عمرو وأثر عن
ابن عباس وعلى بن أبي طالب .

أولاً : حديث عائشة رواه مسلم ٢٥١/١ من طريق مسافع بن عبد الله عن عروة بن
الزبير عن عائشة ؛ أن امرأة قالت لرسول الله صلی الله عليه وسلم : هل تغسل المرأة
إذا احتملت وأبصرت الماء ؟ فقال : "نعم" . فقال لها عائشة : تربت يداك وألت !
قالت : فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : "دعها وهل يكون الشبهة إلا من
قبل ذلك . إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبهه الولد أخواه . وإذا علا ماء الرجل أشبهه
أعمامه" .

وروى مسلم ٢٥١/١ وأبي داود "٢٣٧" والنسائي ١١٢/١ ومالك في الموطأ ٥١/١
والللفظ له كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير ؛ أن أم سليم قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم : المرأة ترى في النام ما يرى الرجل ؟ فتغسل ؟ فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم : "نعم فلتغسل" فقللت لها عائشة ؟ أَفْ لِكَ اَوْهُلَ تَرَى
ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تركت يمينك ومن أين يكون
الشبه" .

وروى الترمذى ١١٣" قال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْبِعٍ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ خَالِدَ الْخَيَاطَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ الْعُمْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : سَمِّلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ
احْتِلَامًا ؟ قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا ؟ قَالَ : لَا غَسْلٌ
عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ غَسْلٌ ؟ قَالَ : "نَعَمْ النِّسَاءُ
شَقَاقُ الرِّجَالِ" .

قلت : رجاله ثقات غير عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وثقة يعقوب بن شيبة وأحمد بن يونس والخليلي والعجلاني . وقال ابن عدي :
صدقوق "أ.هـ" .

وقال الذهبي : صدقوق في حفظه شيء "أ.هـ".
وضعفه يحيى بن سعيد القطان والبخاري وابن المديني والدارقطني وغيرهم وسبق الكلام
عليه .

ولهذا قال الترمذى ١٢٧/١ : إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن
عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً وعبيد الله بن
بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث ... "أ.هـ" .

وقال النووي في الجموع ١٤٢/٢ : حديث مشهور رواه الدارمي وأبو داود والترمذى وغيرهم ، ولكن من روایة عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتاج بروايته "أ.هـ".

وقال في الخلاصة ١٩٠/١ : حديث ضعيف "أ.هـ".

ورواه أحمد ٢٥٦/٦ وأبو داود ٢٣٦" وابن ماجه ٦١٤" كلهم من طريق حماد بن خالد .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه مسلم ٢٥٠/١ قال حدثنا داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا أبو مالك الأشعري عن أنس بن مالك قال : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه ؟ فقال : "إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغسل" .

ثالثاً : حديث خولة بنت حكيم رواه ابن ماجه ٦٠٢" قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالاً : ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال : "ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل" .

ورواه ابن أبي شيبة ١/رقم ٨٨٣" قال ثنا وكيع به .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما سبق الكلام عليه ^(١) .

وبه أعلمه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

(١) راجع باب : إذا وقع النبأ في الإناء .

ورواه النسائي ١١٥ قال أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شعبة قال
سمعت عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب به .

قلت : رجاله لا يأس بهم فإن الحجاج هو ابن محمد الأعور وهو ثقة . وهو من
مشايخ يوسف بن سعيد بن مسلم المصيحي المعرفون .
وأما عطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق يرسل كثير .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن أبي شيبة ١ / رقم " ٨٨٤ " قال حدثنا محمد
ابن بشر العبدى قال : حدثنا عبد الله بن عامر عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده
قال : جاءت امرأة يقال لها بسرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله
إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام ؟ فقال : إذا وجدت بلالاً ، فاغتنمي يا بسرة .
قلت : عبد الله بن عامر الأسلمي . ضعيف ؛ ضعفه أبو زرعة وأبو عاصم والنسائي
وابن معين ، وقال أبو حاتم : متروك " أ.هـ .
وقال البخاري : يتكلمون في حفظه " أ.هـ .

ووقع في المطالب العالية " ١٩٣ " عبد الله بن المؤمل عن عمرو به وهو أيضاً ضعيف
لكن إن كان ذكر عبد الله بن المؤمل محفوظ فالحديث يقوى بهذه المتابعة .

خامساً : أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ١ / رقم " ٨٥٢ " من طريق حفص عن أشعث
عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا احتلم ولم ير بلالاً ، فلا غسل عليه ، وإذا رأى
لالاً ولم ير أنه أحتجم ، فعليه الغسل " .

قلت : أشعث هو ابن سوار وهو ضعيف كما سبق ^(١) .

(١) راجع باب : من أدرك ركمة من صلاة الجمعة ، وباب : ما قيل في وجوب العمرة .

سادساً : أثر على بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة ١ / رقم "٨٩٢" قال حدثنا
عبيد الله قال : أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأت المرأة
ما يرى الرجل ، ثم أنزلت ؛ فلتغسل " .
قلت : رجاله ثقات غير الحارث الأعور وهو ضعيف رمي بالرفض والكذب كما
سبق ^(١) .

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

باب : ما جاء في الفصل من تغسيل الميت ومن الحجامة
١١٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من أربع : من الجنابة و يوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت " رواه أبو داود .

رواه أبو داود " ٣٤٨ " وأحمد ١٥٢/٦ وابن خزيمة ١٢٦/١ والدارقطني ١١٣/١
والبيهقي ٢٩٩/١ والحاكم ٢٦٧/١ كلهم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن خبيب الغنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثه أن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل من أربع ... الحديث .
قال الحاكم ٢٦٨/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم ينجزاه " أ.ه.—
ووافقه الذهبي .

قال ابن عبد الهادي في التسقح ٥١٠/١ : على شرط مسلم " أ.ه .
قلت : مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة تكلم فيه فقد وثقه ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور .
وقال الأثروم عن أحمد : روى أحاديث لا يحمدونه وليس بقوى " أ.ه .
وقال النسائي : منكر الحديث " أ.ه .
وقال في موضع آخر : في حديثه شيء " أ.ه .
وقال الدارقطني : ليس بالقوى ولا بالحافظ " أ.ه .
وقال ابن عدى : تكلموا في حفظه " أ.ه .
ولهذا ضعف أبو داود هذا الحديث فقد نقل عنه المزري في تحفة الأشراف ٤٣٩/١١
أنه قال : حديث مصعب ضعيف ، ليس العمل عليه " أ.ه . فيظهر أن مسلم انتقى
حديثه .

هذا قال البيهقي ٢٦٧/١ : أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه "أ.هـ". يعني بذلك حديث الباب .

وقال المنذري كما في مختصر السنن ٢١٥/١ قال البخاري : حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك " وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني : لا يصح في الباب شيء " وقال محمد بن يحيى : لا أعلم في من غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لومنا استعماله "أ.هـ".

قال الإمام أحمد كما في المسائل برواية عبد الله ٨٢-٨٣/١ : لا يغتسل من الحجامة ليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ".

وروى العقيلي في الصدفان الكبير ١٩٦-١٩٧/٤ عن الأثرم قال : ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة فقال : ذلك حديث منكر ؛ رواه مصعب بن شيبة ، أحاديثه مناكير منها هذا الحديث وعشرة من القطرة " وخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرجل "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم في العلل "١١٣" سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة . قلت : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من أربع فقال : لا يصح هذا رواه مصعب ابن شيبة وليس بقوى . قلت لأبي زرعة : لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب ؟ قال : لا "أ.هـ".

وقال البيهقي في الخلافيات ٢٧١/٣ : رواه هذا الحديث كلهم ثقات ؛ فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم رحمة الله حديثهما "أ.هـ".

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٥٦/٣ بعد نقله قول البيهقي السابق : واعتل الأثرم في هذا الحديث بعلل : منها قوله : إن حديث عائشة هذا إنما هو من حديث مصعب بن شيبة وقد سمعت أبا عبد الله يتكلم فيه ؛ فيذكر أن أحاديثه مناكير وسمعته يتكلم في هذا

ال الحديث بعنه . ومنها أن قد صح عن عائشة - رضي الله عنها - خلاف هذا القول : أنها أنكرت الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقربه على فعله . ومنها أيضاً عن عائشة أنها كانت ترخص في غسل الجمعة وهذا يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به . ومنها أيضاً : أن الغسل من الحجامة وهذا ينكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجماع الأمة على أنه لا يجب في الدم غسل " أ.ه . وقد سبق ذكر أحاديث الباب في باب فيما غسل ميتاً فليغسل ومن حله فليوضأ . ورويت هذه الأمور الأربع الموجبة للغسل في حديث عائشة من وجه آخر عن عبد الله ابن عمرو .

فقد روى مسدد كما في المطالب " ١٩٦ " قال حدثنا عبد الله بن داود ثنا الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : الغسل من حمس : الحجامة والحمام والجنابة والموئن والجمعة " . قال فذكر ذلك لإبراهيم . وقال : ما كانوا يعدون غسلاً واجباً إلا الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل الجمعة " . قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة .

ورواه البيهقي ١ / ٣٠٠ من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

باب : ما جاء في الاغتسال عندما يسلم الرجل

١١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل . رواه عبد الرزاق وأصله متفق عليه .

رواه عبد الرزاق ٩/٦ ومن طريقه رواه ابن خزيمة ١٢٥/١ وابن حبان ٤/١٤ وابن الجارود في المستقى "١٥" والبيهقي ١٧١/١ كلهم من طريق عبد الرزاق بن همام أنسا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقربي عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر وقتل النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول : " ما عندك يا ثمامة " . فيقول : أن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن على شاكر وإن ترد المال تعطيك منه ما شئت وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن إسلام أخيكم " .

قلت : وهذا إسناد رجال الشيوخين .

قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٦٤/١ : هذا سند صحيح على شرط الشيوخين " أ.هـ .

ورواه أحمد ٤/٢٠ من طريق عبد الله بن عمر عن سعيد المقربي به وفيه الأمر بالاغتسال .

ورواه البزار كما في كشف الأستار ١٦٧/١ "٣٣٣" من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد المقربي به بلفظ أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل بماء وسدر " .

ورواه أبو يعلى في مسنده ٤٢٤/١١ : قال حدثنا بسر بن سيفان حدثنا عمرو بن محمد الترمذى قال : فما رأيت مثله بعیني قط ؟ حدثنا سفيان الثورى عن رجل عن سعيد بن أبي سعد المقرىء عن أبي هريرة أن ثامة بن أثال أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغسل " .

قلت : في إسناده رجل لم يسم ويحتمل أن يكون عبد الله أو عبيد الله ابني عمر ويحتمل غيرهما .

قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٢٨٣/١ : إن كان هو العمرى . فالحديث حسن والله أعلم " أ.هـ .

وقال الألبانى حفظه الله بعد ذكر إخراج البيهقى له كما في الإرواء ١٦٤/١ : هذا سند صحيح على شرط الشیخین وقد أحوجا القصة دون الأمر بالغسل " أ.هـ .

وسائل الدارقطنی في العلل ٨/رقم ١٤٨١ عن هذا الحديث فقال : اختلف فيه عن سعيد ؛ فرواه عبيد الله وعبد الله ابنا عمر وعبد الحميد بن جعفر والليث بن سعد وعمارة بن غزية عن سعيد المقرىء عن أبي هريرة . واختلف عن عمارة بن غزية فرواه إسماعيل بن جعفر عن عمارة عن المقرىء عن أبي هريرة وخالقه عبد العزيز بن عمران فرواه عن عمارة عن سعيد المقرىء عن أبيه عن أبي هريرة . وكذلك روى عن محمد بن إسحاق عن سعيد المقرىء والصواب عن سعيد عن أبي هريرة " أ.هـ .

وأصل القصة في الصحيحين من غير ذكر الأمر بالغسل فقد رواه البخاري ٤٣٧٢" ومسلم ١٣٨٦/٣ وأبو داود ٢٦٧٩" والنمساني ١٠٩/١ وأحمد ٢٤٦/٢ وابن خزيمة ١٢٥/١ كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت براجل من بني حنيفة يقال له ثامة بن أثال سيد أهل اليمامة . فربطوه بسارية من سورى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ماذا عندك يا ثامة ؟ " فقال : عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذادم . وإن تنعم على شاكر .

وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد . فقال " ما عندك ؟ يا ثانية " قال : ما قلت لك . إن تعتم تعتم على شاكر . وإن تقتل تقتل ذادم . وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد . فقال " ماذَا عندك ؟ يا ثانية فقال : عَنِّي مَا قُلْتَ لِكَ ، إِنْ تَعْمَلْ تَعْمَلْ عَلَى شَاكِرٍ . وإنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَادِمًا وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدَ الْمَالَ فَسُلْ تَعْطِيهِ مَا شَاءَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَطْلَقُوا ثَانِيَةً فَانطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهُ ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَيْيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَأَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبُّ الْوِجْهَاتِ كُلُّهَا إِلَيَّ . وَاللَّهُ : مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيْيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهُ ! مَا كَانَ مِنْ بَلْدَةٍ أَبْغَضُ إِلَيْيَّ مِنْ بَلْدَكَ فَأَصْبَحَ بَلْدَكَ أَحَبَّ الْبَلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلَكَ أَخْذَنِي وَأَنَا أَرِيدُ الْعُمْرَةَ . فَمَاذَا تُرِيَ ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرْ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَةَ قَالَهُ لَهُ قَاتِلُهُ : أَصْبَوْتَ ؟ فَقَالَ : لَا وَلَكُنِي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهُ ! لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةً حَنْطَةً حَتَّى يَأْذِنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

وَلَحْدِيثُ الْأَمْرِ بِالْأَغْتَسَالِ مِنْ أَسْلَمْ شَاهِدُهُ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ كَمَا هُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ١٠٩/١ وَأَبْيُو دَاؤِدَ ٣٥٥ وَأَحْمَدَ ٦١/٥ وَالْتَّرْمِذِيِّ ٦٠٥ وَابْنِ حَبَّانَ ٢٣٤ وَفِي الْمَوَارِدِ ٣٤ وَابْنِ حَزِيرَةِ ١٢٦/١ وَالْبَيْهَقِيِّ ١٧١ وَابْنِ الْجَارِودِ فِي الْمَنْقِيِّ ١٤ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ ثَنَا الأَغْرِيِّ بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بَمَاءَ وَسَدَرَ " .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ " هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ " أ.هـ .

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ حَفَظُهُ اللَّهُ كَمَا فِي الْإِرْوَاءِ ١٦٤ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ " أ.هـ .

قَلْتَ : رَجَالُهُ ثَقَاتٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ .

فقد رواه البيهقي ١٧٢ من طريق قبيصة عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده قيس بن عاصم بمثله .

قال أبو حاتم كما في العلل "٣٥" هذا خطأً أخطأه قبيصة في هذا الحديث إنما هو الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم . ليس فيه أبوه "أ.هـ" .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٣٨ : قال أبو الحسن القطان الفاسي حديثه عن جده مرسلا وإنما يروى عن أبيه عن جده "أ.هـ" .

ثم قال الحافظ ابن حجر : وليس كما قال فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم "أ.هـ" .

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٢٩/٣ : هو حديث منقطع الإسناد عند السائي وذلك أنه من روایة سفیان الثوری عن الأغر وهو ابن الصباح عن خلیفة بن حصین عن قیس بن عاصم . رواه عنده عن سفیان بیحیی بن سعید ؛ ورواه أبو داود عن محمد بن کثیر عن سفیان بھذا الإسناد أيضا . وقد زید بینهما واحداً أعنی بین خلیفة بن حصین وقیس بن عاصم . قال أبو علی بن السکن فی كتابه فی السنن عن محمد بن یوسف هو الفربی و عن البخاری عن علی بن خشرم عن وکیع عن سفیان عن الأغر عن خلیفة بن حصین عن أبيه عن جده عن قیس بن عاصم أنه قال : أسلمت فأمری أن أغتسل بماء وسدر ، ثم قال : هكذا رواه وکیع مجدداً عن أبيه عن جده . و بیحیی بن سعید و جماعة رواه عن سفیان لم یذكرروا آباء . انتهي کلام أبي علی . فقد تبین بھذا أن روایة بیحیی و محمد بن کثیر عن سفیان منقطعة فإذاً كانت معنعة فجاء وکیع وهو في الحفظ من هو فزاد " عن أبيه " فارتفع الإشكال وتبتين الانقطاع ثم نقول : فإذاً لابد في هذا الإسناد من زيادة حصین بن قیس بین خلیفة وقیس ؛ فالحديث ضعیف فإذاً زيادة عادت بنقص ، فإذاً ارتفع بما الانقطاع وتحقیق ضعف الخبر ، فإن

حاله مجهولة بل هو في نفسه غير مذكور ولم يجر له ذكر في كتابي البخاري وابن أبي حاتم إلا غير مقصود برسم يخصه . أما البخاري فإنه لما ذكر خليفة بن حصين قال : روى عن أبيه وأما ابن أبي حاتم فإنه لما ذكر قيس بن عاصم قال : روى عنه ابن ابنته خليفة بن حصين فاما في باب من اسمه حصين فلم يذكره " أ.هـ .

قلت : بل ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣ رقم " ٨ " .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٣٦/٣ : وفي العلل للتحلال قال عيسى بن جعفر قال وكيع عن خليفة عن أبيه عن جده . والناس كلهم عن خليفة بن حصين عن جده وهكذا قال يحيى بن القطان وغيره " كذا قال ... " أ.هـ .

وقد حسن حديث قيس بن عاصم البغوي في شرح السنة ١٧١/٢ " ٣٤٠ " .

والنووي في المجموع ١٥٣/٢ .

وصححه الألباني في الإرواء ١٦٣/١ - ١٦٤ .

باب : ما جاء في وجوب غسل الجمعة

١١٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " أخرجه السبعه .

رواه البخاري " ٨٧٩ " ومسلم " ٥٨٠ / ٢ " وأحمد " ٦٠ / ٣ " وأبو داود " ٣٤١ " والنسائي " ٩٣ / ٣ " وابن ماجه " ١٠٨٩ " وأحمد " ٦٠ / ٣ " وابن خزيمة " ١٢٢ / ٣ " والبيهقي " ٢٩٤ / ١ " والطحاوي " ١١٦ / ١ " والبيهقي " ٢٩٤ / ١ " وابن حزم " ١٨٨ / ٣ " والدارمي " ٣٦١ / ١ " كلهم من طريق صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " .

ورواه البخاري " ٨٨٠ " وأبو داود " ٣٤٤ " وابن خزيمة " ١٢٤ / ٣ " كلهم من طريق أبي بكر بن المكدر قال حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يسترن ، وأن يمس طيباً إن وجد " قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاسترن فالله أعلم واجب أم لا ، ولكن هكذا في الحديث ، قال أبو عبد الله : هو أخو محمد بن المكدر ، ولم يسم أبو بكر هذا رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة . وكان محمد بن المكدر يكتفي بأبي بكر وأبي عبد الله " أ.هـ . هذا الفظ للبخاري .

ورواه مسلم " ٥٨١ / ٢ " وأبو داود " ٣٤٤ " والنسائي " ٩٢ / ٣ " والبيهقي " ٢٤٢ / ٣ " كلهم من طريق أبي بكر بن المكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة على كل محتلم وساواه ، ويس من الطيب ما قدر عليه " .

قلت : يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد ثم لقي أبي سعيد الخدرى فسمع منه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٥/٢ : والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ، والذى يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ثم لقي أبيا سعيد فحدثه ، وسماعه منه ليس بمنكر ، لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس " أ.هـ .

وسئل الدارقطنى في العلل " ٢٤٧٠ " عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً : الغسل واجب على كل محمل " . فقال : حدث به بعض الناس وهو محمد بن سيرين صقر - ليس بمشهور - عن حمran بن عمر عن إسحاق الطباع عن مالك . فقال : عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد . وهو حديث صحيح رواه عن صفوان جماعة مع مالك بن أنس منهم سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن صفوان بن سليم عن عطاء ... ثم قال : وال الصحيح من ذلك قول من قال : عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وفي الباب عن ابن عمر وعمر بن الخطاب وأبي هريرة والبراء بن عازب وجابر وحصة وأثر عن أبي هريرة :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٨٧٧ " ومسلم ٥٧٩/٢ ومالك في الموطأ ١٠٢/١ والنمسائي ٩٣/١ وابن ماجه " ١٠٨٨ " وأحمد ٦٤/٢ والدارمى ٦١/١ والطحاوى في شرح معاني الآثار ١١٥/٢ والبيهقي ٣٩٣/١ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل . وله طرق أخرى عن ابن عمر .

فقد رواه البخاري "٨٩٤" ومسلم "٥٧٩" والترمذى "٤٩٢" وأحمد "٩٢" و
وابن الجارود "٢٨٣" والبيهقي "١٢٩٣" و "١٨٨" وابن خزيمة "١٧٤٩" كلهم
من طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه ابن عمر بمثله مرفوعاً .
ورواه أبى حمزة "٥٣" و الطحاوى "١١٥" كلامها من طريق أبى إسحاق عن يحيى بن
وثاب عن ابن عمر بن نحوه .

ورواه أحمد ١١٥/١ والطحاوي ١١٥/١ كلامها من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق
عن يحيى بن وثاب ونافع عن ابن عمر بنحوه .
وروى ابن حبان ٤/٢٤ وأحمد ٧٥/٢ والحمidi "٦٠٩" كلهم من طريق ابن دينار
عن ابن عمر بنحوه .

وروى ابن حبان ٤/٣٣ من طريق هشام الفاز عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حفأ على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً ، فإن كان له طيب مسه " .

ثانياً : حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري "٨٧٨" ومسلم ٥٨٠/٢ ومالك في الموطأ ١٠١/١ كلهم من طريق الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر ابن الخطاب بينما هو يخطب بالناس يوم الجمعة . إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت اليوم . فلما

أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء . فلم أزد على أن توضأ قال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل .

ورواه مالك في الموطأ ١٠٦ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه دخل رجل ... ذكر القصة . والرجل هو عثمان كما يفسره الروايات الأخرى .

وبه جزم ابن الجوزي في التحقيق "٢٩٢" .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦٨-٦٩ : هكذا رواه أكثر رواه الموطأ عن مالك مرسلاً عن ابن شهاب عن سالم . لم يقولوا "عن أبيه" ووصله عن مالك روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم البيل الصحاك بن مخنل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك بن أنس وعبد الرحمن ابن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي وإسحاق ابن إبراهيم الحسيني والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه ؛ فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ... أ.هـ .

وقال الترمذى في العلل الكبير ١/٢٧٠ : حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أئم الجمعة فليقتصر قال ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم على المشر . قال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث ، أي الروايتين أصح ؟ فقال: كلامها صحيح "أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٣٥٩ عن الدارقطنى أنه قال : رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولاً عنهم ... أ.هـ .

وذكر الدارقطنى الاختلاف على ابن عمر كما في العلل ٢/رقم ٩٩ .

ورواه البخارى "٨٨٢" ومسلم "٥٨٠" و أبو داود "٣٤٠" كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ... ذكره " .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ٨٩٦-٨٩٧ " ومسلم ٥٨٢/٢ كلاماً من طريق وهيب حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده " .

وعند البخاري زيادة في أوله " نحن الآخرون السابعون يوم القيمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم . فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله ، فغداً لليهود وبعد غد للنصارى " .

وقد ورود التعبين بأنه يوم الجمعة في حديث جابر كما سيأتي وله طريق آخر ذكره الدارقطني في المعلل ٩ / رقم ١٩٨٤ " وبين الاختلاف فيه .

وروى ابن أبي شيبة ٩٢/٢ وأحمد ٤٤٩/٢ كلاماً من طريق هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة " . وعند أحد بلفظ " أوصاني خليلي بثلاث " . قال هشيم : فلا أدعهن حتى أموت . بالوتر قيل اليوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر والغسل يوم الجمعة .

قلت : إسناده ظاهره الصحة وتتابع هشيم وإسماعيل بن إبراهيم كما عند أحمد .

رابعاً : حديث البراء بن عازب رواه الترمذى " ٥٢٨ " قال حدثنا علي بن الحسن الكوفي حدثنا أبو بحبي إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حق على المسلمين أن يغسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب " .

قلت : إسناد ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما سبق ^(١) .

(١) راجع باب : القدر الذي يكفي به الرجل من الماء في الرضوء ، وباب : عدد الكبارات على الجنازة .

وأيضاً : إسماعيل بن إبراهيم الأحول التيمي ضعفه أبو حاتم وابن المديني وابن غير والبخاري والترمذى والنمسائى ومسلم وابن حبان وأبو أحمد الحاكم وأبو داود .

لكنه قد توبع فقد رواه الترمذى "٥٢٩" قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِنَ حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد به رواه أَحْمَدٌ ٢٨٢/٤ من طريق هشيم به .

قال الترمذى عقبه . حديث البراء حديث حسن ورواية هشيم أحسن من روایة إسماعيل . التيمي وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث "أ.هـ" .

خامساً : حديث جابر رواه النسائي ٩٣/٣ قال أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم . وهو يوم الجمعة ".
قلت : رجاله لا بأس بهم .

قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٧٣/١ : رجاله ثقات رجال مسلم إلا أن أبي الزبير مدلس وقد عنعنه ولكن لا بأس به في الشواهد "أ.هـ" .

ورواه أَحْمَدٌ ٣٠٤/٣ والطحاوى ١١٦/١ وابن حبان ٤/٢١ كلهم من طريق دواد بن أبي هند به .

لكن قال ابن أبي حاتم في العلل "٤٩" سألت أبي عن حديث رواه داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب سبعة أيام قال أبي : هذا خطأ . إنما هو على ما رواه ثقات عن أبي الزبير عن طلوروس عن أبي هريرة موقف "أ.هـ" .

سادساً : حديث حفصة رواه أبو داود "٣٤٢" والنمسائى ٨٩/٣ وابن خزيمة "٧٢١"
وأبو نعيم في الخلية ٣٢٢/٨ والطحاوى ١١٦/١ وابن الجارود في المتنقى "٢٨٧"
والبيهقي ١٧٢/٣ و الطبراني في الكبير ١٩٥/٢٣ كلهم من طريق المفصل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : " على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي . قال أبو نعيم : غريب من حديث بكي لم يروه إلا المفضل عن عياش " أ.هـ .

قلت : وهو ثقة فاضل .

ورواه ابن خزيمة ١٢٦ / ٤ وابن حبان ٢٧ / ٤ كلاماً من طريق زيد بن الحباب قال حدثني عثمان بن واقد العمري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغسل " .

قلت : عثمان بن واقد بن محمد العمري قال عبد الله بن أحد : لا أرى به بأساً " أ.هـ .

وقال ابن معين ثقة " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبيه داود : ضعيف " . قلت له : إن الدوري يحكي عن ابن معين أنه ثقة . فقال : هو ضعيف حدث بحديث من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغسل . ولا نعلم أحداً قال هذا غيره ... " أ.هـ .

قلت : وبقي رجاله لا بأس بهم فقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٥٨ / ٢ وعزاه أيضاً إلى أبي عوانة ثم قال : ورجاله ثقات ، لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ... " أ.هـ .

سابعاً : أثر أبي هريرة رواه مالك في الموطأ ١٠١ / ١ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ؛ أنه كان يقول : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كفسل الجنابة " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة .

باب : ما جاء في استحباب غسل يوم الجمعة

١١٦ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتنس فالفسل أفضل " رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

ورواه أبو داود " ٣٥٤ " والنسائي " ٩٤/٣ " والترمذى " ٤٩٧ " وأحمد " ٨/٥ " وابن حمزة " ١٦ " والبيهقي " ٢٩٥/١ " والدارمي " ٣٠٠ " كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتنس ف فهو أفضل " هذا لفظ أبو داود .
وعند البقية بلفظ من اغتنس فالفسل أفضل " .

قلت : رجاله ثقات وفي سمع الحسن البصري من الصحابة خلاف .

قال ابن دقيق العيد في الإمام " ٥٠/٣ " : لأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب . أحدها : أنه لم يسمع منه . الثاني : حديثه على الاتصال الثالث : قال أبو عبد الرحمن النسائي : الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة " أ.هـ .

وقال البزار فيما نقله عنه التزيلعي في نصب الرأبة " ٩٠/١ " : سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة . وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم وكان صادقاً متأنلاً في ذلك فيقول : حدثنا ، وخطبنا ، ويعني قوله الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ؛ فأما الذين سمع منهم فهو أنس بن مالك ، ومعقل بن يسار ، وعبد الله بن مغفل ، وعائذ بن عمرو وأبو بربعة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وعمراً بن حصين ، وأبو بكرة ، وسمع من سوار ابن عمرو ، وعمرو بن تغلب وسعد مولى أبي بكرة ، وروى عن عثمان بن العاص وسمع منه . وروى عن محمد بن مسلم لا أبعد سماعه منه . وأما قوله : خطبنا ابن عباس بالبصرة . فقد أنكر عليه " لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل وقدم

الحسن أيام صفين فلم يدركه بالبصرة . وتأول قوله : خطبنا " أي خطب أهل البصرة " .
وقال علي بن زيد عن الحسن : إن سراقة بن مالك حدثهم ، وإنما حديث من حدثه .
ولذلك لم يقل : ثني " أ.هـ . مختصر .

وقال النسائي ٩٤/٣ : عن رواية الحسن عن سمرة " كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة
إلا حديث العقيقة " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٣٤/٢ : أما رواية الحسن عن سمرة بن جنديب
ففي صحيح البخاري سماع منه لحديث العقيقة . وقد روى عنه نسخة كبيرة غالباها في
السنن الأربع . وعند علي بن المديني أن كلها سماع وكذلك حكى الترمذى عن البخاري
وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب . وذلك لا يقتضي الانقطاع " أ.هـ .

ونقل البخاري في التاريخ الكبير ٢٩٠/٢ عن علي بن المديني أنه قال : سماع الحسن
من سمرة صحيح " أ.هـ .

وقال الترمذى في العلل الكبير ٩٦٣/٢ قال البخاري : سماع الحسن من سمرة بن
جنديب صحيح ، وحكى محمد عن علي بن عبد الله أنه قال مثل ذلك " أ.هـ .

وبه جزم مسلم في الكفى والطحاوى في بيان مشكل الآثار ٣٧٤/١٥ " ٦٠٩٢ " وابنى
ظاهر المقدسى في الجمع بين رجال الصحيحين ٨٠/١ والنووى في تهذيب الأسماء
١٦١/١ .

وقال ابن المقيم في أعلام المؤقنين ٥٨٧/٤ : قد صح سماع الحسن من سمرة وغاية هذا
أنه كتاب " أ.هـ .

وقال النذى فى سير أعلام النبلاء ٥٨٧/٤ : اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة
الحسن عن سمرة وهي نحو من حسين حديثا . فقد ثبت سماعه من سمرة ، فذكر أنه سمع
منه حديث العقيقة " أ.هـ .

وروى الطوسي حديث الباب في مختصر الأحكام ١٠/٣ قال نا محمد بن المثنى
العنزي البصري قال : نا سعيد بن سفيان الجحدري قال : نا شعبة عن قادة عن

الحسن قال : نا سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ يوم الجمعة ... أ.هـ . هكذا وقع تصريح الحسن بالسمع من سمرة ، وفي النفس منها شيء لإعراض أصحاب الكتب المعتمدة عنه .

ثم أيضا رواه الترمذى في العلل الكبير ٢٧٢ / ١ والطبرانى في الكبير ٦٨١٩ " كلاما من طريق محمد بن المثنى به وفيه عنعنة الحسن ، وفي هذا دليل على أن التصريح بالتحديث ليس بمحفوظ .

قال الترمذى في العلل الكبير ٢٧٢ / ١ : سألت محمدا عن هذا الحديث . فقلل : روى همام عن قنادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سعيد بن أبي عروبة وأبأن بن يزيد عن قنادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرها عن سمرة " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٥٧٥ " سألت أبي عن حديث رواه همام عن قنادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ فيها ونعمت " ورواه أبأن عن قنادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم : من توضأ فيها ونعمت قلت : لأبي : أيهما أصح قال : جيئا صحيحين ، همام ثقة وصله ؛ وأبأن لم يوصله " أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٤٩ / ٣ و ٥٠ لما نقله عنه بأنه يريد صحة الوصل والإرسال ، ولا يلزم من ذلك حكمة بصحة الحديث ؛ فإن الحكم بصحة الوصل معناه : أن واصله لم يهم في ذكره سمرة في الحديث ، ويقى بعد ذلك النظر في صحة تلك الرواية - أعني الحسن عن سمرة - من جهة الانقطاع والاتصال " أ.هـ .

ولما ذكر النبوى حديث سمرة قال في الجموع ٤ / ٥٣٣ وفي شرحه على صحيح مسلم ١٣٣ / ٦ : حديث حسن " أ.هـ .

وقال في قذيب الأسماء ٥٣ / ٣ : حديث صحيح " أ.هـ .

وسئل الدارقطنى العلل ١٠ / رقم ٢٠٠٠ عن حديث الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فيها ونعمت ... " فقال : يرويه

أسباط بن محمد ومصعب بن المقدام عن أبي بكر المذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة وقيل : التيمي عن جابر . وقيل : عن قتادة عن الحسن عن أنس وكلها وهم والمحفوظ . ما رواه شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وقال مهدي بن ميمون : عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمیع وهم إلا قول شعبة عن قتادة " أ.هـ .

ورواه أبو داود الطيالسي " ١٣٥٠ " قال حدثنا أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ولا أعلم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ يوم الجمعة ... " قال الحافظ ابن حجر في تعلیقة علی المطالب " ٦٩٢ " المشهور عن الحسن في هذا عن سمرة بن جندب لا عن عبد الرحمن بن سمرة " أ.هـ .
قلت : وفيه أيضاً عن عنة أبو حرة .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله :

أولاً : حديث عمر بن الخطاب سبق تخرجه في الباب السابق ووجه الشاهد أنه لم ينكرو عدم الفصل إلا عمر ومع أنكاره . فلم بأمره بالخروج من المسجد ثم الاغتسال .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري " ٩٠٢ " ومسلم " ٥٨١ / ٢ " وأبو داود " ١٠٥٥ " وابن خزيمة " ١٧٥٤ " والبيهقي " ١٨٩ / ٣ " كلهم من طريق عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم من العوالي . فيأتون في العباء ويصيّهم الغبار فخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا " .

وفي رواية " لو اغتسلت يوم الجمعة " .

ورواه البخاري " ٩٠٣ " ومسلم " ٥٨١ / ٢ " وأحمد " ٦٤ / ٦ " والبيهقي " ١٨٩ / ٣ " كلهم من طريق يحيى بن سعيد أنه سأله عن عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت : قالت عائشة : ... فذكرته .

ورواه الترمذى في العلل " ٢٧١ / ١ " من طريق يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة ثم قال الترمذى : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هذا خطأ وال الصحيح حديث عمرة عن عائشة " أ.هـ .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم " ٥٥٨ / ١ " وابن ماجه " ١٠٩٠ " وأبو داود " ١٠٥٠ " والترمذى " ٤٩٨ " وأحمد " ٤٢٤ / ٢ " والبيهقي " ٢٢٣ / ٣ " كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فأحسن الوضوء . ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الخصى فقد لغا " هكذا بلفظ الوضوء .

ورواه مسلم " ٥٨٧ / ١ " من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له . ثم أنصت ... " .

ورواه البخاري " ٩١٠ " بلفظ الغسل لكن من حديث سلمان الفارسي .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه أبو داود " ٣٥٣ " والطحاوى في شرح معانى الآثار " ١١٦ - ١١٧ " كلها من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرة عن عكرمة ، أن أناسا من أهل العراق جاءوا . فقالوا : يا ابن عباس ؟ أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ولكنه أظهر ، وخير من اغسل ومن لم يغسل فليس عليه بواجب . وسألهم كيف بدأ الغسل ؟ : كان الناس مجهدين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف ، إنما هو

عربيش ، فخرج رسول الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حق ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا ، فلما وجد رسول الله تلك الرياح قال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، ولم يمس أحدكم أفضل ما يجده من دهنه وطبيه " . قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق " .
قلت : رجاله لا يأس لهم .

وروى البيهقي ٢٩٥/١ من طريق طلحة بن القناد ثنا أسباط بن نصر السدي عن عكرمة عن ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فيها ونعمت وبجزئ من الفريضة ، ومن اغتنس فالغسل أفضل " .
قال البيهقي ٢٩٥/١ : وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب . وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره " أ.هـ .

خامسا : حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه " ١٠٩١ " قال حدثنا نصر بن علي الجوهضي ثنا يزيد بن هارون ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت بجزئ عنه الفريضة . ومن اغتنس فالغسل أفضل " .
قال في الزوائد " إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبيان الرقاشي " أ.هـ .
وقد ضعفه الأئمة .

قال أبو داود عن أحمد : " لا يكتب حديث يزيد . قلت : فلم ترك حديثه هو؟ كان فيه قال لا ولكن كان منكر الحديث وكان شعبة يحمل عليه وكان قاصا " أ.هـ .
وقال يحيى بن معين عنه : رجل صدق " أ.هـ .
وقال النسائي والحاكم أبو أحمد عنه : مترون الحديث " أ.هـ .
وقد اختلف في إسناده .

فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١ قال حدثنا أحمد بن خالد البغدادي عن علي بن الجعدي قال أنا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي به . ورواه أيضا الطحاوي ١١٩/١ من طريق يعقوب الحضرمي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي معا عن أنس به .

ورواه الطحاوي أيضا ١١٩/١ من طريق الحجاج بن أرطأة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن عن أنس مرفوعا بلفظ " من توهما يوم الجمعة فيها ونعمت وقد أدى الفرض ومن اغتسل فالغسل أفضل " .

ورواه أبو نعيم في الخلية ٥/٣٠٧-٣٠٦ من طريق السميدع بن صبيح عن الربيع بن صبيح فقال عن الحسن عن أنس .

سادسا : حديث جابر بن عبد الله رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١ من طريق عبيد بن إسحاق العطار ، ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من توهما يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أحسن " .

قللت في إسناده قيس بن الربيع وثقة شعبه والثورى . وقال عنه ابن معين " ضعيف لا يكتب حديثه . كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كان عفان يروى عن قيس ويتكلّم فيه " .

وقال أحد عنه : روى أحاديث منكرة " أ.هـ .

وقال البخاري : قال على كان وكيع يضعفه " أ.هـ .

سابعا : أثر على بن أبي طالب رواه مسدد كما في المطالب " ٦٩٣ " قال حدثنا يحيى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زادان قال : إن رجلا سأله عليا - رضي الله عنه -

عن الغسل ؟ فقال : اغتسل كل يوم إن شئت . قال : لا بل الغسل - أي المستحب
قال : اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة " .
قللت : إسناده لا يأس به .

وقال البوصيري كما في الإنحصار : رواه مسدد ورجاله ثقات " أ.هـ .

باب : ما جاء في منع الجنب من قراءة القرآن

١١٧ - وعن علي رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا " رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان .

رواه أحمد ٨٤/١ و أبو داود ٢٢٩" والنسائي ١٤٤/١ وابن ماجه "٥٩٤ والبيهقي ٨٨/١ وابن خزيمة ١٠٤/١ والحاكم ١٢٠/١ والبغوي في شرح السنة ٤/٢ والدارقطني ١١٩/١ كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله سلمة ؛ قال : دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان : رجل منا ورجل في بني أسد أحسب أحسب ، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهها وقال: إنكما علجان فعالجا دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء ، فأخذ منه حفنة فمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن ؛ فأنكروا ذلك، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه - أو قال يحجبه عن القرآن شيء ليس الجناة . هذا لفظ أبو داود .

ورواه الترمذى ١٤٦" من طريق الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة به . وزاد ابن الجارود : وكان شعبة يقول : هذا الحديث نعرف وننكر - يعني أن عبد الله ابن سلمة كان قد كبر حين أدركه عمرو " .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٤١/١ : ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره ، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة ؛ فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه " أ.هـ .

قلت : عبد الله بن سلمه اختلف فيه . فقيل هو أبو العالية المرادي كما قال الإمام أحمد ومسلم في الكتب ص ١٥٩ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٣/٥ وابن سعد في الطبقات ٧٩/٦ .

وفرق بينهما البخاري فقال في التاريخ الكبير ٩٩/٥ : عبد الله بن سلمة أبو العالية الهمداني الكوفي عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن سلمة المرادي عن سعد وابن مسعود وعلى وصفون بن عسال - رضي الله عنهم - ثم قال : وقال ابن ثور : إن عبد الله بن سلمة الذي روى عنه أبو إسحاق غير الذي روى عمرو بن مرة عنه قلل : عمرو بن مرة : هو رجل من الحبي " أ.هـ .

وقال ابن معين في التاريخ رقم ١٦٣٤ " عبد الله بن سلمة كنيته أبو العالية المرادي " أ.هـ .

وقال أيضا عند رقم ١٦٧٨ " لم يرو عنه غير عمرو بن مرة " أ.هـ .

وقال أيضا عند رقم ٣٧٥٣ : وأبو العالية أيضا عبد الله بن سلمة ، يروى عنه أبو إسحاق السبيبي ، وليس هو الذي يروي عنه عمرو بن مرة " أ.هـ .

وقال أبو حاتم والنسائي : تعرف وتذكر " أ.هـ .

وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تبييض تحقيق أحاديث التعليق ١٣٧/١ : قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : لم يرو أحد " لا يقرأ الجنب " . غير شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وقال غيره : قد رواه عن عمرو بن مرة أيضا غير شعبة سليمان الأعمش ومسعر وحمد بن عبد الرحمن وذكر الشافعى هذا الحديث وقال : وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي : وإنما توقف الشافعى في ثبوت هذا الحديث . لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حدثه وعقله بعض النكارة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة . وذكر الخططائى : أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة وقال

سفيان بن عيينة : سمعت هذا الحديث من شعبة . وقال شعبة : لم يرو عن عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث ... وكان شعبة : يقول في هذا الحديث : هذا ثالث رأس مالي " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٩٢/٥ قال البخاري الذي قال ابن ثور غير أصح والذي روی عنه أبو إسحاق هو الهمداني والذي روی عنه عمرو بن مرة هو من رهط عمرو بن مرة جهلي مراد وكذا قال ابن معين والدارقطني وابن ماكولا وقال النسائي في المرادي لا أعلم أحداً روی عنه غير عمرو بن مرة . وقال في الكفني أنا عبد الله بن أحمد سألت أبي عن ابن سلمة روی عنه غير عمرو بن مرة فقال أبو إسحاق . وقال ابن ثور هذا ليس هو ذاك صاحب عمرو ولم يرو عنه إلا عمرو . والذي قاله ابن ثور غير أصح وفرق بينهما أيضاً ابن حبان فقال في الهمداني ما حكاه عنه المزري وقال في المرادي عبد الله بن سلمة يروي عن علي وعنده عمرو بن مرة يخاطي وقد بينه الحكم أبو أحمد وقال : عبد الله ابن سلمة مرادي يروي عن سعد وعلى وابن مسعود وصفوان بن عسال وعنده عمرو بن مرة وأبو الزبير . حديثه ليس بالقائم وعبد الله بن سلمة الهمداني إنما يعرف له قوله فقط ولا نعرف له رواية غير أبي إسحاق السعدي ثم قال ما معناه ، إن الغلط إنما وقع عند الجمهور من جعلهما واحداً بكنته من كفى المرادي أبا العالية يعني من المتأخرین وإنما كنته الهمداني قال ولا أعلم أحد كفى المرادي " أ.هـ .

وفرق بينهما الخطيب البغدادي كما في تلخيص المشابه في الرسم ١١٠/١ فقال في الأول : عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ؛ حدث عن علي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وصفوان بن عسال ... روی عنه عمرو بن مرة ... " وقال في الثاني : عبد الله بن سلمة أبو العالية الهمداني كوفي أيضاً روی عنه أبو إسحاق قوله . وزعم أحد بن حنبل أنه الأول الذي روی عنه عمرو بن مرة " أ.هـ فعلى هذا الاختلاف اختلف في صحة الحديث .

قال البخاري في التاريخ الكبير ٩٩/٥ : قال أبو داود عن شعبة عن عمرو بن مسرة .

كان عبد الله يحدثنا فتعرف وتنكر وكان قد كبر ، لا يتبع في حديثه " أ.هـ .

ونقله أيضا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٥ - ٧٤ وزاد : سئل أبي عن عبد الله

ابن سلمة فقال : تعرف وتنكر " أ.هـ .

وقال ابن عدى أرجو أنه لا يأس به " أ.هـ .

وقال أبو أحمد الحاكم : حديثه ليس بالقائم " أ.هـ .

ووثقه ابن حبان والعجلبي ويعقوب بن شيبة .

وقال الذهبي في الكاشف : صوبليح " أ.هـ . وفي المغني : صدوق " أ.هـ .

ونقل المنذري في مختصر السنن ١٥٦ عن البزار أنه قال : لا يروي عن علي إلا

من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ... ثم قال المنذري : وذكر الإمام

الشافعي - رضي الله عنه - هذا الحديث . وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . ثم

نقل عن البيهقي قوله : إنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على

عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر فأنكر من حديثه وعقله بعض النكارة وإنما

روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة " أ.هـ .

وقد تابع عبد الله بن سلمة أبو الغريف فقد رواه أحمد ١١٠/١ وأبو يعلى في المقصد

١٦٩" كلاما من طريق قال عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف

قال : أتي على رضي الله بوضوء . فمضمض واستشق ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة

وغسل يديه وذراعيه ثلاثة ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال : هكذا رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هذا من ليس بجنب .

فأما الجنب فلا ولا آية " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/١ : رواه أبو يعلى ورجاله موثقون " أ.هـ .

قلت : أبو الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي قال أبو حاتم كان على شرطة
علي وليس بالمشهور . قيل له هو أحب إليك أو الحارث الأعور قال : الحارث أشهر
وهذا شيخ تكلموا فيه من نظرة أصبع بن نباتة "أ.هـ".
وذكره البرقي فمن احتملت روایته وقد تكلم فيه "أ.هـ".
وصحح هذا الطريق النووي في المجموع ١٥٩/٢ .

وعقبه الألباني في الإرواء ٢٤٣/١ فقال : الجواب من وجوه : الأول : إننا لا نسلم
بصحة إسناده ، لأن أبي الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في
تصحيح إسناده وقد ذكرنا مرتباً أن ابن حبان متواهل في التوثيق فلا يعتمد عليه ،
لا سيما إذا عارضه غيره من الأئمة ؛ فقد قال أبو حاتم : ... وهو شيخ من نظرة
أصبع بن نباتة . ثم قال الألباني : وأصبح هذا لين الحديث عند أبي حاتم ، ومتروك عند
غيره فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح ! . الثاني : أنه لو صح فليس
صريحاً في الرفع . أعني موضع الشاهد منه ، وهو قوله : "ثم قرأ شيئاً من القرآن"
الثالث : لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر ؛ لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة
فقد قال فيه ابن عدي : روى أحاديث أنكرت عليه "أ.هـ". ثم قال الألباني حفظه
الله : ولعل هذا منها "أ.هـ".

والحديث صححه الترمذى ١٨١/١ فقال : هذا حديث حسن صحيح "أ.هـ".
وحكم النووي في المجموع ١٥٩/٢ عن الترمذى تصحيحة للحديث وعقبه فقال :
وقال غيره من الحفاظ الحققين : هو حديث ضعيف "أ.هـ".
وانقل ابن عدي في الكامل ١/٧٧ عن شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس
مالي "أ.هـ".

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في العلل ٢/رقم ١٥٥٦ قال أبي قال سفيان قال لي
شعبة : ليس أحدث بحديث أجود من ذا - حديث علي - كان النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يعجبه من قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً "أ.هـ".

وقال الخطاطي في معلم السنن ١٥٦/١ : كان أَحْمَدُ بْنُ حِبْلٍ يُوهِنُ حَدِيثَ عَلَى هَذَا
وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٩/١ : صحيحه الترمذى وابن السكن
وعبد الحق الإشبيلي "أ.هـ".

وقال البغوي في شرح السنة ٤٢/٤ : هذا حديث حسن صحيح "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٨/١ : بعد أن ذكر هذا الحديث : رواه
 أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواه والحق أنه
من قبيل الحسن يصلح للحججة "أ.هـ".

وسائل الدارقطني في العلل ٣/رقم ٣٨٧ عن حديث عبد الله بن سلمة عن علي :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجده عن قراءة القرآن إلا الجناة .

قال : هو حديث يرويه عمرو بن مرة عنه . حدث به أصحاب عمرو بنمرة عنه
كذلك ، ورواه الأعمش عن عمرو بن مرة ، واختلف عنه ؛ فرواه عيسى بن يونس
عن الأعمش عن عمرو بن مرة على الصواب . عن عبد الله بن سلمة عن علي ،
وتابعه حفص بن غياث عن الأعمش بذلك مثله ، وخالفهما أبو جعفر الرازى ،
وجنادة بن سليم ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن
علي إلا أن ابن فضيل وقفه . والآخران رفعاه وخالفهما أبو الأسود فقال : عن
الأعمش عن عمرو بن مرة عن علي موقوفاً مرسلاً ، ورواه ابن أبي ليلى عن عمرو
ابن مرة - على الصواب - عن عبد الله بن سلمة . ورواه جماعة من الثقات عن ابن
أبي ليلى كذلك ، وخالفهم يحيى بن عيسى الرملى من روایة إسماعيل بن مسلم بن
قعب ؛ فرواه ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن مسلم ، ووهم فيه مرة
عن عبد الله بن سلمة عن علي ... "أ.هـ".

وفي الباب عن عبد الله بن رواحة وابن عمر وأثر عن ابن مسعود وعلى بن أبي طالب :

أولاً : حديث عبد الله بن رواحة رواه الدارقطني ١٢٠ من طريق إسماعيل بن عياش عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن عبد الله بن رواحة قال : هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب " .

قلت : إسناده ضعيف وسيأتي الكلام في الحديث الآتي عن حال إسماعيل بن عياش . وللحديث طرق عن عبد الله بن رواحة وفيها ضعف .

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٠٥ : لا يروى من وجه صحيح لأنه منقطع وضعيف " أ.هـ .

قال ابن دقيق العيد في الإمام ٧٣/٣ : عكرمة عن عبد الله بن رواحة منقطع " أ.هـ .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه الترمذى " ١٣١ " وابن ماجه " ٥٩٥ " كلاماً من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن " .

قلت : إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي صدوق في روایته عن أهل بلده . مخلط في غيرهم . لهذا قال البيهقي : رواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة لا يصح لها أهل العلم بالحديث قاله أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين وغيرهما " أ.هـ . وسبق بيانه .

وقد تفرد بهذا الحديث قال الترمذى ١٥٨ : حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ... " ثم قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منها كثير . كأنه ضعف روایته عنهم فيما ينفرد به . وقال : إنما حدث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام ... " أ.هـ .

قلت : وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهو حجازي فالحديث ضعيف .

هذا قال الترمذى في العلل الكبير ١٨٩/١ : سألت محمد عن حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله عليه وسلم : " لا تقرأ الخانص ... " . فقال : لا أعرفه من حديث عقبة وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وال العراق " أ.هـ .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في العلل ٣٨١/٣ " ٥٦٧٥ " قال أبي هذا باطل ، أنكر على إسماعيل يعني أنه وهم من إسماعيل " أ.هـ . ونقله عنه ابن دقيق العيد في الإمام ٧١/٣ .

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٨٣/١ : عن عبد الله بن الإمام أحمد أنه قال : قال أبي عن هذا الحديث باطل " أ.هـ .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٤٠٥/١ : هذا يرويه إسماعيل بن عياش من حديث أهل الحجاز ، ولا يؤخذ من حديثه إلا ما كان عن أهل الشام ذكر ذلك ابن معين وغيره .. وقد روى عن ابن عمر من غير إسماعيل بن عياش ذكره الدارقطني ولا يصح أيضا " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤٩/١ : ونقله عنه ابن عبد الهادى في تقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٣٦/١ فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقرأ ... فقال : أبي : هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله ... وقال ابن عبد الهادى : إسماعيل بن عياش تكلم فيه غير واحد من أهل العلم ... " أ.هـ . وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٠٧/١ : وهذا من روایته عن أهل الحجاز فھي ضعيفة ... " أ.هـ .

وقال النووي في الجموع ١٥٨-١٥٥/٢ : حديث ضعيف ؛ رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ، والضعف فيه بين " أ.هـ . وقال في الخلاصة ٢٠٨/١ : حديث ضعيف ، ضعفه البخاري والترمذى والبيهقي وغيرهم " أ.هـ .

ثالثاً : أثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة ١ / رقم " ١٠٨٤ " قال حدثنا خندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن أبي مسعود كان يمشي حدثنا الفرات وهو يقرئ رجلاً ، فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه . فقال ابن مسعود : مالك قال : إنك بلت ، فقال ابن مسعود : إني لست بمحب " .

قلت : رجاله ثقات وحماد هو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام .

وروى عبد الرزاق ٣٣٩ / ١ عن معمر عن عطاء الخراساني قال كان ابن مسعود فذكره .

رابعاً : أثر على رواه ابن أبي شيبة ١ / رقم " ١٠٨٩ " قال حدثنا شريك عن عامر بن السمعط عن أبي الغريف عن علي قال : لا يقرأ ولا حرفاً - يعني الجلب - " .

قلت : في إسناده شريك وهو ضعيف كما سبق ^(١) .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٩٦ / ١ من طريق خالد عن عامر بن السمعط به .

ورواه البيهقي ٧٩ / ١ من طريق الحسن بن حبي عن أبي الغريف به .

ورواه عبد الرزاق ٣٣٦ / ١ عن الثوري عن عامر الشعبي قال سمعت أبا الغريف به .

قلت : هذا إسناد قوي ظاهرة الصحة .

(١) راجع باب : الماء الكثير لا يتحس شيء ... ، وباب : الماء يصيب الترب .

باب : ما جاء في الجنب يريد العود أو الأكل أو النوم

١١٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتي أحدهم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ . بينهما وضوءا " روه مسلم زاد الحاكم " فإنه أنشط للعود " .

رواه مسلم ٢٤٩/١ والنسائي ١٤٢/١ وأبو داود " ٢٢٠ " وابن ماجه " ٥٨٧ " والترمذى " ١٤١ " وأحمد ٢٨/٣ والحاكم ٢٥٤/١ والبيهقي ٢٠٣/١ وابن خزيمة ١٠٩/١ وابن حبان ١١/٤ والطحاوى في شرح المعانى ١٢٩/١ والبغوى في شرح السنة " ٢٧١ " وأبو عوانة ٢٨٠/١ كلهم من طريق عاصم الأحوص قال سمعت أبا المتكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتي أحدهم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ " هذا لفظ مسلم وقال " زاد أبو بكر بن شيه في حديثه : بينهما وضوءا وقال : ثم أراد أن يعاود " وهكذا رواه البيهقي عن أبي بكر بن شيه باللفظ نفسه .

وزاد الحاكم ٢٥٤/١ " فإنه أنشط للعود " .

ورواه أيضا البيهقي ٢٠٤/١ مرة أخرى بلفظ الحاكم .

و عند ابن خزيمة ١١٠/١ من طريق شعبة عن عاصم به بلفظ : إذا أراد أحدهم العود فليتوضأ فإنه أنشط له في العود " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم ينجزاه بهذا اللفظ ، إنما أخرجاه إلى قوله : فليتوضأ " فقط ولم يذكرها فيه " فإنه أنشط للعود " وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما " أ.هـ . ووافقه الذهبي . وقد رواه ابن خزيمة ١٠٩/١ من طريق شعبة عن عاصم ولم يذكر هذه اللفظة .

قال الشافعي : قد روي فيه حديث ، وإن كان مما لا يثبت مثله " أ.هـ .
وأختلف هل أراد بكلامه هذا حديث أبي سعيد أو حديث ابن عمر وهو ضعيف كما
سيأتي .

قال ابن عبد الهادي في المحرر ١٣٨/١ " وأراد حديث أبي سعيد هذا " .

قلت : هذا بعيد فكيف بالشافعي يقول في حديث رواه أئمة كشعة وحفص بن
خياث وابن أبي زائدة والفزاري وغيرهم عن عاصم بن الأحوص عن أبي المتوكل عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه فإسناده قوي وقد أخرجه مسلم وهذا ذهب البهقي إلى
أن الشافعي يقصد به حديث ابن عمر ولعله لم يقف على حديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه .

هذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤٩/١ : قال البهقي : لعله لم يقف على
إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد حديث غيره . فقد روى عن عمرو وابن
عمر ، بإسنادين ضعيفين ... " أ.هـ .

قلت : حديث عمر رواه ابن عدى في الكامل ٣٨٧/٦ قال ثنا محمد قاسم البهراوي
والحسين بن أبي عشر قالا : ثنا المسيب بن واضح ثا معتمر قال : حدثنا عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا
أتيت أهلك فأرددت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلوة " .

قلت : فيه مسيب بن واضح التلمذاني قال ابن عدى في الكامل ٣٨٧/٦ : وكان
أبو عبد الرحمن النسائي حسن الرأي فيه ويقول : الناس يؤذونا فيه أي يتكلمون
فيه " أ.هـ .

وقال ابن عدى أيضا في الكامل ٣٨٧/٦ : وهذا الحديث أخطأ فيه ابن المسيب على
المعتمر . فقال : عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر . وهذا أسهل عليه . فإنما
يرويه عن ليث ، عن أبي المستهل ، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

ورواه الترمذى في ، لعل الكبير ١٩٦ من طريق معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيت أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه " .

قال الترمذى عقبه : سألت محمد عن هذا الحديث فقال : هو خطأ ، لا أدرى من أبو المستهل ، وإنما روى عاصم عن أبي عثمان عن سليمان بن ربيعة عن عمر قوله وهو الصحيح . وروى عاصم عن أبي التوكل عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وسئل الدارقطنى في العلل ٢ / رقم ٢٤٢ " عن حديث أبي المستهل عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيت أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه " . فقال : كما رواه ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر ووهم فيه . ورواه النقاش الحفاظ عن عاصم عن أبي التوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري . منهم شعبة والثورى وابن المبارك وحرير وإسماعيل بن ذكريا وعبد الواحد بن زياد وابن عينة ومروان الفزارى وغيرهم وقولهم أولى بالصواب من قول ليث . ورواه مفضل بن صدقة عن عاصم عن على بن عدي عن أبي سعيد . ووهم في نسب أبي التوكل . وإنما أراد أن يقول : على بن داود . ورواه قتادة عن أبي التوكل عن أبي سعيد أيضا إلا أنه لم يرفعه قاله سعيد بن بشير عن قتادة " أ.هـ .

ولما ذكر البخارى في التاريخ الكبير ٤٨٥/٦ حديث عمر قال : والمعروف عن أبي التوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي عثمان عن سليمان بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه قوله " أ.هـ .

١١٩ - وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء " وهو معلول .

رواه أبو داود " ٢٢٨ " والنسائي في الكبرى كما ذكره المزي في التحفة ١٤٦/٦ ٥١٨٣ " ١٦٠٦٤ " وابن ماجه " ٥٨١ " والترمذى " ١١٨ " وأحمد ١٤٦/١١ والبيهقي ٢٠١/١ كلهم من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء " هذا لفظ الترمذى . وعند أبي داود " من غير أن يمس ماء " .

وعند ابن ماجه بالفاظ منها " كان يجنب تم ينام ولا يمس ماء . حتى يقوم بعد ذلك فيغسل " أ.هـ .

قلت : أبو إسحاق طرأ عليه اختلاط وهو مدلس وقد أجيب عن مسألة الاختلاط بأنه روى عنه الثوري كما عند عبد الرزاق " ١٠٨٢ " وروايته عنه كانت قبل الاختلاط .

أما تدليسه فقيل ينتفي بتصریحه بالسماع كما عند البيهقي ٢٠١/١ . لكن خالقه غيره فقد رواه إبراهيم بن يزيد والأسود وعروة وأبو سلمة وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فآزاد أن ينام توهماً وضوءه للصلوة " كما سيأتي .

ولهذا حكم الأئمة بغلط أبو إسحاق في الحديث بل إن شعبة كان يتفقىء . فقد قال ابن أبي حاتم في العلل ٤٩/١ قال شعبة : قد سمعت حديث أبي إسحاق كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا ولكنني أتفقىء " أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٩٠/٣ : ذكر الخلل عن منها سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ
أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَمُ جَنْبًا لَا يَمْسِ مَاءً . قَالَ : لَيْسَ صِيحًا . قَلْتَ : لَمْ ؟ قَالَ : لَأَنَّ شَعْبَةَ
رَوَى عَنِ الْحَكْمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَ وَهُوَ جَنْبٌ تَوْضِيْهُ وَضُوْءُهُ لِلصَّلَاةِ .
قَلْتَ : مَنْ قَبْلَ مَنْ جَاءَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ ؟ قَالَ : مَنْ قَبْلَ أَبِي إِسْحَاقِ ... " ثُمَّ قَالَ :
وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ : لَا يَحْلُّ أَنْ يَرُوَى هَذَا الْحَدِيثُ . قَلَّ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْحَكْمُ يَرُوِيهِ مُثْلُ قَصَّةِ أَبِي إِسْحَاقِ . لَيْسَ عَنِ الْأَسْوَدِ : الْجَنْبُ يَأْكُلُ .
قَالَ الْأَثْرَمُ : وَقَدْ رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - :
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْنِبُ ثُمَّ يَنَمُ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ مَاءً " . فَلَوْلَمْ يَخْلُفْ أَبَا
إِسْحَاقَ فِي هَذَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ عَنِ الْأَسْوَدِ كَانَ أَثَبَتْ وَأَعْلَمَ بِالْأَسْوَدِ ، ثُمَّ وَافَقَ
إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ وَافَقُوهُمَا فِي مَا رَوَيَا : أَبُو سَلْمَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ
وَافَقَ مَا صَحَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلُ مَا رَوَاهُ
أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ... " أ.هـ .

قال الترمذى ١٣٦/١ : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق " أ.هـ .

وقال البيهقي ٢٠٢/١ لما ذكر الحديث بطله " أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى وأحمد بن يونس دون قوله : قبل أن يمس ماء ، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه
اللفظة . وتوهموها مأخوذه عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس فروها من
تدليسه . واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن
الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق " أ.هـ .

وقال أبو داود ١٠٨/١ : ثنا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن
هارون يقول : هذا الحديث وهم . يعني حديث ابن إسحاق " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في المحرر ١٤٠/١ : ليس
صحيحاً "أ.هـ".

وكذا نقل ابن حجر في تلخيص الحبير .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٩٤/١ : هذا الحديث رواه أبو إسحاق السعدي
عن الأسود عن عائشة وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام . وهذا أصح من حديث أبي إسحاق . وحديث
أبي إسحاق عندهم غلط ذكر ذلك الترمذى وغيره . ومن روى عن الأسود عن
عائشة تقديم الوضوء عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعى "أ.هـ".

وقال المنذري في مختصر السنن ١٥٤/١ : هذا الحديث وهم "أ.هـ" يعني حديث أبي
إسحاق .

وروى الإمام أحمد ١١١/٦ من طريق شريك عن محمد عن عبد الرحمن عن كريب عن
عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ثم ينام ثم يتبه ثم ينام ولا
يمس ماء " .

قال ابن عبد الهادي في المحرر ١٤٠/١ "إسناده غير قوي "أ.هـ.. وهو كما قال
وهذا جعل النووي حديث الباب من قسم الضعيف كما في الخلاصة ٢٠٢/١ .

وقال في شرحه على صحيح مسلم ٤١٨/٣ : رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن
ماجھ وغیرھم ... "أ.هـ".

ثم نقل قول أبو داود والترمذى والبیهقی السابق . ثم قال النووي : فبان بما ذكرناه
ضعف الحديث "أ.هـ".

وفي الباب عن أنس بن مالك وعائشة وعمر بن الخطاب وعمار بن ياسر وأبي رافع
وابن عمر وأبي هريرة :

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه مسلم ٢٤٩/١ وأحمد ٢٢٥/٣ والبيهقي ٢٠٤/١
والطحاوي ١٢٩/١ كلهم من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

وأصله في البخاري " ٢٦٨ - ٢٨٤ " وفيه ذكر الجماع فقط .

ورواه ابن عدي في الكامل ٢٣٦٦/٦ من طريق مسلمة بن علي عن سعيد بن بشير
عن قتادة عن أنس قال : ربما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثني عشرة
امرأة لا يمس في ذلك شيئاً من ماء .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه مسلمة بن علي قال النسائي فيه :
متروك " أ.هـ .

وبه أعلمه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٤١/١ وقال أيضاً : رواه بقية
عن سعيد أيضاً . وبقية وسعيد بن بشير لا يتحقق بحديهما وبقية أكثر " أ.هـ .

وأعلمه ابن رجب في شرح البخاري ١٣٠٠/١ بمسلامة بن علي الخشنى .
ورواه أحمد ٢٩١/٣ والنسائي ١٤٣/١ والترمذى " ١٤٠ " وابن ماجه
" ٥٨٨ " من طريق سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في غسل واحد .

قال الترمذى : حسن صحيح " أ.هـ .

قلت : هو معلوم قال ابن رجب في شرح البخاري ١٩٩/١ - ٢٠٠ : إنما لم يخرج
البخاري هذا لأن رواية معمر عن قتادة ليست بالقوية . قال ابن أبي خيثمة سمعت مجبي
ابن معين يقول : قال معمر : جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد .
قال الدارقطنى في العلل : معمر سمع الحفظ لحدث قتادة وقد روى هذا الحديث ابن
عيينة ... " أ.هـ .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري "٢٨٨" من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة " .

ورواه مسلم ٢٤٨/١ والنسائي ١٣٩/١ وابن ماجه "٥٨٤" وأبو عوانة ٢٧٧/١ والطحاوي ١٢٦/١ والبيهقي ٢٠٠/١ كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل أن ينام " .

ورواه مسلم ٢٤٨/١ من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلوة : وللحديث طرق ذكرها ابن رجب في شرح البخاري ١٣٦٢ وبين عللها .

ثالثاً : حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري "٢٨٧-٢٨٩" ومسلم ٢٤٨/١ والترمذى "١٢٠" والنسائي ١٣٩/١ وابن ماجه "٥٨٥" وأحمد ١٧/٢ والبيهقي ٢٠٠/١ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر ؛ أن عمر قال : يا رسول الله أيرقد أحذنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ " .

ورواه أحمد ٢٤-٢٥ قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينما أحذنا وهو جنب ؟ قال : "يتوضأ وينام إن شاء" وقال سفيان مرة : ليتوضأ ولينم " .

قال ابن كثير في مسند الفاروق ١٢٦ : إسناده صحيح "أ.هـ" .

وروى إسحاق ومدد كما في مستديهما كما في المطالب "١٨١" والبيهقي ١٩٢/٧ كلهم من طريق المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل

عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتي أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه " .

قالت : إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وسوق الكلام عليه^(١) . وبه أعله البهقي والبيهقي في مجمع الزوائد ٢٩٥/٤ فيظهر أنه اخْتَلَطَ عَلَيْهِ هَذَا الحديث وأن الصواب حديث أبي سعيد الخدري فقد قال ابن أبي حاتم في العلل "٦٧" : سألت أبي عن حديث رواه ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فذكره . ثم قال : قال أبي : هذا يرون أنه عاصم عن أبي المخوكل عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشبه "أ.هـ" . قال ابن كثير في مسند الفاروق ١٢٧/١ : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبو المستهل هذا لا أعرفه ولم يذكره ابن أبي حاتم ، وله شاهد في صحيح مسلم عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليحدث بينهما وضوءا " أ.هـ .

وسائل عنه المدارقطني في العلل ٢٤٠/٢ رقم ٢٤٢ فقال : كذا رواه ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر ، ورواه الثقات الحفاظ عن عاصم عن أبي المخوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري منهم شعبة والشوري وابن المبارك وجرير وإسماعيل بن ذكريا وعبد الواحد بن زياد وابن عيينة ومروان الفزارى وغيرهم ... "أ.هـ" كما سبق .

وروى ابن أبي شيبة ١ / رقم ٨٧٣ قال حدثنا ابن علي عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة قال : قال لي عمر : يا سلمان إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع ؟ قال : قلت : كيف أصنع ؟ قال : توضأ بينهما وضوءا " .

(١) راجع باب : صفة المضافة والاستثناء .

قلت : رجاله ثقات ، والتيمى هو سليمان بن طرخان وأبو عثمان هو النهدي وسلمان ابن ربيعة هو الباھلي .

رابعاً : حديث عمار بن ياسر رواه أبو داود "٢٢٥" والترمذى "٦١٣" كلاماً من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوء للصلوة " .

قال الترمذى ١٩٥/٢ : هذا حديث حسن صحيح "أ.هـ" .

قلت : في إسناده عطاء الخراسانى وهو ابن أبي مسلم صدوق لهم كثيراً ويرسل ويدلس كما سبق ^(١) .

وقد خرج له مسلم .

وأيضاً أعله أبو داود بالانقطاع فقال ١٠٧/١ بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل "أ.هـ" .

وقال عبد الحق الإشيلى فى الأحكام الوسطى ١٩٣/١ : بين يحيى وعمار رجل ذكر ذلك أبو داود وذكر قاسم بن أصبغ هذا الحديث بهذا الإسناد المنقطع .. "أ.هـ" .

وقال ابن زجب فى شرحه للبغارى ٣٥٢/١ : حسنة الترمذى وإسناده منقطع ؛ فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر قاله ابن معين وأبو داود والدارقطنى وغيرهم "أ.هـ" .

وقال أحمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى ٥١٢/٢ : لما نقل قول أبو داود : وكذلك قال الدارقطنى عن يحيى أنه لم يلق عمارة وعمار قتل بصفين سنة "٣٧" فليس

(١) راجع باب : الحج عن الميت .

بعيد أن يلقاءه يحيى بن يعمر . وقد روی عن عثمان . وهو أقدم من عمار ويحيى ثقة ،
لم يعرف بتدايس فالحديث صحيح كما قال الترمذی "أ.هـ".

خامساً : حديث أبي رافع رواه أبو داود "٢١٩" وابن ماجه "٥٩٠" كلاماً من طريقه
حmad عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه
 وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه . قال : فقلت له : يا
 رسول الله ؟ ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : هذا أذكي وأطيب وأظہر .
 قلت : إسناده ضعيف لأن فيه سلمى ؟ عممة عبد الرحمن فيها جهالة .
 وهذا قال أبو داود عقبة ١٠٦/١ : وحديث أنس أصح من هذا "أ.هـ".
 وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤١/١ : وهذا الحديث طعن فيه أبو
 داود "أ.هـ".
 وقال ابن رجب في شرح البخاري ٣٠٣/١ عن حديث أبي رافع : في إسناده من
 لا يعرف حاله "أ.هـ".

سادساً : حديث جابر رواه ابن ماجه "٥٩٢" وابن خزيمة "١٠٨/١" كلاماً من طريق
 أبي أويسم عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال : سئل النبي صلى الله صلى
 الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب ؟ قال : نعم إذا توضاً وضوءه
 للصلوة " .

قالت : إسناده ضعيف لأن فيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره كما
 سبق ^(١) .
 وبه أعلمه ابن رجب في شرح البخاري ٣٥٢/١ .

(١) راجع باب : الاستئداء بالماء .

وأما أبو أويـس فهو صدوقـ لهم وأسمـه عبد الله بن عبد الله بن أويـس .

سابعاً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣٧٩/١ قال حدثنا موسى بن سهل حدثنا إسحاق بن إبراهيم القرافي حدثنا حجاج بن محمد حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نعيم عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ . قال الطبراني عقبه : لم يروه عن قتادة إلا شعبة ولا عنه إلا حجاج تفرد به إسحاق " أ.هـ .

قلت : رجاله لا بأس بهم . وقتادة مدلـس لكنـ الروـيـ عنهـ شـعبـةـ . وـهـوـ القـائـلـ : كـفـيـتـكـمـ تـدـلـيـسـ ثـلـاثـةـ الأـعـمـشـ وـأـيـ إـسـحـاقـ وـقـتـادـةـ " أـهـ .
وـإـسـحـاقـ بنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ يـعقوـبـ الـقـرـافـيـ روـيـ عـنـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ .
وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ ١٢١/٨ .
وـذـكـرـهـ أـيـضـاـ اـبـنـ أـيـ حـاتـمـ فـيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ٤٠٩/٢ وـلـمـ يـورـدـ فـيـ جـرـحاـ وـلـاـ تـعـدـيـلاـ .
وـقـالـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـانـدـ ٢٧٤/١ : إـسـنـادـهـ حـسـنـ " أـهـ .

باب : ما جاء في صفة الغسل

١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه . ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أफاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه " متفق عليه واللفظ لمسلم .

رواه البخاري " ٢٤٨ " ومسلم ٢٥٢ / ١ وأحمد ٥٢ / ٦ وأبو داود " ٢٤٢ " والنسائي ١٣٤ / ١ والترمذى " ١٠٤ " وأبو عوانة ٢٩٨ / ١ وابن خزيمة ١٢١ / ١ والبيهقي ١٧٢ / ١ والمدارمي ١٥٦ / ١ كلهم من طريق هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة ؛
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه . ثم يفرغ بيمنيه على شماليه . فيغسل فرجه . ثم يتوضأ وضوء للصلاه ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات . ثم أفاض على سائر جسده . ثم غسل رجليه " .
وفي لفظ لمسلم ٢٥٤ / ١ : فبدأ غسل كفيه ثلاثة ثم ذكر نحوه ولم يذكر غسل الرجلين " .

وفي لفظ للبخاري " ثم يخلل بما " يعني يديه . أصول شعره " .

وفي لفظ عند النسائي " كان يشرب رأسه . ثم يحثي عليه ثلاثة " .

وفي لفظ لابن خزيمة " وأفضل في الإناء فضلا . يصبه عليه بعدهما يفرغ " .

١٢١ - ولهمَا في حديث ميمونة رضي الله عنها " ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض" وفي رواية " فمسحها بالتراب " وفي آخره " ثم أتيته بالمنديل فرده " وفيه : جعل ينفخ الماء بيده " .

رواه البخاري " ٢٦٦ و ٢٧٦ " و مسلم " ٤٥-٥٥ " وأبو داود " ٤٥ " والنسائي " ١٣٧ / ١ " والترمذى " ١٠٣ " و ابن خزيمة " ١٢٠ / ١ " والبيهقي " ١٧٤ / ١ " كلهم من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ؛ قال : حدثني خالتي ميمونة قالت : أدنىت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجناة . فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة . ثم أدخل يده في الإناء . ثم أفرغ به على فرجه . وغسله بشماله . ثم ضرب بشماله الأرض فدللتها دللاً شديداً . ثم توضأ وضوء للصلوة . ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفتات ملء كفه . ثم غسل سائر جسده . ثم تتعي عن مقامه ذلك فغسله ب الرجلية ثم أتيته بالمنديل فرده " .

وفي رواية للبخاري " ٢٧٦ " فضرب بيده الأرض فمسحها " .

وله أيضاً " ٢٦٦ " ثم ذلك بيده بالأرض أو الحائط " .

وله أيضاً " ٢٥٩ " ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها " .

وفي رواية مسلم ذكر المنديل .

وعند البخاري " ٢٦٦ " فناولته خرقه . فقال : بيده هكذا ، ولم يردها " .

وله أيضاً " ٢٧٤ " فجعل ينفخ بيده " .

وله أيضاً " ٢٧٦ " فناولته ثوباً فلم يأخذه . فانطلق وهو ينفخ بيده " .

وفي لفظ للبخاري أيضاً " ٢٥٩ " و مسلم " ١ / ٤٥ " ثم تضمض واستنشق " .

١٢٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " قلت يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفي رواية الحيضة ؟ قال : " لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات " رواه مسلم .

رواه مسلم ٢٥٩/١ وأحمد ٢٨٩/٦ وأبو داود " ٢٥١ " والترمذى " ١٠٥ " والنمساني ١٣١/١ وابن ماجه " ٦٠٣ " وابن خزيمة ١٢٢/١ والبيهقي ١٧٨/١ وابن الجارود في المستقى " ٩٨ " كلهم من طريق سفيان عن أبى يوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقرىء عن عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي . فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال " لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين " هذا لفظ مسلم .
وفي رواية مسلم ٢٦٠/١ : أفالحه فأغسله من الجنابة ؟ .
هكذا رواه سفيان بن عيينة كما هو عند مسلم ٢٥٩/١ وأبي داود " ٢٥١ " والبيهقي ١٧٨/١ .

ورواه أيضا سفيان الثوري كما عند مسلم ١٦٠/١ وغيره .
وخالف فيه أسامة بن زيد كما هو عند أبي داود " ٢٥٢ " والبيهقي ١٨١/١ كلاما
رواه عنه أن سعيد بن أبي سعيد المقرىء عن أم سلمة قالت : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده . فقالت : إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع حين أغسل من الجنابة ؟ فقال : " احفني على رأسك ثلاث حففات ثم اغمزي أثر كل حفنة " .

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٠٢/١ : ليس بمتصل لأنه عن المقرىء عن أم سلمة " .

وقال البيهقي ١٨١/١ : وقصر بإسناده أسمعة بن زيد في رواية ابن وهب عنه ، أن
سعیدا سعیدا من أم سلمة ثم قال ورواية أیوب بن موسى أصلح من رواية أسمعة بن زيد
وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ إسمعة بن زيد "أ.هـ".

وذكر ابن أبي حاتم في العلل "١٨٩" مخالفة أخرى .

وقال الترمذی ١١٩/١ عن حديث أیوب بن موسى "هذا حديث حسن
صحيح "أ.هـ .

وروى إسحاق في مسنده كما في المطالب "١٧٢" قال أخبرنا المقريء ثنا سعيد بن
أبي أیوب ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة : سألت أم سلمة عن غسل
الرجل فقالت : ينقى الشعر ويروي البشر ، وسألتها عن غسل المرأة فقالت : تنظف
قروها ولا تحل رأسها " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة .

وللحديث عن أم سلمة عدة طرق كما عند عبد الرزاق ٢٧٣/١ وابن أبي شيبة
١/رقم ٦٩٥-٧٩٩-٧٨٠-٨٦٩" وغيره .

قال ابن أبي حاتم في العلل "١٨٩" سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن حفص
الأصفهاني عن سفيان عن أیوب بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة
- رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله إین امرأة أشد ضفر رأسی ؛ أفالقضه
من الجناية ؟ قال : لا ، إنما يكفيك ثلاثة حثيات ، ثم صبي عليك الماء فتطهري " .
فسمعت أبي يقول : هذا خطأ ، إنما هو : سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم
سلمة عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ .

وفي الباب عن جبير بن مطعم وأسماء وجابر وعائشة وأم عطية وأنس وأبي سعيد
الحدري وأثر عن عمر بن الخطاب :

أولاً : حديث جبير بن مطعم رواه البخاري "٢٥٤" ومسلم "٢٥٨" كلاماً من طريق أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال: تاروا في الفسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فإني أغسل رأسي كلها وكذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنا ، فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف . ورواه أحمد "٨١" من طريق إسرائيل عن سليمان بن صرد به بلفظ : أما أنا فتأخذ ملء كفبي ثلاثة ، فأصب على رأسي ثم أفيض على سائر جسمي .

قال النووي في الخلاصة "١٩٣" : إسناد صحيح "أ.هـ" .

ثانياً : حديث أسماء رواه البخاري "٣١٤-٣١٥" ومسلم "٢٦١" كلاماً من طريق صفية عن عائشة ، أن أسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور . ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلك شديداً . حتى تبلغ شعون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرحة ممسكة فتطهر بها " فقلت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : سبحان الله ! تطهرين بها " . فقلت عائشة : كأنما تخفي ذلك " تبعين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال: تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور . ثم تصب على رأسها فتدلكه . حتى تبلغ شعون رأسها ثم تفيض عليها الماء . فقلت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يعندهن الحiba أن يتلقنهن في الدين " هذا اللفظ لمسلم .

وعند البخاري بلفظ مختصر .

وروى الترمذى "١٠٧" والنمساني كلاماً من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الفسل " .

قال الترمذى "١٢٢" : هذا حديث حسن صحيح "أ.هـ" .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق ينطوي كثيراً

وغير حفظه لما ولـى القضاء وسبق الكلام عليه^(١).

وروى مسلم ٢٦٠ / ١ من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء ، إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت : يا عجبا لا بن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلأ يأمر هن أن يخلقن رؤسهن ! لقد كـتـ أـغـتـسـلـ أـنـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ إـنـاءـ وـاحـدـ وـلـاـ أـزـيدـ عـلـىـ أـنـ أـفـرـغـ عـلـىـ رـأـسـيـ ثـلـاثـ إـفـرـاغـاتـ .

ثالثاً : حديث جابر رواه البخاري "٢٥٦" ومسلم ٢٥٩ / ١ كلاهما من طريق أبي جعفر عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من جنابة ، صب على رأسه ثلاث حفتات من ماء . فقال له الحسن بن محمد : إن شعري كثير . قال جابر : فقلت له : يا ابن أخي ! كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب .

رابعاً : حديث عائشة رواه البخاري "٢٥٨" ومسلم ٢٥٥ / ١ كلاهما من طريق أبي عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفة بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال : بهما على رأسه .

خامساً : حديث أم عطية رواه البخاري "٣١٣" من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة . قال أبو عبد الله : أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كنا ننهى أن يحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين ، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب . وقد

(١) راجع باب : الماء الكثير لا ينحـسـ شيءـ ... ، وبـابـ : المـنـ يـصـبـ الثـوـبـ .

رخص لنا عند الظهور إذا اغتسلت إحدانا من حبيضها في نبذه من كست أظفار ...".
النبذة : القطعة وكست أظفار " نوع من البخور والمقصود أنه رخص للحادة استعماله
إذا اغتسلت من الحبيض لإزالة الرائحة الكريهة .
وقد سبق ذكر أحاديث أخرى في أول أبواب " الغسل وحكم الجنب " .

سادسا : حديث أنس رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب " ١٧٠ " وأبو يعلى في المقصد
" ١٦٥ " كلاما من طريق معتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه
قال : إن وفدي ثقيف قالوا : يا رسول الله ! أن أرضنا أرض باردة فما يكفيها من غسل
النجابة ؟ قال صلى الله عليه وسلم : أما أنا فأليض على رأسي ثلاثة " .
قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧١/١ : رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في تعلقه على المطالب : صحيح " أ.هـ .

سابعا : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن أبي شيبة ١ / رقم " ٧٠٨ " قال حدثنا
وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد أن رجلا سأله فقال : اغسل
ثلاثة ؟ فقال : إن شعري كثير ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر
منك شعرا وأطيب " .
قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه فضيل بن مرزوق وهو صدوق بهم .
وأيضاً عطية وهو ابن سعد العوفي وسبق الكلام عليه ^(١) .

ثامنا : أثر عمر بن الخطاب رواه مسدد كما في المطالب " ١٦٨ " قال حدثنا يحيى عن
مسعر بن كدام حديثي بكير بن الأنس حديث المعروف قال : قال عمر رضي الله

(١) راجع باب : فضل إيتاء الجائز .

عنه : أما أنا فأحفن على رأسي ثلاثة حفنات .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

ورواه عبد الرزاق ٢٥٧-٢٥٨ عن معاذ عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطا أتوا عمر رضي الله عنه وفيه سأله عن ثلاثة أمور منها غسل الجنابة ... فذكر بنحوه .

ورواه أيضاً من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمر البجلي به .

وفي هذا الإسناد عاصم وقد سبق الكلام عليه .
وأبو إسحاق السباعي وصف بالتدليس وقد عنون .

باب : ما جاء في منع الحائض والجنب من دخول المسجد
١٢٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب "
رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

رواه البخاري في التاريخ الكبير ٦٧/٢ وأبو داود " ٢٣٢ " وابن خزيمة ٢٨٤/٢ كلهم
من طريق عبد الواحد بن زياد ، ثنا أفلت بن خليفة ، قال : حدثني جسرة بنت
دجاجة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : " وجهوا هذهاليوت عن
المسجد " ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل
فيهم رخصة فخرج إليهم بعد ؛ فقال : " وجهوا هذهاليوت عن المسجد ؛ فإني لا
أحل المسجد لحائض ولا جنب " .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية وثقها العجمي وابن
حيان لكن قال البخاري : عند جسرة عجائب " أ.هـ .
وأيضاً أفلت بن خليفة العامري مجهول .

وهذا ضعف الأئمة هذا الحديث فقال البغوي في شرح السنة ٤٦/٢ : ضعف أحمد
الحديث ؛ لأن راويه أفلت مجهول " أ.هـ .

وقال المنذري في مختصر السنن ١٥٨/١ : قال الخطاطي : ضعوا هذا الحديث .
وقالوا : أفلت : راويه مجهول ، ولا يصح الاحتجاج بحديثه . وفيما حكاه الخطاطي أنه
مجهول نظر . فإنه أفلت بن خليفة ويقال : فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي
وكتبه أبو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد

ابن زياد وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أرى به بأسا . وسئل عن أبي حاتم الرازي ؟
فقال : شيخ . وحکى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة "أ.هـ".

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢٠٧/١ : رواه أبو داود من حديث أفلت بن خليفة . ويقال له : فللت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ولا يثبت من قبل إسناده "أ.هـ".

وبالغ ابن حزم فقال في المخلوي ١٨٦/٢ : أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل "أ.هـ".

وقد اختلف في إسناده .

فقد رواه ابن ماجه "٦٤٥" ، والبيهقي ٦٥/٧ والطبراني في الكبير ٢٣/رقم "٨٨٣" وابن حزم في المخلوي ٢٥٢/٢ كلهما من طريق ابن أبي غنية أبو الخطاب المجري عن مخدوج الذهلي عن جسرة قالت أخبرتني أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صرحة هذا المسجد . فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لجنب ولا لخانض " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن أبو الخطاب مجهول وشيخه أيضاً فيه جهالة .
وهما أعلمه ابن حزم والبوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

وقال أبو زرعه كما في العلل لابن أبي حاتم "٢٦٩" : يقولون عن جسرة عن أم سلمة وال الصحيح عن عائشة "أ.هـ".

ولهذا قال ابن رجب في شرحه للبخاري ٣٢١/١ عن حديث عائشة وأم سلمة وفي إسناديهما ضعف "أ.هـ".

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٦٢/١ لما ذكر الحديث : ضعيف في سنه جسرة بنت دجاجة . قال البخاري : عندها عجائب " وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي ؛ بل قال ابن حزم باطل "أ.هـ".

وفي الباب عن أم عطية وأم سلمة وأبي سعيد :

أولاً : حديث أم عطية رواه البخاري "٣٢٤" ومسلم "٦٠٥-٦٠٦" كلاماً من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور . فلما الحيض فیتزلن الصلاة ويشهدن الحير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : لتلبسها أختها من جلبابها " .

ثانياً : حديث أم سلمة سبق تخریجه قبل قليل .

ثالثاً : حديث أبي سعيد رواه الترمذى "٣٧٢٩" قال حدثنا علي بن المنذر حدثنا ابن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : يا علي لا يحل لأحد أن يجتب في هذا المسجد غيري وغيرك " . قال الترمذى "٣٠٩/٩" : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث واستغره "أ.هـ" .
قلت : إسناده ضعيف جداً ومتنه فيه نكارة .
وقد أعمله البهقى بعطيه العوفى وكذا أيضاً أعمله ابن الجوزى وقال : هذا حديث لا صحة له ، وإنما هو منفي على سد الأبواب غير بأبه وفيه آفات "أ.هـ" .
وقد تكلم عليه في الموضوعات "١/٣٦٧" .

باب : ما جاء في غسل الرجل مع المرأة

١٢٤ - وعنها رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد تختلف أيدينا فيه من الجناية " متفق عليه . زاد ابن حبان " وتلتفي " .

رواه البخاري " ٢٥٠ و ٢٦٣ " ومسلم " ٢٥٥ / ١ " وأبي ماجه " ٣٧٦ " والنسائي " ٥٧ / ١ " والدارمي " ١٥٧ / ١ " وأحمد " ١٢٧ / ٦ " و الطحاوي في شرح معاني الآثار " ٢٤ / ١ " والبيهقي " ١٨٧ / ١ " و عبد الرزاق " ٢٦٧ / ١ " كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إماء الفرق من الجناية " واللفظ مسلم .

وله أيضاً " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدر ، وهو الفرق و كنت أغتسل منه أنا وهو في الإناء الواحد " قال قتيبة : قال سفيان : والفرق ثلاثة أصع " . وللحديث طرق عن عائشة ذكر منها :

١ - حديث الأسود عنها رواه البخاري " ٢٩٩ " وأبو داود " ٧٧ " وأحمد " ١٨٩ / ٦ " وأبو عوانة " ٣٠٩ / ١ " كلهم من طريق الأسود بن يزيد عن عائشة به قالت كت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إماء واحد كلانا جنب " .

٢ - القاسم بن محمد عنها رواه البخاري " ٢٦١ " ومسلم " ٢٥٦ / ١ " وأبو عوانة " ٢٨٤ / ١ " والطحاوي في شرح معاني الآثار " ٢٦ / ١ " كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إماء واحد تختلف أيدينا فيه من الجناية " .

ورواه أبو عوانة ٢٨٤/١ وابن حبان "١١١" من طريق ابن وهب قال أخبرني أفلح ابن حميد أنه سمع القاسم به وفيه : تختلف أيدينا فيه وتلتقي .

قلت : وإسناده قوي لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٧٣/١ : ولأبي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة ... فذكره وزاد فيه " تلتقي " بعد قوله " تختلف أيدينا فيه " وللإماماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح : تختلف فيه أيدينا " يعني حتى تلتقي " وللبيهقي من طريقة " تختلف أيدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بأن قوله " تلتقي " مدرج . وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها " كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جيئاً ، فعلل الساوي قال : وتلتقي " بالمعنى " أ.هـ .

٣- معاذة عنها رواه مسلم ٢٥٧/١ وأبو عوانة ٢٣٣/١ وأحد ١٠٣/٦ كلهم من طريق عاصم بن سليمان الأحوص عن معاذة عن عائشة قالت " كنت أغسل أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بي وبيه ، واحد . فيبادرني حتى أقول : دع لي ، دع لي . قالت : وما جبان " .

وسبق ذكر أحاديث الباب في باب : ما جاء في جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

باب : ما جاء في أن تحت كل شعرة جنابة

١٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة " . رواه أبو داود والترمذى وضفاه .

رواہ أبو داود " ٢٤٨ " والترمذی " ١٠٦ " وابن ماجہ " ٥٩٧ " والیهقی ١٧٥ / ١
كلهم من طريق نصر بن علي ، حدثنا الحارث بن وجیه قال : حدثنا مالک بن دینار
عن محمد بن سیرین ، عن أبي هریرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن
تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة .
وعند ابن ماجہ " وانقوا البشرة " .

قال أبو داود ١١٥ / ١ : هذا حديث ضعيف ، وقال : الحارث بن وجیه حديثه منکر ،
وهو ضعيف " أ.هـ .

وقال الترمذی ١٢١ / ١ : حديث الحارث بن وجیه غریب ، لا نعرفه إلا من حديثه
وهو شیخ لیس بذاك . وقد روی عنه غیر واحد من الأئمة . وقد تفرد
بهذا الحديث عن مالک بن دینار ويقال " الحارث بن وجیه " ويقال " ابن وجیه " أ.هـ .
وقد ضعف الحارث بن وجیه الأئمة ؛ فقد قال ابن معین عنه : لیس بشيء " أ.هـ .
وقال البخاری : في حديثه بعض الماكير " أ.هـ .
وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال العقيلي : ضعفه نصر بن علي وله عنه حديث منکر ، لا يتابع عليه " أ.هـ .
ولهذا قال الشافعی في الأم ١٨٧ / ١ : هذا حديث لیس بثابت " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم كما في العلل " ٥٣ " قال أبي : هذا حديث منکر والحارث ضعيف
الحديث " أ.هـ .

وقال البيهقي ١٧٩/١ : أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما ؛ وإنما يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفاً "أ.هـ".

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ١٥٠/١ عن الدارقطني أنه قال في العلل : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً . ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : نبأ أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . ورواه أبا بن العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله "أ.هـ".

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٠١/١ : هذا يرويه الحارث بن وجيه وهو ضعيف عندهم ، ويقال ابن وجيه "أ.هـ".

وقال ابن الجوزي في التحقيق "٢٧٥" : تفرد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعاً . وإنما يروى هذا عن أبي هريرة من قوله "أ.هـ".

وقال النووي في المجموع ٣٦٦/١ : حديث ضعيف رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وضعفوه كلهم ؛ لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث "أ.هـ".
ونحوه قال في المجموع ١٨٤/٢ وقال في الخلاصة ١٩٧/١ : حديث ... "أ.هـ".

وسئل الدارقطني في العلل ٨/رقم ١٤٤٧ عن هذا الحديث فقال : يرويه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً . ورواه أبا بن العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ولا يصح مستنداً والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف "أ.هـ".

وذكر الغماري في الهدایة ١٤/٢ أن الحارث توبع فقال : أن أبو أحمد الفطري في رواه في جزئه قال ثنا أبو خليفة ثنا أبو عمر الخوضي ثنا الحارث بن وجيه وأخوه عن مالك به . وأبو عمر الخوضي ثقة ثبت متقن للغاية ، وقد حدث به عن الحارث وأخيه فدل

على أنه غير منفرد به كما قال الترمذى ، وهذا الأئم وإن كان غير مسمى ولا معروف لنا الآن ، إلا أن للحديث شواهد ... "أ.هـ".

قلت : في هذا نظر . فإن الصحيح أن الحارث تفرد به ولا عبرة بالرواية المبهمة . لهذا قال الدارقطنى في أطراف الغرائب والأفراد ٢٥١/٥ : غريب من حديث محمد عليه ، تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه "أ.هـ".

وقال أبو نعيم في الحلية ٣٨٧/٢ : تفرد به الحارث عن مالك "أ.هـ".

ونحو هذا قال البزار في مسنده ق ٢٧٠ / ب "وابن عدي في الكامل وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٢١٦ / ١ في ترجمة الحارث بن وجيه : لا يتابع عليه "أ.هـ".

وقال الدارقطنى في العلل ١٠٣/٨ ١٠٤-١٠٤ لما سُئل عن الحديث : يرويه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً ، ورواه أبان العطار عن قادة عن الحسن عن أبي هريرة ولا يصح مسنداً ، والحارث بن وجيه من أهل البصورة ضعيف "أ.هـ".

١٢٦ - ولأحمد عن عائشة نحوه ، وفيه راوٍ مجهول .

رواه أحمد ٢٥٤/٦ قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن خصيف قال حدثني رجل من ثلاثين سنة عن عائشة قالت أجرت شعرى إجمالاً شديداً فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة : أما علمت أن على كل شعره جنابة " .

ورواه أحمد ١١٠/٦ قال ثنا أسود بن عامر ثنا شريك به .

قلت : في إسناده راوٍ لم يسم وفيه أيضاً شريك وهو القاضي وسبق الكلام عليه ، وأيضاً خصيف يظهر أنه ابن عبد الرحمن الجزري وسبق الكلام عليه أيضاً .

وفي الباب عن علي وعائشة وأبي أيوب :

أولاً : حديث على رواه أحمد ٩٤/١ وأبو داود ٢٤٩٠ والدارمي ١٩٢/١ والبيهقي ١٧٥/١ كلهم من طريق حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار ". قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ثلاثة ، وكان يجز شعره " .

قلت : رجاله لا يأس لهم . وقد أعمل بالوقف .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١٥٠/١ : إسناده صحيح ؛ فإنه من روایة عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/٢٠٠ : هذا يروى مرفوعاً عن علي وهو أكثر " أ.هـ .

وسئل الدارقطني في العلل ٣/رقم ٣٦٥ عن حديث زاذان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصب الماء فعل الله به كذا وكذا ، قال : يرويه عطاء بن السائب عن زاذان عن علي حدث به عنه حماد بن سلمة وشعبة وحفص بن عمر . ورواه عبد الله بن رشيد عن حفص عن الأعمش وليث عن زاذان عن علي . وروى عن حماد بن زيد عن عطا ، عن زاذان عن علي موقعاً . وكذلك رفعه عفان عن حماد بن سلمة وشعبة عن عطاء . وعطاء تغير حفظه . والمحفوظ عن عفان عن حماد بن سلمة وشعبة عن عطاء . وعطاء تغير حفظه والمحفوظ عن عفان عن حماد قال سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فصحفه الراوي فقال : شعبة " أ.هـ .

وضعف الحديث الألباني حفظه الله في الإرواء ١٦٦/١ فقال : هذا إسناد ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك

جماعة من الحفاظ فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحاً بل ضعيفاً لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط . هذا خلاصة التحقيق في هذه الرواية "أ.هـ".

وقال النووي في المجموع ١٨٤/٢ وفي الخلاصة ١٩٥/١ ١٩٧-١٩٦ : ضعيف "أ.هـ".

ثم عاد فحسنه ؛ فقال أيضاً في المجموع : حديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن "أ.هـ".

وقال الصناعي في سبل السلام ١٩١/١ : سبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيقه أن عطاء بن السائب اخترط في آخر عمره ؛ فمن روى عنه قبل الاختلاط فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة ، وحديث علي هذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيقه والحق الوقف عن تضعيقه وتصحيحه حتى يتبيّن الحال فيه ... أ.هـ .

وأقره الألباني فقال حفظه الله كما في السلسلة الضعيفة ٣٣٢/١ : وهذا هو الصواب بلا ريب ... "أ.هـ".

ثانياً : حديث عائشة رواه ابن المنذر في الأوسط ١٢٧/٢ من طريق الحارث بن سهيل عن أم النعمان الكندية عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل فقال : بل الشعرة وإنقاء البشرة ".

قلت : كذا وقع في الإسناد الحارث بن سهيل ولعل صوابه الحارث بن شبيل ويقال ابن شبيل وفرق بينهما أبو حاتم وابن معين ويعقوب بن سفيان والبخاري وابن جبان في الثقات .

وجعلهما واحد المري في الكامل والكلاباذي . وقد رد ذلك أبو الوليد الباقي على الكلاباذى في رجال البخاري فقال كما في التهذيب ١٢٥/٢ : الحارث بن شبل بصرى ضعيف ، والحارث بن شبيل كوفي ثقة "أ.هـ".

وكذا ضعف ابن شبل البخاري وابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطني .
وأيضاً في إسناده أم النعمان الكندية لم أجده لها ترجمة .

ثالثاً : حديث أبي أيوب الأنباري رواه ابن ماجه "٥٩٨" من طريق عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع . حدثني أبو أيوب الأنباري . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة . وأداء الأمانة ، كفارة لما بينها " . قلت : وما أداء الأمانة ؟ . قال : " غسل الجناة فإن تحت كل شعرة جنابة " .

قلت : إسناده ضعيف فقد أعمل بالانقطاع .

قال أبو حاتم كما في المراسيل ص ١٠٠ : لم يسمع أبو سفيان " يعني طلحة بن نافع بالتحديث من أبي أيوب شيئاً " أ.هـ .

وقال البوصيري في مصباح الرجاء ١/١٣٨ : هذا إسناد فيه مقال . طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وفيما قاله نظر فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتديليس ... فقد صرخ بالتحديث فزالت قمة تدليسه ... " أ.هـ .

قلت : أخشى أن صيغة التصرير بالتحديث في هذا الإسناد غير محفوظة وذلك أن سنن ابن ماجه قد تداوله الشيخ ولم يعن به كما قاله ابن القيم وسبق تقريره .

بَاب

شَرْق

باب : ما جاء في اختصاص هذه الأمة بالتيام

١٢٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أعطيت خمساً لم يعطهن أحداً قبلـي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فلما رجل أدركـه الصلاة فليصلـ ". وذكر الحديث .

رواه البخاري "٣٣٥" ومسلم "٣٧٠/١ وأحمد ٣٠٤/٣ والنسائي ٢٠٩/١ والبيهقي ٢١٢/١ والدارمي ٣٢٢/١ كلـهم من طريق هشيم أخبرنا سـيـار عن يزيد هو ابن صهـيب الفقير عن جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أعطيت خمساً لم يـعطـهنـ أحدـ قبلـيـ . كانـ كـلـ نـبـيـ يـبعـثـ إـلـىـ قـوـمـهـ خـاصـةـ وـبـعـثـ إـلـىـ كـلـ أحـمـرـ وـأـسـودـ . وـأـحـلـ لـيـ الـغـائـمـ . وـلـمـ تـخـلـ لـأـحـدـ قبلـيـ . وـجـعـلـتـ لـيـ الـأـرـضـ طـهـورـاـ وـمـسـجـداـ . فـلـمـ يـأـمـرـ بـمـاـ يـنـهـيـ وـنـهـيـ بـمـاـ يـعـذـبـ فـلـمـ يـأـمـرـ بـمـاـ يـنـهـيـ وـنـهـيـ بـمـاـ يـعـذـبـ " . هذا لفـظـ مـسـلمـ .

١٢٨ - وفي حديث حذيفة - رضي الله عنه - عند مسلم :
" جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء " .

رواه مسلم "٣٧١/١ وأحمد ٣٨٣/٥ وابن خزيمة ١٣٣/١ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥٠/٤ والدارقطني ١٧٥/١ والبيهقي ٢١٣/١ وأبو عوانة ٣٠٣/١ كلـهمـ منـ طـرـيقـ أبيـ مـالـكـ الأـشـجـعـيـ عنـ رـبـعيـ بـنـ خـرـاشـ عنـ حـذـيفـةـ قالـ : قالـ رسولـ

الله صلى الله عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوافا كصفوف الملاكـة . وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً . وجعلت تربتها طهوراً ، إذا لم نجد الماء ، وذكر خصلة أخرى .

ورواه مسلم أيضاً ٣٧١ من طريق سعيد بن طارق . حديثي ربعي بن خراش به . وفي لفظ عند أحمد ٣٨٣/٥ : فضلـت هذه الأمة على سائر الأمم بـثلاث جعلـت لها الأرض طهوراً ومسجداً . وجعلـت صفوافـها على صـفوف المـلاكـة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " وأعطيـت هذه الآيات من آخر البـقرة من كـنز تحت العـرـش لم يـعطـها نـبـي قـبـلي " قال أبو معـادـية " كـله عن النبي صلى الله عليه وسلم " أـهـ . وعند ابن خـزـيمة ١٣٣/١ بـلفـظ " فـضـلـنا عـلـى النـاس بـثـلـاث " . جـعلـت لـنـا الـأـرـض كـلـها مـسـجـداً . وـجـعـلـ تـرـابـها لـنـا طـهـورـاً إـذـا لـمـ نـجـدـ المـاء . وـجـعـلـ صـفـوـفـها كـصـفـوـفـ المـلاـكـة ، وأـوـتـيـت هـؤـلـاءـ الآـيـاتـ من آخر سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ من بـيـتـ كـنـزـ تـحـتـ العـرـشـ لمـ يـعـطـ منـهـ أـحـدـ قـبـليـ وـلـاـ أـحـدـ بـعـدـيـ " .

تبـيـهـ : قال ابن دـقـيقـ العـيدـ في الإـلـامـ ١٢٩ـ/ـ٣ـ عن لـفـظـةـ " تـرـبـتهاـ " : وـهـذـهـ الـلـفـظـةـ مـعـرـوفـةـ بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ مـالـكـ الـأـشـجـعـيـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ . فـقـيلـ " تـرـبـتهاـ " وـهـوـ الـذـي ذـكـرـهـ مـسـلـمـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ . وـقـيلـ " تـرـابـهاـ " قـالـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ عنـ أـبـيـ مـالـكـ وـلـفـظـهـ " وـجـعـلـ تـرـابـهاـ طـهـورـاًـ ، وـكـذـلـكـ رـوـاـيـةـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ حـيـبـ بـنـ الشـهـيدـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ " تـرـابـهاـ " وـهـوـ خـلـافـ مـاـ رـوـاهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ فـضـيـلـ عنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ . فـإـنـ فـيـهـ " تـرـبـتهاـ " أـهـ .

١٢٩ - وعن علي رضي الله عنه عن أحمد " وجعل التراب لي طهوراً ".

رواه أحمد ٩٨/١ وابن الأبيهقي في الشريعة " ٤٩٨ " كلام من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي الأكابر أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من الأنبياء الله ، أعطيت مفاتيح الأرض وسميت أ Ahmad وجعل التراب لي طهوراً . وجعلت أمتي خير الأمم " هذا لفظ أ Ahmad .

وعند البيهقي قال عن محمد بن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا ما هو يا رسول الله . فقال : نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض ثم ... فذكره بتمامه " .

قلت : الحديث في سنته ضعف واضطراب . لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه ابن المديني وابن معين وقال أ Ahmad : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال الحميدي عن ابن عيينة : كان في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه " أ.هـ .
وضعفه أيضاً أبو حاتم والنسائي وابن خزيمة .

وقال محمد بن إسماعيل : هو مقارب الحديث " أ.هـ .

وبه أعلمه ابن عبد الهادي في تتفيق تحقيق أحاديث التعليق ١/٢١٤ .

وقد اختلف أيضاً في إسناده قال ابن أبي حاتم في العلل ٢/٣٩٩ : سألت أبي عن حديث اختلف في الرواية على عبد الله بن محمد بن عقيل . فروى سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أعطيت ما لم يعط أحد وجعل التراب لي طهوراً وجعلت أمتي خير الأمم . ورواه زهير بن محمد عن عبد الله محمد بن

عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي فقال أبو زرعة : حديث سعيد بن سلمه عندي خطأ وهذا عندي الصحيح "أ.هـ".

ولهذا قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٣١٧/١ : أخرجه البيهقي بسند فيه ضعف ، وفيه اضطراب "أ.هـ".

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي أمامة :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٣٧١/١ من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "فضلت على الأنبياء بستِّي أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرَّعب . وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبؤن" .

ثانياً : حديث أبي ذر رواه أحمد ١٤٥/٥ وابو داود ٤٨٩" والدارمي ٤٢٤/٢ وابن حبان في الموارد "٢٠٠" كلهم من طريق سليمان الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير الليشي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أوتيت حسماً لم يؤمن بي كان قبلني نصرت بالرَّعب فغير عب مني العدو عن مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلني وبعثت إلى الأحمر والسود وقيل لي سل تعظه فاختبأها شفاعة لأمني وهي نائلة منكم إن شاء الله من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئاً" قال الأعمش : فكان مجاهد يرى أن الأحمر الأنس والأسود الجن "أ.هـ" هذا الفظ الإمام أحمد .
قلت : رجاله ثقات واسناده قوي .

وقد صححه الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ٣١٧/١ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/٨ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح "أ.هـ".

ورواه أبو داود الطيالسي "٤٧٢" قال حدثنا شعبة عن واصل عن مجاهد عن أبي ذر مرفوعاً بعنجهة .

قال أبو داود الطيالسي عقبه : هكذا رواه شعبة وقال جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ .

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٢٢٢ من طريق الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي سمع أبا ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : حيّماً أدركت الصلاة فصل فإن الأرض كلها مسجد " .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه أحمد ٢٥٠/١ قال ثنا علي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد عن مقدم ومجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت خسماً لم يعطهن أحد قبلي ولا أقوله فخرأ بعثت إلى كل أحمر وأسود ؛ فليست من أحمر ولا أسود يدخل في أمري إلا كان منهم وجعلت لي الأرض مسجداً " .
ورواه أيضاً أحمد ٣٠١/١ قال ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يزيد عن مقدم عن ابن عباس مرفوعاً بعنجهة .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وسبق الكلام عليه ^(١) .

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٢٥٨ .

ورواه الطبراني في الكبير ١١ / رقم ٤٧٠ من طريق ابن أبي ليلي عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بعنجهة .

قلت : إسناده ضعيف أيضاً لأن فيه ابن أبي ليلي وهو سمع الحفظ كما سبق ^(٢) .

(١) راجع باب : القدر الذي يكفي به الرجل في الوضوء ، وباب : عدد الكبائر على الجنائز .

(٢) راجع باب : المني يصيب الغرب ، وباب : حلم الصيد للمحرم .

وتابعه سلمه بن كهيل والطريق إليه واهية فقد رواه الطبراني في الكبير ١١ / رقم ٨٥ " قال حدثنا سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن جده عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه .

قلت : إسماعيل وأبوه متروكان .

وقد حسن الألباني حفظه الله إسناد أحمد فقال في الإرواء ٣١٧/١ : أخرجه أحمد بسند حسن في الشواهد " أ.هـ .

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه ابن الجارود في المتنقى " ١٢٤ " قال حدثنا محمد قال ثنا حجاج الأنطاكي قال ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً .

قلت : رجاله ثقات . وإن سناذه قوي . ومحمد هو الذهلي وحجاج الأنطاكي هو ابن منهال وهو ثقة .

خامساً : حديث أبي أمامة رواه أحمد ٢٥٦/٥ والبيهقي ٤٣٣/٢ كلاماً من طريق يزيد بن هارون ثنا سلمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فضلتك بأربع جعلت الأرض لأمني مسجداً وطهوراً وأرسلت إلى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسر بين يدي وأحلت لأمني الغنائم " .

قلت : رجاله ثقات غير سيار الأموي الدمشقي روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بجير التيمي . قال ابن حبان في الثقات : سيار بن عبد الله شامي قدم البصرة فحدثهم بها " أ.هـ .

وتحققه الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤/٢٥٧ فقال : هكذا قال في أتباع التابعين ولم يزد سوى أنه روى عن أبي إدريس وأنه روى عنه سليمان التيمي ... ولم نجد من سمي أبياه عبد الله غير ابن حبان فلينظر "أ.هـ".

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤/١٦٠ فقال : سيار مولى بنى أمية الشامي عن أبي أمامة ، روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بجير وهو مولى خالد بن يزيد ابن معاوية القرشي "أ.هـ". هكذا قال ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا .

ورواه أحمد ٥/٤٨ عن محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي به .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٥٨ : وفي الثقفيات عن أبي أمامة نحو الأربع المذكورة وإسناده صحيح وأصله عند البيهقي "أ.هـ".

والحديث حسن الألباني حفظه الله في الإرواء ١/١٨٠ و ٣١٦ فقال : إسناده حسن "أ.هـ".

باب : جامع في التيمم وصفته

١٣٠ - وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهم قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فترغت في الصعيد ، تمرغ الذابحة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : " إنما يكفيك أن تقول بيديك هذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجده " متفق عليه واللفظ لمسلم . وفي رواية للبخاري " وضرب بكفه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه " .

رواه البخاري " ٣٤٧ " ومسلم ٢٨٠ / ١ وأبو داود " ٣٢١ " وأحمد ٣٩٦ / ٢ و٢٦٤ والدارقطني ١٧٩ / ١ ١٨٠ والنسائي ١٧٠ / ١ وأبن خزيمة ١٣٦ / ١ والبيهقي ١ / ٢١١ وأبو عوانة ٣٠٣ / ١ وابن حبان ٤ / ١٢٨ كلهم من طريق الأعمش عن شقيق بن سلامة ؛ قال : كتت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاحة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً . فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً " فقال عبد الله . لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك : إذا يرد عليهم الماء . أن يتيمموا بالصعيد .

قال أبو موسى لعبد الله . ألم تسمع قول عمّار : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت . فلم أجد الماء . فترغت في الصعيد كما تمرغ الذابحة . ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقال : " إنما يكفيك أن تقول بيديك

هكذا " ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة . ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ، ووجهه ؟ فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار " هذا اللفظ لمسلم . وفي لفظ للبخاري " ٣٣٨ " كان يكفيه هكذا ؛ فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيها . ثم مسح بهما وجهه وكفيه " أ.هـ .

وفي لفظ أيضا للبخاري " ٣٤٦ " قال شقيق بن سلمة كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجبت فلم تجذب ماء كيف تصنع ؟ فقال عبد الله لا يصلني حتى يجد الماء . فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم " كان يكفيك " قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال : أبو موسى فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول فقال : إنما لو رخصنا لهم في هذه لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيهم . فقلت " أي الأعمش " لشقيق " فإنما كره عبد الله لهذا ؟ قال : نعم " .

ورواه البخاري " ٣٣٨ " ومسلم " ٢٨٠ / ١ " وأحمد " ٢٦٣ / ٤ " والنسائي " ١٦٦ / ١ " وأبو داود " ٣٢٤ " وابن ماجه " ٥٦٩ " والمدارمي " ١٥٦ / ١ " والبيهقي " ٢٠٩ / ١ " وابن الجارود " ١٢٥ " وابن حبان " ٧٩ / ٤ " والمدارقطني " ١٨٣ / ١ " كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي زيد عن أبيه ؛ أن رجلا أتى عمر فقال : إني أجبت فلم أجذب ماء . فقال : لا تصل فقال عمر : أما تذكر يا أمير المؤمنين : إذا أنا وأنت في سرية فأجبينا فلم نجذب ماء . فاما أنت فلم تصل . وأما أنا فتمعتك في التراب وصلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض . ثم تنفخ . تم تمسح بهما وجهك وكفك " فقال عمر : اتق الله يا عمار . قال : إن شئت لم أحدث به . قال الحكم : وحديثه ابن عبد الرحمن ابن أبي زيد مثل حديث ذر . قال وحدثني سلمة عن ذر .

وروبي عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال كنت عند عمر فذكره والمحفوظ الأول . قال ابن أبي حاتم في العلل " ٢ " سألت أبا زرعة عن حديث شعبة والأعمش عن سلمة ابن كهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال : إني

أجبت ولم أجد الماء فذكر عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم . ورواه النوري عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبي زرعة قال : كتب عند عمر إذ جاء رجل . قال أبو زرعة : حديث شعبة أشبه . قلت لأبي زرعة : ما أسم أبي مالك . قال لا يسمى هو الغفاري " .

١٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرففين " رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه .

رواية الدارقطني ١٨٠/١ والحاكم ٢٨٧/١ وابن عدي في الكامل ١٨٨/٥ كلهم من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال: التيمم لذكره . قال الحاكم ٢٨٧/١ : لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان ؛ وهو صدوق " أ.هـ .

قلت : إسناده واه ؛ لأن فيه على بن ظبيان بن هلال بن قتادة أقمه ابن معين .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : مترونك الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث جدا " أ.هـ .

وقال أبو حاتم وأبو الفتح : مترونك " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

وقال يعقوب بن سفيان : لا يكتب حدثه " أ.هـ .

وأعلمه ابن الجوزي في التحقيق ١/٢٣٧ بعلى بن ظبيان وكذا فعل ابن دقيق العيد في الإمام ٣/١٥٢ .

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٢٢/١ : علي بن ظبيان ضعيف عندهم ، وإنما رواه الثقات موقوفا على ابن عمر "أ.هـ" . وتابعه على رفعه سليمان بن أرقم .

فقد رواه الدارقطني ١٨١/١ من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : تيممتا مع النبي صلى الله عليه وسلم : بضربيين : ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين إلى المرفقين " .

قلت : إسناده ضعيف فهو معلول من جهة الإسناد والمعنى كما سيأتي . وتابعهما على رفعه سليمان بن أبي داود عن سالم عن نافع به كما هو عند الحاكم ٤٨٧ والدارقطني ١٨١/١ .

وهو ضعيف أيضاً قال الدارقطني ١٨١/١ : سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان "أ.هـ" .

وقال البيهقي ٢٠٧/١ : سليمان بن أبي داود وسلامان بن أرقم ضعيفان لا يحتاج ببروايتهما "أ.هـ" .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "١٣٧" سألت أبي زرعة عن حديث رواه قرة بن سليمان عن سليمان بن أبي داود عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيم ضربتين " قال أبو زرعة : هذا حديث باطل وسليمان ضعيف الحديث .

قلت : وقد روی هذا الحديث الربیع بن بدر عن أبيه عن جده عن الاسلیع قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فذکر التیم ضربین . فسمعت أبي يقول الربیع بن بدر متروك الحديث "أ.هـ" .

وقد اختلف في وقه ورفعه . فقد رواه الدارقطني ١٨٠ والبيهقي ٢٠٦/١ كلاهما من طريق هشيم نا عبيد الله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : التیم ضربتان : ضربة للوجه وضربة للكفین إلى المرفقین " .

وقد تابع هشيم على وقفه يحيى بن سعيد القطان كما هو عند البيهقي ٢٠٦/١
والدارقطني ١٨٠/١ من طريق عبيد الله بن عمر به .

والصحيح وقفه قال الدارقطني ١٨٠/١ : ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما ،
وهو الصواب "أ.هـ".

وقال الحاكم ٢٨٧/١ : وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما وقد
أوقفه مالك بن أنس عن نافع في "الموطأ" بغير هذا اللفظ "أ.هـ".

وقال البيهقي ٢٠٧/١ : رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ
والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم في العلل "١٣٦" سألت أبي زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربتين . قال : هذا
خطأ إنما هو موقوف "أ.هـ".

وقد ورد من حديث جابر وعائشة وفيهما ضعف .

أما حديث جابر فقد رواه البيهقي ٢٠٧/١ والدارقطني ١٨١/١ والحاكم ٢٨٨/١
كلهم من طريق عثمان بن محمد الأنطاكي ثنا حرمي بن عمارة عن غزارة بن ثابت وقع
عند الدارقطني غزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال "التي تم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ".
قال الدارقطني ١٨١/١ : رجاله ثقات "أ.هـ".

وقال ابن الجوزي في التحقيق "عثمان بن محمد متكلم فيه أ.هـ".

وتعقبه صاحب التقيق : لم يذكر من تكلم في عثمان بن محمد وقد
روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما "أ.هـ".

وقال الدارقطني ١٨١/١ الصواب أنه موقوف "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٦١/١ : ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد . وقال : إنه متكلم فيه . وأخطأ في ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد . نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً "أ.هـ".

فقد رواه البيهقي ٢٠٧/١ من طريق أبي نعيم ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء رجل فقال : أصابني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال اضرب . فضرب بيديه الأرض فمسح بما يديه إلى المرفقين ".

قال البيهقي كذا قاله وإنستاده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك "أ.هـ".

أما حديث عائشة فقد رواه البزار في كشف الأستار "٣١٣" وفي مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ١٧٧ من طريق الحريش بن الخريت ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في التيم ضربتين : ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرفقين ".

قال البزار : لا نعلم روى عن عائشة إلا من هذا الوجه . والحربيش أخوه الزبير بصري ابن الخريت "أ.هـ".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/١ : رواه البزار وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري "أ.هـ".

ورواه ابن عدي في الكامل وأسنده عن البخاري أنه قال فيه نظر " ثم قال ابن عدي وأنا لا أعرف حاله ؛ فإني لم أعتبر حدثه " أ.هـ".

وروي من حديث أبي أمامة صدي بن عجلان لكن قال النووي في المجموع ٢١٠/٢ : حديث منكر لا أصل له "أ.هـ".

فالمحفوظ أن التيم ضربة واحدة كما هو ثابت من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله فقد روى أبو داود "٣٢٧" والترمذى "١٤٤" وأحمد ٢٦٣/٤ والدارمي ١٥٦/١ وابن خزيمة ١٣٤/١ والدرقطنى ١٨٢ كلهم من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه عن عمار بن ياسر . قال : سألت النبي

صلى الله عليه وسلم عن التيمم فقال : التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين " هذا لفظ أبو داود .

قال الترمذى ١٧٧/١ : حديث عمار حديث حسن صحيح " أ.هـ .
وقال الدارمى : صح إسناده " وأصله في الصحيحين كما سبق وسيأتي أحاديث أخرى كما سيأتي .

١٣٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشرين سنة ؛ فإذا وجد الماء فليتلق الله ويمسه بشرته " رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطنى بإرساله .

رواية البزار " مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ١٧٥/١ قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم المقدمي حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فلتلق الله ويمسه بشرته ، فإن ذلك خير " .

قال البزار عقبه لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ومقدم ثقة معروف النسب " أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات .

قال الهيثمي في مجمع الروايات ٢٥٩/١ : ورجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

وروى الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٣٧٤/١ قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن سليمان ثنا مقدم ثنا القاسم عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : كان أبو ذر في غنمه بالمدينة ، فلما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبو ذر ، فسكت فردها عليه ، فقال : يا أبو ذر ثكلتك أمك ، قال : إني جنب فدعا له الجارية بماء . فجاءته به . فاستر براحلته ؛ ثم اغتسل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يجوزك الصعيد ، ولو لم تجد الماء عشرين سنة فإذا وجدته فأمسه جلدك " . قال الطبراني عقبه : لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم " أ.هـ .

وصححه ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام ٢٦٦/٥ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦١/١ رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الرأية ٤٩/١ : وذكره ابن القطان في " كتابه " من جهة البزار وقال : إسناده صحيح ، وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علة . والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذى وغيره " أ.هـ . وحديث أبي ذر سبأي بعد هذا الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٩٣/١ وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل إن إرساله أصح " أ.هـ .

١٣٣ - وللترمذى عن أبي ذر رضي الله عنه نحوه وصححه .

رواه الترمذى " ١٢٤ " وأبو داود " ٣٣٢ " والنسائى ١٧١/١ وأحمد ١٨٠/٥ و١٥٥
والحاكم ٢٨٤/١ والبيهقي ٢١٢/١ والدارقطنى ١٨٦/١ وابن حبان ٤/١٣٥ وفي
الموارد " ١٩٦ " وعبد الرزاق " ٩١٣ " كلهم من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجادان

عن أبي ذر قال : اجتمعت غيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبو ذر
أبدي فيها " فبدوت إلى الربذة ، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبو ذر ؟ . فسكت فقال : " ثكلتك أملك أبا ذر !
لأملك الويل " فدعا لي بخارية سوداء . فجاءت بعض فيه ماء فسترني بشوب واستررت
بالراحلة واغسلت . فكأنى أقيت عني جبلا ، فقال : " الصعيد الطيب وضوء المسلم
 ولو إلى عشر سنين . فإذا وجدت الماء فامسه جلدك ، فإن ذلك خير " .

العس : القدح الكبير . جمعه : عسas .

قلت : عمرو بن بجاد العامري مجهول وقد وثقه ابن حبان والعلجي وقال عبد الله بن
أحمد :

قلت : لأبي عمرو بن بجاد أن معروفا قال : لا " أ.هـ .

وقال ابن القطان : لا يعرف " أ.هـ .

وقال المنذهي في الميزان : مجهول الحال " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب " ٤٩٩٢ : لا يعرف حاله " أ.هـ .

وترجم له البخاري ٣١٧/٦ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٢/٦ فلم يذكروا فيه
جرحا ولا تعديلا .

وقد اختلف في إسناده فقد رواه أبو داود " ٣٣٣ " والدارقطني ١٨٧/١ من طريق
أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر بنحوه .

ورواه الدارقطني ١٨٧/١ من طريق أبي قلابة عن عممه أبي المهلب عن أبي ذر بنحوه .

ورواه أيضا الدارقطني ١٨٧/١ من طريق أبي قلابة عن محجن ، أو أبي محجن عن أبي
ذر بنحوه .

ورواه أيضا الدارقطني ١٨٧/١ من طريق أبي قلابة عن رجاء بن عامر أنه سمع أبو ذر
بنحو .

قال الدارقطني ١٨٧/١ : والصواب رجل من بنى عامر كما قال ابن عليه عن أيوب أ.هـ .

فالحديث اختلف في إسناده ومع هذا الاختلاف قال الحكم ٢٨٤/١ " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، إذ لم تجد عمرو بن بجادان روايا غير أبي قلابة الجرمي ، وهذا مما شرطت فيه وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في موقع من الكتابين " أ.هـ . ووافقه الذهبي على تصحيحه .

قلت : الرابع هو الإسناد الأول فقد قال ابن أبي حاتم في العلل " ١ " سألت أبا زرعه رضي الله عنه .

عن حديث رواه قبيصة بن عقبة عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو ابن محجل أو مجن عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الصعيد كلفك ولو لم تجد الماء عشر سنين فإذا أصبت الماء فأசبه بشرتك . قال أبو زرعة : هذا خطأ . أخطأ فيها قبيصة إنما هو قلابة عن عمرو بن بجادان عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقال الترمذى ١٤٣/١ عن الإسناد الأول : هكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجادان عن أبي ذر ، وقد روى هذا الحديث أيسوب عن أبي قلابة عن رجل من بنى عامر عن أبي ذر ولم يسمه . قال هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى .

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيمام ٥/٢٦٦ : وقع فيه بتحسين الترمذى لـه فهو عنده غير صحيح . لأنه لا يعرف حال عمرو بن بجادان " أ.هـ .
وقال أيضاً في بيان الوهم والإيمام ٣٢٧/٣٢٨ : لا يعرف لعمرو بن بجادان ذلك
حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة وخالف عنده : فيقول خالد الحذاء: عنه عن عمرو بن
بجادان ، ولا يختلف في ذلك على خالد . وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة ، فخالف

عليه : فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة . عن رجل من بني عامر . ومنهم من يقول : عن رجل فقط ومنهم من يقول عن رجاء بن عامر . ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجادان كقول خالد . ومنهم من يقول عن أبي قلابة عن أبي ذر . ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير ، قال : يا نبي الله ، هذا كله اختلاف على أیوب في رواته إياه عن أبي قلابة . وهو حديث ضعيف لاشك فيه "أ.هـ".

وأبعد ابن دقيق العيد فقال كما في الإمام كما في نصب الراية ١٤٩/١ : ومن العجب كونقطان لم يكتف بتصحیح الترمذی في معروفة حال عمرو بن بجادان مع تفرد بالحدیث ، وقد نقل کلاماً : هذا حدیث حسن صحیح ، وأی فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصحح له حدیث انفرد به ... "أ.هـ".

قلت : قد يحمل على تصحیحه للحدیث بشواهدہ . حيث أن الأئمة جز مواجهة حال عمرو بن بجد أن كما سبق .

هذا قال ابن رجب في شرح البخاري ٢٦١/١ : صححه الحاکم والدارقطنی وتکلم فيه بعضهم لاختلاف وقع في تسمیة شیخ أبي قلابة . ولأن عمرو بن بجادان غير معروف قاله الإمام أحد "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في التلخیص ١٦٢/١ : وخالف فيه على أبي قلابة فقيل هكذا وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه روایة أیوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد "يعنى ابن الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجادان" وقيل عن أیوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر . وقيل عنه بإسقاط الواسطة . وقيل في الواسطة محجن أو ابن محجن أو رجاء بن عامر أو رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطنی . والاختلاف فيه كله على أیوب . ورواه ابن حبان والحاکم من طريق خالد الحذاء وصححه أبو حاتم . ومدار طريق خالد ، على عمرو بن بجادان ، وقد وثقه العجلی ، وغفل ابنقطان فقال : مجهول "أ.هـ".

قلت : الحديث يتفقى بشهاده وقد صححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم
والنووى في المجموع ٩٤/١ و ٣٦٤ .

وذكر الدارقطنى الإختلاف في إسناده فقال كما نقله عنه ابن عبد الهادى كما في تنقىح
تحقيق أحاديث التعليق ٣٩/١ : يرويه أبو قلابة عن عمرو بن مجدان وخالف عنـه ؛
فرواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن مجدان عن أبي ذر ولم يختلف أصحاب
خالد عنه . ورواه السختياني عن أبي قلابة وخالف عنـه . فرواه مخلد بن يزيد عن
الثوري عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن عمرو بن مجدان عن أبي ذر ، وأحسبه حمل
حديث أيوب على حديث خالد . لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عنـه
أبي ذر ... ثم قال : والقول قول خالد الحذاء " أ.هـ .

١٣٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج
رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعیدا
طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة
والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد : " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك"
وقال للآخر : " لك الأجر مرتين " رواه أبو داود والنسائي .

رواه أبو داود " ٣٣٨ " والنسائي ٢١٣/١ والدارقطنى ١٨٩/١ والبيهقي ٢٣١/١
والحاكم ٢٨٦/١ والقضاعي كما في مستند الشهاب ١٩١/٢ كلهم من طريق عبد الله
ابن نافع عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما
صعبدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد

الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له . فقال للذى لم يعد
" أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مررتين "
واللفظ لأبي داود .

قلت : عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم تكلم فيه .
قال أبو طالب عن أحمد : لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه " أ.هـ .
وقال أبو زرعة : لا يأس به " أ.هـ . وكذا قال النسائي .
وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ هو لين في حفظه وكتابه أصح " أ.هـ .
وقال البخاري : في حفظه شيء " أ.هـ .

وقد خالفه في وصله كلاً من عبد الله بن المبارك ويحيى بن بكر وابن هيبة .
فقد رواه الدارقطني ١٨٩/١ من طريق عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة
عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فيتمنا ... فذكره بنحوه ولم يذكر أبو
سعيد الخدري .

ورواه البيهقي ٢٣١/١ من طريق يحيى بن بكر عن الليث عن عمير بن أبي ناجية عن
بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرساً .
قال البيهقي : كذا في كتابي عمير والصواب عميرة بن أبي ناجية " أ.هـ .

ورواه أبو داود " ٣٣٩ " من طريق ابن هيبة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى
إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم " بعنانه ورجح أبو داود المرسل فقال في السنن ١٤٧/١ : غير ابن نافع يرويه
عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وقال أيضاً : وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس
بحفظ . هو مرسل " أ.هـ .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر متابعة لعبد الله بن نافع فقال في تلخيص الحبير ١٩٤/١ لما
نقل قول أبو داود : لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي

الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ناجية جميعاً عن بكر موصولاً . ثم قال عن رواية ابن هبعة : وابن هبعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى ابن بكر وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم "أ.هـ" .

وذكر هذا المتابعة الزيلعي في نصب الراية ١٦٠/١ .
قلت : هذه المتابعة يقوى بها الحديث لكن أعرض لأنئمة عن هذه المتابعة فلم يذكرها أبو داود كما سبق .

وقال الدارقطني ١٨٩/١ : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلة ، خالقه ابن المبارك وغيره "أ.هـ" .

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٣/١ عن موسى بن هارون أنه قال فيما حكاوه محمد بن عبد الملك بن أبيه عنه : رفعه وهم من ابن نافع "أ.هـ" .

وقال الطبراني في الأوسط "١٨٤٢" : لم يرو هذا الحديث متصل بالإسناد إلا عبد الله ... "أ.هـ" .

وقال الحاكم ٢٨٦/١ عن الموصل : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين . فبيان عبد الله بن نافع ثقة . وقد وصل هذا الإسناد عن الليث . وقد أرسله غيره "أ.هـ" . وتعقبه ابن عبد الهادي في المحرر ١٤٥/١ فقال : في قوله تساهل "أ.هـ" ثم ذكر كلام أبي داود السابق .

١٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله عز وجل
" وإن كنتم مرضى أو على سفر " قال : إذا كانت بالرجل
الجراحة في سبيل الله والقروح فيجب فيخاف أن يموت إن
أغتسل تيمم " رواه الدارقطني موقوفاً ورفعه البزار وصححه ابن
خزيمة والحاكم ".

رواه الدارقطني ١٧٧/١ والبيهقي ٢٤٠/١ كلاهما من طريق عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : " وإن كنتم مرضى أو على سفر . قال : إذا
كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدرى فيجب فيخاف أن يموت إن
أغتسل تيمم " هذا اللفظ للدارقطني .

و عند البيهقي بلفظ قال ابن عباس : " في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إذا
أغتسل أن يموت قال فليتيمم ول يصل " .
ورواه عن عطاء عند البيهقي علي بن عاصم و عند الدارقطني جرير .

و قد تابع عطاء بن السائب على وفاته عزراً كما هو عند البيهقي ٢٤٠/١ من طريق
شعبة أخبرني عاصم بن الأحوص عن قتادة عن عزراً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال " في المدور وأشباهه إذا أجبت قال يتيمم بالصعيد " أ.هـ .

قال البيهقي ٢٤٠/١ : ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضاً عن عطاء
موقوفاً " أ.هـ .

ورواه مرفوعاً البيهقي ٢٤٠/١ والحاكم ٢٧٠/١ ابن خزيمة ١٣٨/١ كلهم من
طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عباس
يرفعه في قوله " وإن كنتم مرضى أو على سفر " الآية : قال إذا كانت بالرجل

الجراحة في سيل الله أو القروح أو الجدري ، فيجب ، فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم .

قال ابن خزيمة ١٣٨/١ : هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب "أ.هـ" .
قلت : رواه عن عطاء جرير وسماع جرير من عطاء كان بعد الاختلاط فيظهر أنه وهم في رفعه ، وأن الصواب وقفه .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٥/١ : أخرجه البزار وأخرجه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقة "أي عطاء" مرفوعا . قال البزار ولا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريرا . وذكر ابن عدي وابن معين أن جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط "أ.هـ" .

ورجح أبو حاتم وقفه فقد قال ابن أبي حاتم في العلل ٢٥/١ : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجدور والمريض إذا خاف على نفسه تيمم . قال أبو زرعة : ورواه جرير أيضا فقال عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس رفعه في الجدور قال أبي هذا خطأ أخطئ فيه على بن عاصم . ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوفا وهو الصحيح "أ.هـ" .

١٣٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : " انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر " رواه ابن ماجه بسنده واه جدا .

رواه ابن ماجه "٦٥٧" والدارقطني ٢٢٦ / ١ والبيهقي ٢٢٨ / ١ كلهم من طريق إسرائيل عن عمرو بن خالد . عن زيد بن علي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب ؛ قال : انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبار .

قلت : إسناده واه ؛ لأن فيه عمرو بن خالد وقد كذبه أحمد وابن معين ويروي عن علي الموضوعات .

قال البيهقي ٢٢٨ / ١ : عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه أحمد ابن حنبل وبيهقي بن معين وغيرهما من أئمة الحديث ونسبة وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث . قال وكان في جوارنا فلما قطع له تحول إلى واسط وتابعه على ذلك عمر ابن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى متزوك منسوب إلى الوضع نعود بالله من الخذلان "أ.هـ".

وقال البخاري عن عمرو بن خالد : منكر الحديث "أ.هـ".

وقال الحاكم عنه : يروي عن زيد بن علي الموضوعات "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤ / ٦ : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه أن علياً انكسرت إحدى زنديه . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبار . فقال أبي : هذا حديث باطل لا أصل له : وعمرو بن خالد متزوك الحديث "أ.هـ".

وبه أعلمه ابن دقيق العيد في الإمام ٣ / ١٧٥ .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ٣ / ١٦ رقم "٣٩٤٥" قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث يروونه عن إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبار . وعمرو بن خالد لا يسو حديثه شيئاً "أ.هـ".

وقال التوسي في المجموع ٣٢٤/٢ : حديث ضعيف ، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ، واتفقوا على ضعفه ؛ لأنه من روایة عمرو بن خالد الواسطي واتفقوا الحفاظ على ضعفه "أ.هـ".

ورواه الدارقطني ٢٢٦/١ من طريق أبي الوليد نا إسحاق بن عبد الله نا عبد الرحمن بن أبي الموال عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم . بنحوه .

قلت : إسناده ضعيف آفته أبو الوليد خالد بن يزيد المكي قال الدارقطني عنه "أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف "أ.هـ".

وقال البيهقي ٢٢٨/١ "ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا وأبو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء "أ.هـ".

وقال المروذى كما في علله ص ١٥٣-١٥٤ رقم ٢٧٠ : سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجبائر فقال : باطل ليس من هذا شيء . من حدث بهذا ؟ قلت : ذكروه عن صاحب الزهرى . فتكلم فيه بكلام غليظ "أ.هـ".

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ١٥/٣-١٦ "٣٩٤٤" سمعت رجلا يقول ليحيى : تحفظ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجبائر ؟ فقال : باطل . ما حدث به معمر فقط "أ.هـ".

ونقله أيضا ابن رجب في شرح علل الترمذى ٧٥٣/٢ .

١٣٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا في الرجل الذي شج فاغسل فمات : إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحة خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته .

رواية أبو داود " ٣٣٦ " والدارقطني ١٨٩ / ١ والبيهقي ٢٢٧ / ١ كلهم من طريق موسى بن عبد الرحمن الإنطاكي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء . عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصحاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغسل فمات ، فلما قدر منا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلاً لهم الله ، ألا سأله إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم " ويعصر " أو " يعصب " شك موسى على جرحة . خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " .

قلت : تفرد به الزبير بن خريق الجزري . كما قال ابن السكن فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٧١ / ٣ .

والزبير بن خريق لين الحديث قال أبو داود : ليس بالقوى " أ.هـ " وكذا قال الدارقطني .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٢٢ / ١ : لم يروه عن عطاء غير الزبير من خريق وليس بالقوى " أ.هـ " .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٦ / ١ : صححه ابن السكن وقال ابن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني وخالقه الأوزاعي فرداه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب " أ.هـ " .

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ١٤٣/١ ولما نقل تصحيح ابن السكن قال : ذلك من تساهله "أ.هـ".

وقد اختلف في إسناده فالمشهور أنه من مسند ابن عباس فقد رواه أبو داود "٣٣٧" وأحمد ٣٣٠ والدارقطني ١٩١ والبيهقي ٢٢٧ كلهم من طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس بنحوه .

ورواه ابن ماجه "٥٧٢" من طريق الأوزاعي عن رجل عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس بنحوه مرفوعا .

ورواه الدارقطني ١٩٠ من طريق الأوزاعي قال : قال عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بنحوه .

ورواه عبد الرزاق ٢٢٣/١ من طريق الأوزاعي عن رجل عن عطاء به .

ورواه ابن حبان "٢٢٠" والبيهقي ٢٢٦ من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس بنحوه .

قال الدارقطني ١٩٠ لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي . وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه بلغني عن عطاء . وأرسل الأوزاعي آخره ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٧٧" سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث "أ.هـ".

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ١١٨/١ لما ذكر قول أبي حاتم وأبي زرعة : ي يريد أنه أدخل إسماعيل بن مسلم بين الأوزاعي وعطاء وبين أن الأوزاعيأخذ الحديث عن إسماعيل بن مسلم "أ.هـ".

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٤٣/١ : رجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء وليس فيه المسح على الخرقة ، وذلك يدل على نكارة هذه الزيادة "أ.هـ".

قلت : وإسماعيل بن مسلم المكي . قال عنه ابن معين : ليس بشيء "أ.هـ".
وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه "أ.هـ".
وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث "أ.هـ".
وقال النسائي : مترون الحديث "أ.هـ".
وقال مرة : ليس بثقة "أ.هـ".

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي "مع سنن البيهقي" ٢٢٦/١ : في سندتها "يعني طريق البيهقي" : الوليد بن عبد الله بن أبي رباح سكت عنه هنا "يعني البيهقي" وضعفه في باب الهي عن ثن الكلب . وجعل الدارقطني الرواية الثانية هي المرسلة وهي الصواب ، ثم قال أيضاً "روايته" يعني عطاء "عن ابن عباس تترجح على روایته عن جابر لوجهين . أحدهما : مجئها من طريق ذكرها الدارقطني والرواية عن جابر لم تأت إلا من وجه واحد . الثاني : ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير . والرواية عن ابن عباس رجال سندتها ثقات "أ.هـ".

وقد اختلف في حديث ابن عباس .

قال ابن دقيق العيد في الإمام ١١٩/٣ : اختلف في رفعه على عطاء بن السائب ، فرواه جرير عنه هكذا موقوفاً . أخرجه البيهقي من حديث على بن عاصم عن عطاء ابن السائب بسنده موقوفاً على ابن عباس في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إن أغسل أن يموت . قال : فليتيمم ول يصل "رواه من جهة أحد بن سلمان الفقيه عن بحبي بن جعفر عن علي قال البيهقي : ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضاً عن عطاء موقوفاً . قال : وكذلك رواه عزرة عن سعيد بن جبير موقوفاً . ثم قال ابن دقيق العيد : وعطاء بن السائب من الثقات الذين اختلفوا وقيل فيه : وإنما يقبل من حديث

عطاء ما كان قبل أن يختلط " وذكر ابن عدي عن يحيى بن معين : إنما روى جرير عن
عطاء بعد الاختلاط " وجرير هو الذي رفع الحديث عنه " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٤٠ " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن
عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجدور والمريض " إذا خاف على نفسه تيمم " قال
أبو زرعة : ورواه جرير أيضا . فقال : عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس رفعه في
الجدور : قال أبي : هذا خطأً أخطأ فيه علي بن عاصم . ورواه أبو عوانة
وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوف . وهو
الصحيح " أ.هـ .

باب : ما جاء في التيم لكل صلاة

١٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : " من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيم إلا صلاة واحدة ثم يتيم للصلاة الأخرى " رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدا .

رواه الدارقطني ١٨٥/١ والبيهقي ٢٢١/١ وعبد الرزاق ٢١٤/١ كلهم من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيم إلا صلاة واحدة ثم يتيم للصلاة الأخرى " .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك .
قال الدارقطني ١٨٥/١ : والحسن بن عمارة ضعيف " أ.هـ .

ولما نقل الألباني قول الدارقطني في السلسلة الضعيفة ١/٤٢٣-٤٢٤ تعقبه . فقال : بل هو شر من ذلك فقد قال فيه شعبة : يكذب ... " أ.هـ .
وقال ابن معين عنه : لا يكتب حدیثه وقال مرة ضعيف " .

وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني عنه : متروك الحديث " .
وقال النسائيمرة عنه " ليس بشيء ويكتب حدیثه " أ.هـ .

وقال الساجي عنه : ضعيف متروك أجمع أهل الحديث على ترك حدیثه " أ.هـ .
وبه أغلق الحديث الزيلعي في نصب الرواية ١٥٩/١ والحافظ ابن حجر في تلخيص الجير ١٦٣/١ .

وأعلمه ابن الجوزي في التحقيق " ٣١٢ " فقال : الحماي وابن عمارة متروكان " أ.هـ .
وتعقبه ابن عبد الهادي في تقييّح تحقيق أحاديث التعليق ٢٢٢/١ فقال : أبو يحيى الحماي عبد الحميد بن عبد الرحمن ليس متروك بل هو من رجال الصحيح وقد وثقه يحيى بن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره وكأنه أشتبه عليه بابنه يحيى بن

عبد الحميد فإنه هو المشهور بالضعف . وقد رواه عبد الرزاق وغيره عن الحسن بن عمارة ... أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٢٩٥/٢ : هذا أثر ضعيف . رواه الدارقطني والبيهقي وضفاه ؛ فإنه من روایة الحسن بن عمارة وهو ضعيف "أ.هـ .

وقال في الخلاصة ٢٢١/١ : ضعيف ، ضعفه الدارقطني والبيهقي "أ.هـ .
وجزم الألاني بأنه موضوع كما في السلسلة الضعيفة ٤٢٣/١ .

وفي الباب آثار عن عمرو بن العاص وعلى وابن عمر :

أولاً : أثر عمرو بن العاص رواه عبد الرزاق ٢١٥/١ والدارقطني ١٨٤/١ كلاماً من طريق معمراً عن قتادة أن عمرو بن العاص قال نحدث لكل صلاة تيمماً ، قال معمراً : وكان قتادة يأخذ به " .

قلت : في سنته انقطاع قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٣/١ وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو "أ.هـ .

ورواه ابن أبي شيبة ١/ رقم ١٧٠٧ قال حدثنا ابن مهدي عن همام عن عامر الأحول عن عمرو بن العاص قال : تيمم لكل صلاة " وكان يفتي بذلك قتادة " .

قلت : في إسناده انقطاع أيضاً ؛ لأن عامر بن عبد الواحد الأحول لم يدرك عمرو بن العاص وهو صدوق بخطى ومثله همام بن يحيى العوذى .

ثانياً : أثر علي رواه الدارقطني ١٨٤/١ وابن أبي شيبة ١/ رقم ١٧٠٣ " كلاماً من طريق هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتيمم لكل صلاة " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه الحجاج بن أرطأة^(١) والحارث الأعور^(٢) وبهما
أعلمه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٣/١ ، وسبق الكلام عليهما .

ثالثاً : أثر ابن عمر وراه الدارقطني ١٨٤/١ والبيهقي ٢٢١/١ كلاماً من طريق
عبد الوارث عن عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال : يتيم لكل صلاة وإن لم
يحدث " .

قلت : إسناده قوي هو أصح ما في الباب .
قال البيهقي ٢٢١/١ : إسناده صحيح " أ.هـ .

(١) راجع باب : الوتر سنة .

(٢) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

بَاب

لِيُون

باب : ما يميز به دم الحيض عن الإستحاضة

١٣٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن فاطمة بنت أبي جيش كانت تستحاض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسك عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي " رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم .

رواه أبو داود " ٢٨٦ " والنسائي ١٢٣ / ١ و ١٨٥ والدارقطني ٢٠٧ / ١ و ابن حبان ١٣٤٨ " كلهم من طريق ابن عدي من حفظه عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش ... فذكره .

قال التوسي في الخلاصة ٤٣٢ / ١ : صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة " أ.هـ . وكذا قال في الجموع ٤٠٢ / ٢ - ٤٠٣ . قلت : وقد اختلف في إسناده ومتنه .

فقد رواه أبو داود " ٢٨٦ " والنسائي ١٨٥ / ١ والحاكم ٢٨١ / ١ والبيهقي ٣٢٥ / ١ كلهم من طريق محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد - يعني ابن عمرو - قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي جيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "... فذكري " الحديث .

قال محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه .

قلت : محمد بن عمرو بن علقة بن أبي وقاص وثقة ابن معين وقال في رواية كما في الجرح والتعديل ٨ / ٣٠ ما زال الناس يتقدون حديثه ، قيل له : وما علة ذلك ؟ قال :

كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة
عن أبي هريرة "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حدسيه وهو شيخ "أ.هـ".
وقال النسائي : ليس به بأس "أ.هـ".

وقال يعقوب بن شيبة : هو وسط ، وإلى الضعف ما هو "أ.هـ".
وروي الحديث من أوجه أخرى وليس فيه قوله : أسود يعرف "كما في الصحيحين
وغيرها".

فقد رواه البخاري "٣٠٦" من طريق مالك عن هشام عن عائشة قالت :
قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إين لا أظهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي ". فظاهر اللفظ أن
النبي صلى الله عليه وسلم ردتها إلى العادة .

لهذا قال ابن رجب في شرح البخاري ٥٨/٢ : والأظهر - والله أعلم - أن النبي صلى
الله عليه وسلم إنما ردتها إلى العادة لا إلى التمييز ، لقوله "إذا ذهب قدرها "أ.هـ .
ورواه البخاري "٣٢٥" من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ "ولكن دعي الصلاة
قدر الأيام التي كتبت تحيضين فيها ".

ورواه البخاري أيضاً "٣٢٠" من طريق ابن عبيدة عن هشام به بلفظ "إذا أقبلت
الحيضة فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي وصلبي ".

وكذا رواه البخاري "٣٣١" من طريق زهير . ومسلم "٣٣٣" من طريق وكيع عن
هشام به .

ورواه ابن حبان "١٣٥٥" من طريق أبي عوانة عن هشام به وفيه : تدع الصلاة
أياماً " .

فكم ترى كل من روى الحديث في الصحيحين وفي غيرهما لم يذكر أحداً منهم في حديثه "أن دم الحيض دم أسود يعرف" إلا محمد بن عمرو وقد تكلم في ضبطه فلا تتحمل مخالفته وهذا تكلم الأئمة في حديثه هذا .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل "١١٧" سأله أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب الزهربي عن عروة عن فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إذا رأيت الدم الأسود فأمسكـي عن الصلاة وإذا كان الأحمر فوضـئـي " فقال أبي : لم يتبع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر " أ.هـ .
وقال النسائي ١٢٣/١ : قد روـيـ هذاـ الـحـدـيـثـ غـيرـ وـاحـدـ وـلـمـ يـذـكـرـ أحـدـ مـنـهـ ما ذـكـرـهـ ابنـ أبيـ عـدـيـ " أ.هـ .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤٥٦/٢ - ٤٥٧ : كـذاـ أـورـدهـ وـهـوـ فيماـ أـرـىـ منـقـطـعـ وـذـلـكـ أـنـهـ حـدـيـثـ اـنـفـرـدـ بـلـفـظـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ فـرـوـاهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـدـيـ مـرـتـيـنـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ كـاتـبـهـ فـجـعـلـهـ عـنـ مـحـمـدـ أـبـنـ عـمـرـوـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ فـاطـمـةـ أـهـمـاـ كـانـ تـسـتـحـاضـ .ـ فـهـوـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـقـطـعـ .ـ لـأـنـهـ قـدـ حـدـثـ بـهـ مـرـةـ أـخـرـىـ مـنـ حـفـظـهـ ،ـ فـرـادـهـمـ فـيـهـ "ـ عـنـ عـائـشـةـ "ـ فـيـماـ بـيـنـ عـرـوـةـ وـفـاطـمـةـ ،ـ فـاتـصـلـ فـلـوـ كـانـ بـعـكـسـ هـذـاـ كـانـ أـبـعـدـ مـنـ الرـيـةـ .ـ أـعـنـيـ أـنـ يـحـدـثـ بـهـ مـنـ حـفـظـهـ مـرـسـلـاـ ،ـ وـمـنـ كـاتـبـهـ مـتـصـلـاـ ،ـ فـأـمـاـ هـكـذـاـ فـهـوـ مـوـضـعـ نـظـرـ "ـ أـهـ .ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـالـمـتـصـلـةـ إـنـاـ هـيـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ فـاطـمـةـ ،ـ فـإـذـاـ لـتـنـظـرـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـ أـبـيـ دـاـوـدـ ،ـ تـبـيـنـ أـنـ عـرـوـةـ إـنـاـ أـخـذـ ذـلـكـ مـنـ عـائـشـةـ لـاـ عـنـ فـاطـمـةـ ...ـ أـهـ .ـ

١٤٠ - وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند أبي داود " لتجلس في مركن ، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً . وتغسل للمغرب والعشاء ، غسلاً واحداً وتغسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضاً فيما بين ذلك " .

رواه أبو داود " ٢٩٦ " والدارقطني ٢١٥ / ١ والبيهقي ٣٥٣ / ١ والحاكم ٢٨١ / ١ وابن حزم ٢١٢ / ٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٠ / ١ كلهم من طريق سهيل ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة بنت حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ! إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن ، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضاً فيما بين ذلك " . هذا لفظ أبو داود .

المركن : بكسر الميم الإجابة التي تغسل فيها الثياب .

قال الحاكم ٢٨٢ / ١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ " أ.هـ " .

قلت : في إسناده سهيل بن أبي صالح وإن كان من رجال السنة إلا أن فيه كلام قال عنه ابن عيينة : كنا نعد سهلاً ثبنا في الحديث " أ.هـ " .

وقال عنه أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من العلاء " أ.هـ " .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ " .

وقال أحمد : ما أصلح حديثه " أ.هـ " .

وقد أخرج له البخاري مقووناً بغيره قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤/٢٣٢ : وعاب ذلك عليه النسائي فقال السلمي سألت الدارقطني لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب الصحيح فقال لا أعرف له فيه عذراً فقد كان النسائي إذا أمر بحديث سهيل قال والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكر وغيرهما "أ.هـ". ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه : يخطئ "أ.هـ".

وقد اختلف في إسناده على الزهرى . فرواه الليث وإبراهيم بن سعد وابن عينة والأوزاعي وابن أبي ذئب ومعمر وعمرو بن الحارث وابن إسحاق وغيرهم كلهم رواوه عن الزهرى عن عروة وتارة عن عمرة وتارة يجمعها عن عائشة بقصة أم حبيبة وسألي تخرجها في الحديث بعد القadam وخالفهم سهيل بن أبي صالح فرواه عن الزهرى عن عروة عن أسماء .

هذا قال البيهقي ١/٣٥٤ : هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهرى عن عروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمھور عن الزهرى عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش ... "أ.هـ".

واختلف في لفظة على سهيل فرواه خالد بن عبد الله الطحان وعلى بن عاصم كلاماً عن سهيل عن الزهرى عن عروة عن أسماء بنت أبي عميس وفيه : الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين . وكذا الاغتسال لصلاة الفجر .

ورواه جرير عنه به بلفظ : "أمرها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتعبد الأيام التي كانت تعبد ثم تغتسل وليس فيه الاغتسال لكل صلاة مجموعه ، ولا الاغتسال لصلاتين " .

وروى البخاري "٣٢٥" من طريق أبي أسامة عن هشام عن عروة عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي جيش وفيه : ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها ثم أغتسل وصلي .

وحدثت الباب رواه علي بن عاصم عن سهيل عن الزهرى عن عروة عن أسماء بنت عميس كما عند الدارقطنى ٢١٦/١ .

ورواه جرير عن سهيل به على الشك فقال : حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء أنها أمرت فاطمة كما عند أبي داود " ٢٨٩ " .

ورواه أبو داود " ٢٩٩ " والبيهقي ٣٥٣ من طريق وهب بن بقية .
والدارقطنى ٢١٥/١ من طريق أبي بشر .

والطحاوى ١٠٠/١ من طريق الحمامي ثلاثتهم رواه عن خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل عن الزهرى عن عروة عن أسماء .

وخالفهم عبد الحميد بن بيان . فرواهم عن خالد به إلا أنه قال عن أسماء بنت أبي بكر . والأول أصح وقد تابع خالداً على بن عاصم كما عند الدارقطنى ٢١٦/١ .

١٤١ - وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ؛ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتته فقال : " إنما هي ركبة من الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي ، فإذا استنفأت فصلبي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلبي فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فاعلي كل شهر كما تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخرِي الظهر وتعجلِي العصر ثم تغسلين حين تطهرين وتصلبي الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرِي المغرب وتعجلين العشاء ثم تغسلين وتجمعي بين الصلاتين فافعلي وتغسلين مع الصبح

وتصلين " قال " وهو أعجب الأمرين إلى " رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى وحسنـه البخاري .

رواه أحمد ٤٣٩ / ٦ والترمذى ١٢٨ " وأبو داود ٢٨٧ " وابن ماجه ٦٢٧ " والدارقطنى ٢١٤ / ١ والبيهقي ٣٣٨ / ١ والحاكم ٢٧٩ / ١ كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمته عمران بن طلحة عن أمها حنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة ، فأتتني رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجده في بيت أخي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله إبني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ؟ قد منعني الصلاة والصيام ؟ فقال : " أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم " . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : " فاتخذني ثوباً " سأمرك بأمررين أيهما فعلت أجزأ عنك الآخر ، فإن قويت عليهما فانت أعلم " قال لها : " إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ، ثم اعتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلبي ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعين وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ؛ فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعل في كل شهر كما تخض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخر الظهر وتتعجل العشاء ثم تغتسلي وتجمعن بين الصالحين الظهر والعصر ، وتؤخرن المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلي وتجمعن بين الصالحين ، فافعل ، وتغتسلي مع الفجر فافعل ، وصومي إن قدرت على ذلك " . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وهذا أعجب الأمرين إلى " هذا لفظ أبو داود .

وعند ابن ماجه في آخره " فهذا أحب الأمرين إلى " .

قال أبو داود ١٢٧/١ : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حنة فقلت " هذا أعجب الأمرين إلَيْ ، ولم يجعله من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جعله كلام حنة " .

قلت : مدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي .

قال البيهقي في المعرفة ١٥٩/٢ : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به " أ.هـ .

قلت : الجمُور على تضعيده . قال ابن معين ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن المديني : لم يدخل مالك في كتبة ابن عقيل واحتاج به أحمد إسحاق " أ.هـ .

وقال أبو حاتم وغيره : لين الحديث " أ.هـ .

وقال ابن خزيمة : لا أحتج به " أ.هـ .

وقال الترمذى : صدوق وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه " أ.هـ .

وقال ابن حبان : رديء الحفظ يجيء بالحديث على غير سنته فوجوب مجانبة أخباره " أ.هـ .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : يختلف عنه في الأسانيد " أ.هـ .

وقال ابن عيينة : أربعة من قريش يترك حديثهم . فذكر منهم ابن عقيل " أ.هـ .

ولهذا تكلم الأئمة في هذا الحديث ؛ فقال ابن أبي حاتم في العلل " ١٢٣ " : سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حنة بنت جحش في الحيض فوهنه ولم يقو بإسناده " أ.هـ .

وقال الترمذى ١٥١/١ : هذا حديث حسن صحيح . ورواه عبيد الله بن عمرو الرقى وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حنة إلا أن ابن جريج يقول : عمر بن طلحة . والصحيح عمران

ابن طلحة . قال وسألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح " وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح " أ.هـ .
قلت : والمشهور عن الإمام أحمد تضعيفه .

فقد قال أبو داود في السنن ١٢٨/١ : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء " أ.هـ . لكن قال ابن رجب في فتح الباري شرح البخاري ٦٤/٢ : نقل حرب عن أحمد أنه قال : نذهب إليه ، ما أحسنـه من حديث واحتاج به إسـحاق وأبو عبيـد وأحـدا به ... والمعـروف عن الإمامـ أحمدـ أنهـ ضـعـفـهـ وـلمـ يـأـخـذـ بـهـ . وقال : ليس بشيء . وقال مـرةـ : ليسـ عـنـيـ بـذـلـكـ وـحـدـيـثـ فـاطـمـةـ أـصـحـ مـنـهـ وـأـقـوـىـ إـسـنـادـاـ وـقـالـ مـرـةـ : فيـ نـفـسـيـ مـنـهـ شـيـءـ . ولكنـ ذـكـرـ أـبـوـ بـكـرـ الـخـلـالـ أـنـ أـمـهـ رـجـعـ إـلـىـ القـوـلـ بـحـدـيـثـ حـنـةـ وـأـخـذـ بـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ " أ.هـ .

قلت : القـوـلـ بـحـدـيـثـ حـنـةـ وـأـخـذـ بـهـ لـاـ يـعـنـيـ تـصـحـيـحـهـ .

وقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ فـيـ التـمـهـيدـ ٦١/٦ـ : قالـ أـبـوـ دـاـودـ سـمـعـتـ أـمـهـ بـنـ حـنـبـلـ يـقـولـ فـيـ الـحـيـضـ حـدـيـثـانـ وـالـآـخـرـ فـيـ نـفـسـيـ مـنـهـ شـيـءـ . قالـ أـبـوـ دـاـودـ : يـعـنـيـ أـنـ فـيـ الـحـيـضـ ثـلـاثـةـ أـحـادـيـثـ هـيـ أـصـوـلـ هـذـاـ الـبـابـ أـحـدـهـاـ : حـدـيـثـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ وـالـآـخـرـ : حـدـيـثـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ . وـالـثـالـثـ : الـذـيـ فـيـ قـلـبـهـ مـنـهـ شـيـءـ . هـوـ : حـدـيـثـ حـنـةـ بـنـتـ جـحـشـ الـذـيـ يـرـوـيـهـ أـبـنـ عـقـيلـ " أ.هـ .

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـتـحـسـينـ الـبـخـارـيـ فـقـدـ نـقـلـ التـرـمـذـيـ فـيـ الـعـلـلـ الـكـبـيرـ ١٨٨-١٨٧/١ـ عـنـ الـبـخـارـيـ أـنـهـ قـالـ : حـدـيـثـ حـنـةـ بـنـتـ جـحـشـ فـيـ الـمـسـحـاـضـةـ هـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ إـلـاـ أـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ طـلـحةـ هـوـ قـدـيمـ ، وـلـاـ أـدـرـيـ سـعـمـ مـنـهـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ أـمـ لـاـ . وـكـانـ أـمـهـ بـنـ حـنـبـلـ يـقـولـ : هـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ " أ.هـ .

وـقـدـ أـجـابـ عـنـ هـذـاـ الشـوـكـاـيـ فـقـالـ فـيـ النـيـلـ ٣٣٨/١ـ : إـبـرـاهـيمـ بـنـ طـلـحةـ مـاتـ سـنةـ ١٠١ـهـ عـشـرـ وـمـائـةـ فـيـمـاـ قـالـهـ أـبـوـ عـبـيـدـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلامـ وـعـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ وـخـلـيـفـةـ بـنـ خـيـاطـ . وـهـوـ تـابـعـيـ سـعـمـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـجـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـالـرـبـيـعـ

بت معوذ . فكيف يذكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظراً شيوخه في الصحبة . وقريب منهم في الطبقة ، فينظر في صحة هذا عن البخاري " أ.هـ .

قلت : هو ثابت عن البخاري كما ذكره الترمذى في العلل الكبير ١٨٧/١ وعن
البيهقي ٣٣٩/١ بלאغاً .

لكن قال هذا البخاري بناءً على شرطه في الصحيح والله أعلم .

ونقل ابن دقيق العيد في الإمام ٣١٠/٣ وابن التركماي في الجوهر النقي ٣٣٩/١
وابن رجب في شرح البخاري ٦٤/٢ وابن القيم في تهذيب السنن ١٨٤/١ عن ابن
منده أنه قال : حديث حسنة " تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً لا يصح عندهم من
وجه من الوجوه ؛ لأنه من روایة عبد الله بن محمد بن عقبيل وقد جمعوا على ترك
حديثه " أ.هـ .

وتعقبه ابن دقيق العيد فقال : ليس الأمر كما قال ابن منده وإن كان بحراً من بحور
هذه الصنعة . فقد ذكر الترمذى أن الحميدى وأحمد وإسحاق كانوا يتحجرون بحديث
عبد الله بن محمد بن عقبيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث ، وما قاله ابن منده
عجب " أ.هـ .

ولعل ابن دقيق لم يفطن لمقصد ابن منده فقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير
١٧٣/١ لما نقل قول ابن منده : وتعقبه ابن دقيق واستقر منه هذا الإطلاق ، لكن
ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك " أ.هـ أي من ليس له
في الصحيحين ولا عند من اشترط الصحة روایة .

وقد نقل ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٤/٢ عن الدارقطنى أنه
ضعفه .

وقال الخطاطي في معالم السنن ١٨٣/١ : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ؛ لأن
ابن عقبيل راویه ليس بذلك " أ.هـ .

والحاديـث حـسنـه الأـلبـانـي حـفـظـه اللـه فـقـالـ كـمـا فـي الـإـرـوـاء ٢٠٣/١ : هـذـا إـسـنـاد حـسـنـ
رـجـالـه ثـقـاتـ غـيـرـ اـبـنـ عـقـيلـ ، وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـ بـعـضـهـمـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ ، وـهـوـ فيـ
نـفـسـهـ صـدـوقـ فـحـدـيـثـهـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـخـسـنـ ، وـكـانـ اـبـنـ رـاهـوـيـةـ وـأـحـدـ يـحـتـاجـ بـهـ كـمـاـ قـالـ
الـذـهـبـيـ ... "أـهـ".

١٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبه بنت جحش
شكـتـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الدـمـ فـقـالـ : اـمـكـثـيـ قـدـرـ
ماـ كـانـتـ تـحـبـسـكـ حـيـضـتـكـ ثـمـ اـغـتـسـلـيـ " فـكـانـتـ تـغـتـسـلـ لـكـلـ صـلـاـةـ "
روـاهـ مـسـلـمـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ لـلـبـخـارـيـ " وـتـوـضـئـيـ لـكـلـ صـلـاـةـ ، وـهـيـ
لـأـبـيـ دـاـودـ وـأـحـمـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ .

روـاهـ مـسـلـمـ ٢٦٣/١ وـأـحـمـدـ ٨٢/٦ وـأـبـوـ دـاـودـ "٢٩٠" وـالـترـمـذـيـ "١٢٩" وـالـنـسـائـيـ
١٨١/١ وـالـطـحـاوـيـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـ الـآـثارـ ٩٩/١ وـالـبـيـهـقـيـ "٣٤٩" كـلـهـمـ منـ طـرـيقـ
الـلـيـثـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الرـبـيرـ عـنـ عـائـشـةـ ؛ أـهـاـ قـالـتـ : اـسـفـتـ أـمـ حـبـيـبـةـ
بـنـتـ جـحـشـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : إـنـ أـسـتـحـاضـ . فـقـالـ : "إـنـاـ
ذـلـكـ عـرـقـ فـاغـتـسـلـيـ . ثـمـ صـلـيـ" فـكـانـتـ تـغـتـسـلـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ . قـالـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ :
لـمـ يـذـكـرـ اـبـنـ شـهـابـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ جـحـشـ أـنـ
تـغـتـسـلـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ ، وـلـكـنـهـ شـيـءـ فـعـلـتـهـ هـيـ . وـقـالـ اـبـنـ رـمـحـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـهـ جـحـشـ .
وـلـمـ يـذـكـرـ أـمـ حـبـيـبـةـ . هـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ .

وـرـوـاهـ مـسـلـمـ ٢٦٤/١ مـنـ طـرـيقـ جـعـفـرـ بـنـ رـبـيعـهـ عـنـ عـرـاـكـ بـنـ مـالـكـ عـنـ عـرـوـةـ بـهـ وـفـيـ
آـخـرـهـ " فـكـانـتـ تـغـتـسـلـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ ".

هكذا النبي فيه أمرها بالغسل عند كل صلاة إنما هو إخبار عن فعلها .

وقد ورد الأمر بالغسل عند كل صلاة عند أحاديث "٢٣٧/٦ وأبو داود "٢٩٢"

والطحاوي في شرح معايي الأثار "٩٨/١ والدارمي "١٩٨/١ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة وساق الحديث .

وهذا مقصد الحافظ ابن حجر في البلوغ عندما قال عند هذا الحديث " ولأبي داود

وغيره من وجه آخر " أي عن ابن إسحاق .

وقد خالف محمد بن إسحاق الليث كما سبق وابن أبي ذئب كما هو عند البخاري

"٣٢٧" والدارمي "١٤١/٦ وأحمد "٢٠٠" والطحاوى في شرح معايي الأثار "٩٩/١

كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب به ، وليس فيه الأمر بالغسل عند كل صلاة . إنما أمرها بالغسل مطلقاً .

وتتابع ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد كما عند مسلم "٢٦٤/١ وأحمد "١٨٧/٦

والدارمي "٢٠٠/١ وابن عيينة عند مسلم "٢٤٦/١ .

والأوزاعي عند أحاديث "٨٣/٦ والنسائي والدارمي "١٩٩/١ وعمرو بن الحمارث عند

مسلم "٢٦٣" وأبو داود "٢٨٨" والبيهقي "٢٤٨/١ كلهم عن ابن شهاب به

وبعضهم يرويه عنه عن عروة وبعضهم عن عمرة وبعضهم يجمعهما .

وليس فيه الأمر بالغسل عند كل صلاة .

فدل على أنها كان تفترس كل صلاة من فعلها ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم به

كما قال رواة الحديث .

فقد قال الليث كما في صحيح مسلم "٢٦٣/١" : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تفترس كل صلاة . ولكنه شيء

فعلته هي " أ.هـ .

وقال ابن شهاب كما عند أحمد ٨٢/٦ : لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل عند كل صلاة . إنما فعلته هي " أ.هـ .

وتابع ابن إسحاق سليمان بن كثير . فقد قال أبو داود في السنن ١٢٩/١ : ورواه أبو الوليد الطيالسي ، ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " اغتنلي لكل صلاة " وساق الحديث ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال : " توضئي لكل صلاة " . ثم قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبي الوليد " أ.هـ .

قلت : سليمان بن كثير قد ضعف في حديث الزهرى كما أنه اختلف عليه .

فقد رواه البيهقي ٣٥/١ من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا سليمان يعني : ابن كثير - عن الزهرى به وفيه : " فاغتنلي وصلى " وليس فيه الأمر بالاغتسال لكل صلاة ولا الوضوء لكل صلاة .

قال البيهقي : وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهرى " أ.هـ . وللحديث طريق أخرى أتركها اختصاراً .

أما روایة البخاري التي ذكرها الحافظ ابن حجر في الیلوغ " وتوضئي لكل صلاة " فقد سبق التوسع في تخریجها ضمن الحديث الثاني من باب : نواقض الوضوء فليراجع .

١٤٣ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً " رواه البخاري وأبو داود واللّفظ له .

رواه البخاري " ٣٢٦ " وأبو داود " ٣٠٨ " والنسائي ١٨٦/١ وابن ماجه " ٦٤٧ " والبيهقي ٣٣٧/١ وعبد الرزاق ٣١٧/١ كلهم من طريق أبوبكر عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : " كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً " .

ورواه أبو داود " ٣٠٧ " والحاكم ٢٨٢/١ والبيهقي ٣٣٧/١ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية وكانت بaitت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً " .

قال أبو داود ١٣٥/١ : أن الهذيل هي حفصة بنت سيرين ، كان ابها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن " أ.هـ .

وقال الحاكم ٢٨٢/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي . وفيما قاله نظر ، لأن البخاري لم يخرج حماد بن سلمة بل قال الحاكم إن مسلم أيضاً لم يخرج حماد بن سلمة في الأصول إلا ما كان من حديثه عن ثابت .

وقد اختلف في إسناده . فروايه الإمام أحمد كما في العلل " ١٦٩٧ " برواية ابنه عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عن عائشة . ثم قال أحمد : إنما هو قتادة عن حفصة عن أم عطية " أ.هـ .

ورواه أيضاً " ١٢١٦ " فقال أخيرنا معمر عن أبوبكر عن ابن سيرين عن أم عطية قالت : لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً " .

ورواه ابن ماجه " ٦٤٧ " قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أباًنا معمر به .

وقد تابع معه إسماعيل بن علية كما عند البخاري "٣٢٦" وأبو داود "٣٠٨" والنسائي "١٨٦" والحاكم "١٧٤" كلهم من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية .

وخالفهم وهيب كما عند ابن ماجه "٦٤٧" قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله القرشي ثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً " .

قال عقبه : قال محمد بن يحيى : وهيب أولاهما ، عندنا بهذا "أ.هـ" . هكذا رجح محمد ابن يحيى الذهلي روایة وهيب عن أيوب عن حفصة .

وتعقبه ابن رجب في شرح البخاري "١٥٥" فقال : زعم محمد بن يحيى الذهلي أن قول وهيب أصح وفيه نظر "أ.هـ" .

فالذى يظهر أن روایة معمر وابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية أصح لأن إسماعيل من ثبت الرواية في أيوب .

هذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح "٤٢٦" : وما ذهب إليه البخاري من تصحيح روایة إسماعيل أرجح لموافقة معمر له ؛ ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ويعکن أن أيوب سمعه منها "أ.هـ" .

ورواه الحاكم "٢٨٢" قال حدثنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أم عطية .

قلت : يحيى بن أبي طالب فيه كلام وقد اختلف عليه .

فقد رواه الدارقطني "٢١٩" قال حدثنا عثمان بن أحمد الدقائق ثنا يحيى بن أبي طالب أنا هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت : كنا لا نرى التربة بعد العشاء شيئاً . وهي الصفرة والكدرة " .

وفي الباب عن عائشة وأبي أمامة وأثر عن عائشة وعن ابن عباس والضحاك :

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري "٢٠٣٧" قال حدثنا قبية حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه . فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعن الطست تحتها وهي تصلي " .

الشاهد من الحديث هو ما قاله ابن رجب في شرح البخاري ٨٢/٢ حيث قال : وفي حديث عائشة ما يدل على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصفرته " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي أمامة رواه الدارقطني ١/٢١٨ قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا . إبراهيم بن مهدي المصيحي ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ثنا عبد الملك سمعت العلاء قال سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام ، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة ، تقضي ما زاد على أيام قرائتها ، ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسوداً عبيطاً تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة ، فإن كثراً عليها في الصلاة فلتتحتشى كرسفاً فإن ظهر الدم علىها بأخرى ، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ، ويأتيها زوجها وتصوم " .

قلت : إسناده واه ؛ لأن فيه العلاء بن كثير مولىبني أمية .

ذكره ابن حبان في الضعفاء ١٨٢/٢ فقال : كان من يروي الموضوعات عن الإثبات لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الفقates ... ثم روى له هذا الحديث .

وعبد الملك في الإسناد مجھول لا يعرف .

ولهذا أعمل الحديث الدارقطني فقال عقب روايته له : عبد الملك هذا رجل مجھول والعala هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث . ومكحول لم يسمع أبي أمامة شيئاً " أ.هـ .

ثالثاً : أثر عائشة رواه مالك في الموطأ ٥٩/١ عن علقة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان النساء يعنن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيستة ، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - تزيد بذلك الطهر من الحيستة .

قلت : رجاله لا بأس بهم . وأم علقة اسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات . ووثقها العجلي وعلق لها البخاري هذا الأثر بصيغة الجزم في كتاب الحيض باب : إقبال الحيض وإدباره قال البخاري : وكن نساء يعنن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف ، فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى يرئن القصة البيضاء .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢١٩/١ : هذا إسناد جيد لو لا أن أم علقة هذه لم يتبعن لنا حاتها ، وإن وثقها ابن حبان والعجلي ؛ ففي النفس من توثيقهما شيء ؛ فإن المتبع لكلامها في الرجال يجد في توثيقهما تساهلاً ، وخاصة الأول منها " أ.هـ .

ثم قال : ثم وجدت له طريقاً آخر عندها بلفظ : قالت " إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أيضاً كلفظة ، ثم تسلُّ وتصلي " أخرجه الدارمي ٢١٤/١ : وإسناده حسن وبه يصح الحديث " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ٢٣٣/١ : صحيح ، رواه مالك في الموطأ ، وذكره البخاري تعليقاً " أ.هـ .

رابعاً : أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ١/رقم ١٣٧٣ قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن خالد عن أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس ، فأمرتني ، فسألت ابن عباس فقال : أما ما رأت الدم البحري ؛ فلا تصلي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار ، فلتغسل وتصلي " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي وخالد هو ابن مهران الحذاء .

ورواه الدارمي ٢٠٣/١ قال أخبرنا محمد بن عيسى ثنا إسماعيل به .

قال ابن رجب في شرحه للبخاري ١٧٦/٢ لما ذكر هذا الأثر : وقد ذكره الإمام أحمد واستحسنه واستدل به وذهب إليه . وقال في روایة الأثر وغيره ثنا إسماعيل هو ابن علية ثنا خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس فلمروني فسألت ابن عباس . فقال : أما ما رأيت الدم البحرياني ؟ فإنه لا تصلى ، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغسل ولتصل قالت : ما أحسنـه " والدم البحرياني قيل : هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد . وروي عن عائشة أنها قالت : دم الحيض بحراني أسود خرجه البخاري في " تاريخه " . وقيل البحرياني : هو الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرة وسعته " أ.هـ .

وقال ابن الأثير : دم بحراني : شديد الحمرة ، كأنه نسب إلى البحر وهو إسم قعر الرحم " أ.هـ .

وفي تاج العروس ٥٤-٥٢/٦ : دم بحراني : أي أسود؛ نسب إلى بحر الرحم وهو عمقه .. أ.هـ .

خامساً : أثر الضحاك رواه الدارمي " ٨٠٢ " قال حدثنا حجاج بن نصیر ثنا قرة عن الضحاك أن امرأة سأله فقالت : أين امرأة أستحاضن ؟ فقال : إذا رأيت دماً عبيطاً فامسكـي أيام إقرائـك " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه حجاج بن نصیر الفساططي ضعفه ابن معين في روایة معاوية بن صالح وقال علي بن المديني : ذهب حديثـه . كان الناس لا يحدثون عنه " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وكذا قال الدارقطني والأزدي .

وقال الآجري عن أبي داود : تركوا حديثـه " أ.هـ .

باب : ما يجوز فعله مع الحائض

٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه " أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " رواه مسلم .

رواه مسلم ١٤٦ / ٣ أحمد ١٣٢ / ٣ وأبو داود ٢٥٨ والنسائي ١٨٧ / ١ والترمذى ٢٩٨١ " وابن ماجه ٦٤٤ والبيهقي ٣١٣ / ١ كلهم من طريق حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك : أن اليهود كانوا ، إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجتمعوهن في البيوت . فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي فأنزل الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » إلى آخر الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعبد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول : كذا وكذا فلا نجتمعهن ؟ فتغير معه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهمما . فخرججا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فأرسل في آثارهما . فسقاهمما فعرفا أن لم يجد عليهما " هذا لفظ مسلم .

و عند الترمذى بلفظ : " فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤكلوهن ويشاربوهن . وأن يكونوا معهن في البيوت وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح .. ونحوه لفظ النسائي .

و عند أبي داود بلفظ : " جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح " .

و عند ابن ماجه بلفظ : " اصنعوا كل شيء إلا الجماع " .

١٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فائتزر فيباشرني وأنا حائض " متفق عليه .

رواه البخاري " ٢٩٩-٣٠٠ " ومسلم ٢٤٢/١ وأحمد ١٧٤/٦ وأبو داود " ٢٦٨ " والنسائي ١٥١/١ والترمذى " ١٣٢ " وابن ماجه " ٦٣٦ " والدارمي ٢٤٢/١ والبيهقي ٣٠١/١ كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كانت إحدانا ، إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فائتزر ثم يباشرها " . هذا اللفظ لمسلم .

وعندالبخاري بلفظ : " وكان يأمرني فائتزر فيباشرني وأنا حائض " .
وفي الباب عن عائشة وميمونة وعبد الله بن سعد وأم حبيبة ومعاذ بن جبل وابن عباس :

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري " ٣٠٢ " ومسلم ٢٤٢/١ وأبو داود " ٢٧٣ " وابن ماجه " ٦٣٥ " والبيهقي ٣١٠/١ كلهم من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأثر في فور حيضتها . ثم بباشرها قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه " .

وعند أبي داود وقع : في " فوح حيضتها " بدلاً من " فور حيضتها " .
قال الترمذى ١٦٠/١ " حديث عائشة حديث حسن صحيح " أ.هـ .

ثانياً : حديث ميمونة رواه البخاري "٣٠٣" ومسلم "٤٣١" والبيهقي "٣١١" كلهم من طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ؛ قالت كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حائض " هذا لفظ مسلم . وعند البخاري بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتررت وهي حائض " .

ثالثاً : حديث عبد الله بن سعد رواه أبو داود "٢١٢" قال حدثنا هارون بن محمد بن بكار ثنا مروان - يعني ابن محمد - ثنا الهيثم بن جعید ثنا العلاء بن الحارث عن حرام ابن حكيم عن عمه أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لي من امرأة وهي حائض ؟ قال : لك ما فوق الإزار " وذكر مؤاكدة الحائض أيضاً ، وساق الحديث " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري . وثقة العجلي وقيل إن الدارقطني وثقة .

وقد ضعفه ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى "٢٠٩" . وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام "٣١٢" فقال : لا أدرى من أين جاء تضعيقه ، وإنما هو مجھول الحال فأعلم ذلك " أ.هـ .

رابعاً : حديث أم حبيبة رواه ابن هاجه "٦٣٨" قال حدثنا الخليل بن عمرو ثنا ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : سألتها : كيف تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضة ؟ قالت : كلنت إحدانا في فورها أول ما تحيض ؛ تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذليها . ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون وسيق الكلام
عليه^(١).

خامساً : حديث معاذ بن جبل رواه أبو داود "٢١٣" قال حدثنا هشام بن عبد الملك اليزيدي ثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي - قال هشام : وهو ابن قرط أمير حصن - عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضلاً .

قلت : إسناده منقطع لأن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي لم يدرك معادزاً .

فقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل "٤٤٨" سمعت أبي يقول : عبد الرحمن بن عائذ الأزدي لم يدرك معادزاً أ.هـ.

وأيضاً سعد ويقال سعيد بن عبد الله الأغطش الخزاعي مولاهم ذكره ابن حبان في الثقات وسماه سعيداً .

وقال عبد الحق الإشيلي : ضعيف "أ.هـ .

وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنون .

ولهذا قال أبو داود عقب روایته لهذا الحديث : ليس هو بالقوى "أ.هـ يعني الحديث .

سادساً : حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير "١٠٧٦٥" قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان وزيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال : يا رسول الله ؟ ما لي من امرأة وهي حائض ؟ قال : تشد إزارها ثم شأنك .

(١) راجع باب : الاستئجاج بالماء من الشرب .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ضرار بن صرد .

قال عنه البخاري : متروك الحديث "أ.هـ" . وكذا قال النسائي .

وقال أبو حاتم : صاحب القرآن وفرايض ؛ صدوق ، يكتب حديثه ولا يحتاج به "أ.هـ" .

وذكره الدارقطني في الضعفاء .

وقال ابن الجوزي عن الحديث : المعروف من الحديث أنه مرسل "أ.هـ" .

باب : ما جاء في كفاررة من أتى حائضاً

١٤٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا عن النبي صلَّى الله عليه وسلم - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال يتصدق بدينار أو نصف دينار " رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وفه .

رواه أبو داود " ٢٦٤ و ٢٦٨ " وابن ماجه " ٦٤٠ " والنسائي ١٥٣/١ وأحمد ٢٣٠/١ والطبراني في الكبير " ١٢٠٦٦ " والحاكم ٢٧٨/١ والدارمي ٢٥٤/١ والبيهقي ٣١٤/١ ابن الجارور في المتنقى " ١٠٨ " كلهم من طريق شعبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقدم عن ابن عباس بمنزلة .

ورواه عن شعبة مرفوعاً كلاماً من يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي والنضر بن شيل و وهب بن جرير كلهم عن شعبة به .

وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي كما عند ابن الجارود " ١١٠ " والبيهقي ٣١٥/١ . وأيضاً عفان وسلمان بن حرب كما عند البيهقي ٣١٤/١ .

وأبو الوليد كما عند الدارمي " ١١٠٦ " كلهم رووا عن شعبة به موقفاً .

قال البيهقي ٣١٥/١ : وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الخوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس وقد بين عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه " أ.ه .

يشير إلى ما رواه الدارمي ١١٦/١ والبيهقي ٣١٥/١ كلاماً من طريق عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا شعبة به موقفاً . فقال رجل لشعبة : إنك كنت ترفعه . قال : كنت مجتنا فصحت " أ.ه .

لكن يرد عليه أن شعبة تويع على رفعه .

لهذا قال أحمد شاكر في تحقيقه للسنن ٢٥٠/١ : هذه الروايات عن شعبة يفهم منها أنه كان واثقاً ، وموثقاً برأفه ، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه فبرؤيه موقوفاً ، ثم جعل هو برؤيه موقوفاً أيضاً وهذا عندي لا يؤثر في يقينه الأول برأفه ، وقد تابعه غيره .. "أ.هـ".

قلت : وبيان هذا رواه البيهقي ٣١٥/١ من طريق هدبة بن خالد ثنا حماد بن الجعد ثنا قتادة حديثي الحكم بن عتبة أن عبد الحميد حدثه أن مقصماً حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره " .

ورواه النسائي في الكبرى ٣٤٧/٥ من طريق روح عبد الله بن بكر قالا : نا ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد عن مقصم عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه .

ولما ذكر الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢١٨/١ : إسناد مقصم قال : هذا سند صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركمي وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد "أ.هـ".

قلت : وقد اختلف في إسناده على قتادة فرواه أحمد ٢٣٧/١ عن يزيد بن هارون .
رواه أيضاً أحمد ٢٣٧/١ والبيهقي ٣١٥/١ عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف .

والنسائي في الكبرى ٣٤٧/٥ من طريق عبدة كلهم رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مقصم عن ابن عباس مرفوعاً هكذا ولم يذكروا في الإسناد عبد الحميد . وهؤلاء رواوا عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه .

ورواه النسائي في الكبرى ٣٤٧/٥ قال أخبرنا عمرو بن علي قال أخبرنا عاصم بن هلال قال أخبرنا قتادة عن مقصم عن ابن عباس موقوفاً .

قلت : قتادة مدلس وقد عنعن .

بل قال البيهقي ٣١٥/١ : لم يسمعه قتادة من مقصم " .

وقال أيضاً ولم يسمعه أيضاً من عبد الحمد "أ.هـ".

وقد رواه البيهقي ٣١٥/١ من طريق هدية بن خالد حديثاً حماد بن الجعد ثنا قتادة حديثي الحكم بن عتبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقدم عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : في إسناده حماد بن الجعد ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان . وقال ابن أبي حاتم في العلل "١٢١ - ١٢٢" سأله أبي عن حديث مقدم عن ابن عباس في الذي يأتى امرأته وهي حائض . فقال : اختللت الرواية فمقدم من يروي عن مقدم عن ابن عباس موقوفاً ومنهم من يروي عن مقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . وأما حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده وحكي أن شعبة قال أسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرة وقال أبي : لم يسمع الحكم من مقدم هذا الحديث : ثم قال ابن أبي حاتم سمعت أبا زرعة يقول حديث قتادة عن مقدم . ولا أعلم قتادة روى عن عبد الحميد شيئاً ولا عن الحكم أ.هـ .

وقال البيهقي ٣١٥/١ : هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتبة عن مقدم . وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقدم إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقدم "أ.هـ .

وقد ذكر الإمام أحمد كما في التهذيب " في ترجمة الحكم بن عتبة " وفي العلل برواية ابنه عبد الله ١٩٢/١ أن الحكم لم يسمع حديث مقدم إلا خمسة أحاديث . فذكرها وليس هذا منها ، وسبق بحث هذه المسألة ^(١) .

ورواه النسائي في الكبرى ٣٤٧/٥ من طريق أشعث عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أشعث بن سوار وسبق الكلام عليه ^(٢) .

(١) راجع باب : الحجامة للصائم .

(٢) راجع باب : ما قيل في وجوب العمرة ، وباب : من أدرك ركعة من الجمعة .

ورواه البيهقي ٣١٧/١ من طريق هشام الدستوائي ثنا عبد الكريم أبو أمية عن مسم
عن ابن عباس موقوفاً .

قلت : عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية ضعيف . ضعفه أιوب .
وقال النسائي : متزوك الحديث "أ.هـ" .

وقال أحمد : ليس بشيء ؛ شبه متزوك "أ.هـ" .
وقال يحيى بن معين : ليس بشيء "أ.هـ" .

وضعفه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان .
وترى حديثه ابن مهدي ويحيى بن سعيد .
وقد اختلف في إسناده عليه .

فقد تابع هشام على وفاته سفيان بن عيينة قال ثنا عبد الكريم به كما في العلل لأحمد
١٧٨١ .

وخالفهما ابن جريج ومحمد بن راشد عند عبد الرزاق "١٢٦٤ - ١٢٦٥" .
وأبو حذرة السكري كما عند الترمذى "١٣٧" .

وأبو جعفر الرازى عند أبي يعلى "٢٤٣٢" والطبرانى "١٢١٣٥" والبغوى في شرح
السنة "٣١٥" .

وعبد بن محزون عند الدارقطنى ٢٨٧/١ وغيرهم كلهم رواه عن عبد الكريم بن أبي
المخارق عن مسم عن ابن عباس مرفوعاً .

وقد اختلف في متنه على عبد الكريم .

فقد رواه البيهقي ٣١٨/١ من طريق أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن
مسم عن ابن عباس مرفوعاً .

قال البيهقي عقبه : يعقوب بن عطاء لا يحتاج بحديثه "أ.هـ" .

ورواه الدارمي "١١١٥" قال أخبرنا عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن مسم
عن ابن عباس موقوفاً .

قلت : ابن أبي ليلي ضعيف ؛ سمع الحفظ وقد اختلف عليه .
فقد رواه أيضاً الدارمي "١١٨" قال أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلي عن
عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

ورواه الدارقطني ١٨٧/٣ من طريق عبد الله بن محرز عن علي بن بذيمة وقرن به غيره
عن مسمى به مرفوعاً .

قلت : إسناده واه لأن عبد الله بن محرز متروك .

ونقل ابن عبد الهادي في تبيح تحقیق أحادیث التعليق ٢٣٣/١ عن عبد الله ابن الإمام
أحمد أنه قال في كتاب العلل : حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أمية عن مسمى
عن ابن عباس : إذا أتي امرأته وهي حائض قيل لسفيان : يا أبو محمد هذا مرفوع ، فأبي
أن يرفعه وقال : أنا أعلم به يعني أبو أمية ثم قال ابن عبد الهادي : فيتحمل أن يكون
الجزري وأبو أمية روياه عن مسمى ... أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٢٨٧/٣ من طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت عن سفيان عن علي
بن بذيمة وقرن معه غيره عن مسمى به مرفوعاً .

وهذا أيضاً إسناده ضعيف لأن عبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف جداً .

ورواه أحمد ٢٤٥/١ - ٣٠٦ - ٣٩٣ والبيهقي ٣١٨/١ والطبراني في الكبر
"١٩٢١" كلهم من طريق عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ... فذكره .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن عطاء بن عجلان العطار متروك .

وقد ألممه ابن معين وعمربن علي .

وقال البخاري : منكر الحديث "أ.هـ .

وقال أبو داود : ليس بشيء "أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ، مثل أبان بن عياش وذا الضرب
وهو متروك "أ.هـ .

وقال أبو زرعة : واسطى ضعيف "أ.هـ".

وقال الترمذى : ذاہب الحدیث "أ.هـ".

وقال النسائى : متروك الحدیث "أ.هـ".

وتابعه أيضًا عبد الكريم بن أبي المخارق كما عند البيهقي ٣١٧/١ وهو ضعيف كما سبق .

وقد اختلف العلماء في حديث ابن عباس فقال الحكم ٢٧٩/١ : هذا حديث صحيح ، فقد احتججا جيًعاً بمقسم بن بحره "أ.هـ".

قلت : لم يجُن مسلم بمقسم وإنما أخرج له البخاري مقررناً .

ونقل عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢١٠/١ عن البخاري أنه قال : حديث الكفارة في إيتان الخائض روی موقوفاً على ابن عباس ، وقال عبد الحق الإشبيلي : كذا قال : روی موقوفاً ولم يذكر ضعف الإسناد ، وهذا الحديث في الكفارة .

لا يروى بأسناد يجُن به ، وقد روی فيه يتصدق بخمس دينار ... ولا يصح في إيتان الخائض إلا التحرير "أ.هـ".

وأطال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/٢٧١-٢٨١ في تعقبه وانتصر لتصحيحه .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ١٧٥/١ : وقد صححه الحكم وابن القطان وابن دقيق العيد . وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد ؟ فقيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم . وقال أبو داود : هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال : فاسم بن أصبع : رفعه غندر ، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم " .

ثم قال الحافظ ابن حجر : والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً ... ثم قال : وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طريق الطعن فيه بما يراجع منه ؛ وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان ، وقواه في الإمام

وهو الصواب . فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بشر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعوه في شرح المذهب والتنقية والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحة ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم "أ.هـ". يشير رحمه الله إلى قول النووي في الخلاصة ٢٣١/١ : لا تغتر بقول الحاكم إنه حديث صحيح "فإنه معروف بالتساهل في التصحيح ، وأنفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرب به وتلوّنه . والله أعلم "أ.هـ .

وقوله أيضاً في الجموع ٣٩١/٢ : اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرب به وروي موقعاً ، وروي مرسلًا وألواناً كثيرة ... وذكره الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال : هو صحيح " وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث ، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن : هذا حديث لا يثبت مثله ، وقد جمع طرقه البهقي ... "أ.هـ .

باب : جامع فيما تمتتع منه الحائض

١٤٧ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ " متفق عليه في حديث .

رواه البخاري " ٤٠ " ومسلم " ٨٧ / ١ " كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : خرج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى ، أو في فطر إلى المصلى ، فمرّ على النساء . فقال : " يا معاشر النساء تصدقن . فأين أربتكن أكثر أهل النار " . فقلن : وهم يا رسول الله ؟ . قال : " تكثرون اللعن ، وتکثرون العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الخازم من إحداكن . قلت وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ .

قال : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل " ؟ . قلت : بلـى قال : " فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ " . قلت : بلـى قال : " فذلك من نقصان دينها " هذا اللفظ للبخاري .

ولم يذكر مسلم لفظه وإنما أحال بلفظه على حديث ابن عمر .

وفيـه : " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لـذـي لـبـ منـكـن " . قـالـتـ : يا رسول الله ! وما نقصان العقل والـدـين ؟ . قالـ : " أما نقصان العـقـلـ فـشـهـادـةـ اـمـرـأـتـيـنـ تعـدـلـ شـهـادـةـ رـجـلـ ؛ فـهـذـاـ نـقـصـانـ الـعـقـلـ . وـتـمـكـثـ الـلـيـالـيـ مـاـ تـصـلـيـ ، وـتـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ فـهـذـاـ نـقـصـانـ الدـينـ " .

هذا قال الحافظ بن حجر في النكت الظراف ٤٠/٣ : الواقع أن مسلماً لم يسوق لفظه أصلاً . وإنما أورد حديث ابن عمر بسند آخر إليه في قصة النساء ونقدان عقلهن ودينهم خاصة وأردفه بحديث أبي سعيد المذكور

٤٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما جئنا سوف حضرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " متفق عليه في حديث .

رواه البخاري " ٣٠٥ " ومسلم ٨٧٣/٢ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج . حق إذا كنا بسرف أو قربا منها حضرت ، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : أنفست " يعني الحضة " . قالت : قلت : نعم قال : إن هذا شيء كتبه الله على بني آدم فاقضي ما يقضى الحاج . غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسلي " هذا لفظ مسلم .
وعند البخاري بلفظ الباب .

٤٩ - وعن معاذ - رضي الله عنه - أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من أمراته وهي حائض ؟ . قال : " ما فوق الأزار " رواه أبو داود وضفه .

سبق تخریجه في باب : ما يجوز فعله مع الحائض وهناك ذكرنا بعض أحاديث الباب وكذلك ذكرنا في كتاب الحج بعض الأحاديث . ونذكر هنا حديث عائشة وابن عمر .

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري " ٣٢١ " ومسلم ٢٦٥ / ١ وأبو داود " ٢٦٢ " والنسائي ١٩١ / ١ كلهم من طريق معاذة أنها سألت عائشة : أتقضى الحائض الصلاة أيام محيضها ؟ فقالت عائشة : أحروية أنت ؟ قد كانت إحدنا تحيس على عهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء ". الشاهد منه : أن فيه دلالة على أن الحائض ترك الصلاة .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه مسلم ٨٦ / ١ من طريق الليث عن ابن الأحد عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ تَصْدِقُنَّ وَأَكْثُرُنَّ الْاسْتَغْفَارَ . فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ " . فقالت امرأة منهن ؛ وما لنا يا رسول الله ، أكثر أهل النار . قال : " تَكْثُرُنَّ اللَّعْنَ ؛ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتَ مِنْ ناقصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لَبَّ مِنْكُنَّ " . قالت : يا رسول الله ! وما نقصان العقل والدين ؟ قال : " أَمَّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعديل شهادة رجل . فهذا نقصان العقل ، وتتكثف الليلات ما تصلى . وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين " .

باب : كم ت Mukth النساء .

١٥ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : " كانت النساء تقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين " رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود . وفي لفظ له : " ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس " . وصححه الحاكم .

رواه أبو داود " ٣١١ " والترمذى " ١٣٩ " وابن ماجه " ٦٤٨ " وأحمد " ٣٠٠ / ٦ " والدارقطنى " ٢٢٢ / ١ " والطبراني في الكبير " ٢٣ / ٢٣ " والبيهقي " ٣٧١ - ٣٧٠ " والبغوي في شرح السنة " ١٣٦ / ٢ " كلهم من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت : فذكرته " الحديث " .

ورواه أبو داود " ٣١٢ " والحاكم " ٢٨٢ / ١ " من طريق يونس بن نافع عن كثير بن زيد وهو أبو سهل قال حدثني الأزدية - يعني مسة - قالت : حججت فدخلت على أم سلمة فقلت : يا أم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقع في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ " . ووافقه الذهبي .
وقال الترمذى " ١٦٩ / ١ " : هذا حديث غريب ؛ لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة " أ.هـ " .
وقال النووي في الخلاصة " ١ / ٢٤٠ " : حديث حسن " أ.هـ " .
وكذا قال في المجموع " ٥٢٥ / ٢ " .

وحسن إسناده أيضاً الشيخ الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٢٢٢/١ .

قلت : في إسناده مسأله الأزدية أم بسة . روى عنها أبو سهل كثير بن زياد وهي مجهولة .

وقال ابن حزم في المخلوي ٢٠٤/٢ : ذكرروا روایات عن أم سلمة من طريق مسأله وهي مجهولة "أ.هـ" .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٢٩/٣ : علة الخبر المذكور مسأله المذكورة وهي تكفي أم بسة ولا تعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث قال الترمذى في عللها . فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن ، فإن أزواجا النبي صلى الله عليه وسلم ما منهن من كانت نساء أيام كوفة معه إلا خديجة . وزوجيتها كانت قبل الهجرة ؛ فإذا ذُر لا معنى لقولها "قد كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعده في النفاس أربعين يوماً" إلا أن تريد بنسائه غير أزواجها ، من بنات وقربيات وسريرته . هاربة "أ.هـ" .

وذكر الخطابي في معالم السنن ١٦٩/١ عن البخاري أنه أثني على حديث مسأله وكذا قال ابن الملقن كما في عون المعبد ٥٠١/١ .

ولم أقف على ثناء البخاري بل قال الترمذى في العلل الكبير ١٩٣/١ - ١٩٤ : سألت محمد عن حديث علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسأله عن أم سلمة قالت : كان النساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس عن المكلف . فقال : علي بن عبد الأعلى : ثقة . روى له شعبة وأبو سهل كثير بن زياد ولا أعرف لمسأله غير هذا الحديث "أ.هـ" .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨١/١ : وأبو سهل وثقة البخاري وابن معين وضعيته ابن حبان وأم بسة مسأله مجهولة الحال . قال الدارقطني لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ، وأغرب ابن حبان ضعيته بكثير بن زياد فلم يصب "أ.هـ" .

وقال الذهبي في الميزان ٤/٦١٠ في النسوة الجهولات . وقال : لا يعرف لها إلا هذا الحديث "أ.هـ" .

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة جيئاً وعن معاذ وأنس وعثمان بن أبي العاص وعبد الله بن عمرو وعائشة وعمر بن الخطاب وأثر عن ابن عباس :

أولاً : حديث أبي الدرداء وأبي هريرة رواه ابن عدي في الكامل ٢١٩/٥ قال حدثنا محمد بن منير قال ثنا إبراهيم الجشاش قال ثنا غسان بن مالك قال ثنا عنبرة بن عبد الرحمن القرشي ثنا العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنتظر النساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ؛ فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر ؛ فلتغسل وهي بمنزلة المستحاضنة " .

قلت : إسناده واهٍ ؛ لأن فيه العلاء بن كثير وهو متزوك ورماء ابن جمان بالوضع وسبق الكلام عليه .

ولهذا قال ابن عدي : للعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ كلها غير محفوظة وهو منكر الحديث "أ.هـ" .

ثالثاً : حديث معاذ بن جبل رواه ابن عدي في الكامل ١٤١/٦ قال حدثنا أحمد بن محمد بن زنجوية ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية ثنا حفص بن عمر بن ميمون ثنا محمد بن سعيد الشامي حدثني عبد الرحمن بن غنم قال سمعت معاذ بن جبل يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام مما زاد على ذلك فهي مستحاضة فيما زاد توضأ لكل صلاة إلى أيام إقرائها ولا نفلس دون أسبوعين ولا نفاس فوق أربعين فإذا رأت الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين " .

قلت : إسناده واه ؛ لأن فيه محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدى المصلوب
متروك الحديث وهو متهم .

قال الإمام أحمد : كان يضع " أ.هـ .

وقال البخاري : ترك حديثه " أ.هـ .

وقال النسائي : الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة ... فذكره منهم . وقال
سفيان : كذاب " أ.هـ .

وبه أعلمه البيهقي ٣٤٣ / ١ وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١١٨ / ١ .

ثالثاً : حديث أنس رواه ابن ماجه " ٦٤٩ " والمدارقطني ٢٢٠ / ١ كلاهما من طريق
سلام بن سليم أو سلم شك أبو الحسن وأظنه أبو الأحوص " عن حميد عن أنس
مرفوعاً : وقت النساء أربعون يوماً إلا أن ترى الظهر قبل ذلك " .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٤٢ / ١ : إسناده صحيح ورجاله ثقات " أ.هـ .

قلت : وهم فيه البوصيري بل هو إسناد ضعيف جداً . لأن فيه سلام بن سليم ويقال
ابن سليم الطويل وليس هو أبو الأحوص كما بينه الدارقطني فقال ٢٢٠ / ١ : لم يره
عن حميد غير سلام وهو سلام الطويل وهو ضعيف " أ.هـ .

قال ابن عمار : ليس بحجة " أ.هـ .

وقال البخاري : تركوه " أ.هـ . وقال مرة يتكلمون فيه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث تركوه " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك " أ.هـ .

ولهذا قال ابن الجوزي في التحقيق " ٤ " : هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح أما
الأول . فلم يره عن حميد غير سلام الطويل قال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه .

وقال النسائي والدارقطني : متوك وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش :
كذاب " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٣٤٣/١ من طريق زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك بمحوه .
قلت : إسناده أيضاً ضعيف لأن فيه زيد العمي أبو الحواري وهو ضعيف كما سبق .
وبه أعلمه البيهقي ٣٤٣/١ .

رابعاً : حديث عثمان بن أبي العاص رواه الحاكم ٢٨٣/١ والدارقطني ٢٢٠/١
كلاهما من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وقت للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً " .
قلت : إسناده منقطع .

قال الحاكم عقبه : هذه سنة عزيزة ، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال ، فإنه مرسل
صحيح ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص " أ.هـ .
وقد اختلف في إسناده المشهور وقفه .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨١/١ : الحسن عن عثمان بن أبي العاص
منقطع المشهور عن عثمان موقف عليه " أ.هـ .

خامساً : حديث عبد الله بن عمرو رواه الدارقطني ٢٢١/١ والحاكم ٢٨٣/١
كلاهما من طريق موسى بن زكرياء ثنا عمرو بن الحchin ثنا محمد بن عبد الله بن
عليه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فإذا ظهرت قبل ذلك فهي
طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضنة ، تغسل وتصلى ، فإن غلبها
الدم توضأ لكل صلاة " .

قلت : إسناده واه ؛ لأن فيه عمرو بن الحchin العقيلي .

قال أبو زرعة : ليس هو في موضع يحدث عنه ، هو واهي الحديث " أ.هـ .
وقال الدارقطني في الضعفاء " ٣٩٠ : متروك " أ.هـ .
وقال الخطيب في تاريخ بغداد ٣٩٠/٥ : كذاب " أ.هـ .
وأما محمد بن علاته فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد .
وحسن حديثه ابن عدي .

وقال البخاري كما في التاريخ الكبير ١٣٢/٢ في حفظه نظر " أ.هـ .
ولهذا قال الحاكم ٢٨٤/١ : عمرو بن الحصين ومحمد بن علاته ليسا من شرط
الشيوخين ، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً " أ.هـ .
وقال الدارقطني ٢٢١/١ عقب روايته للحديث : عمرو بن الحصين وابن علاته
ضعيفان متروكان " أ.هـ .

سادساً : حديث عائشة رواه ابن عدي في الكامل ٣٦٥/٥ قال حدثنا عمر بن سنان
ثنا موسى بن سليمان ثنا بقية عن إسماعيل بن عياش عن عطاء عن ابن أبي مليكة عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن النفسياء فوقت لها أربعين يوماً .
ورواه الدارقطني ٢٢٢ / ١ من طريق سعد بن الصلت ثنا عطاء بن عجلان عن عبد
الله بن أبي مليكة المكي قال : سئلت عائشة عن النفسياء ؛ فقالت : سئل صلى الله عليه
وسلم عن ذلك " فأمرها أن تمسك أربعين ثم تغتسل ثم تتطهر فتصلي " .
ورواه الدارقطني ٢٢٠ / ١ من طريق أبي بلال الأشعري ثنا حبان عن عطاء به .
قلت : إسناده ضعيف جداً لأن مداره على عطاء بن عجلان .
قال عمرو بن علي : كان كذاباً " أ.هـ .
وقال يحيى بن معين : كوفي ؛ ليس حديثه بشيء كذاب " أ.هـ .
وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .
وقال النسائي متروك الحديث " أ.هـ . وكذا قال الدارقطني .

ورواه البيهقي في الخلافيات ٣/٤٢٤ من طريق يحيى بن العلاء حديثي عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنتحه مرفوعاً .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه يحيى بن العلاء .

قال البخاري : كان وكيع يتكلم فيه "أ.ه." .

وقال وكيع : كان يكذب "أ.ه." .

وقال ابن معين : ليس بشفاعة "أ.ه." .

وقال النسائي : متزوك "أ.ه." .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوى "أ.ه." .

سابعاً : حديث عمر رواه الدارقطني ١/٢٢١ وابن المزار في الأوسط ٢٤٩
كلاهما من طريق إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن
عمر قال : تجلس النساء أربعين يوماً .

ورواه عبد الرزاق ١/٣١٢ قال : أخبرنا معمر عن جابر به .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وأئمه آخرون كما
سيق بيانيه ^(١) .

وأختلف في إسناده على جابر فقد رواه البيهقي في الخلافيات ٣/٤٣٧ من طريق
سعدان عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن سعيد بن المسيب عن عمر .
هكذا لم يذكر عبد الله بن يسار وذكر عامر الشعبي .

ولما ذكر النووي الأحاديث التي فيها التوقيت للنساء قال في الخلاصة ٢/٥٢٥ :
كل هذه الأحاديث ضعيفة ضعفها الحفاظ ... "أ.ه." .

(١) راجع باب : صلاة المريض ، وباب : الوضوء من لحوم الإبل .

ثامنًا : أثر ابن عباس رواه ابن الجارود في المتنقى "١١٩" قال حدثنا زياد بن أيوب
قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : تمسك النساء
عن الصلاة أربعين يوماً .

قلت : رجاله ثقات . وأبو بشر هو جعفر بن إياس فالأثر إسناده قوي وظاهره الصحة
وهو أصح ما ورد في الباب .

ورواه البيهقي ٣٤١/١ من طريق أبي بشر به .

القسم

رقم الصفحة	الباب	م
١	باب : ما جاء في وجوب غسل جميع محل الطهارة	١
٨	باب : فيما يقال بعد الوضوء	٢
١٨	باب : ما جاء في اشتراط إدخال الخفين على طهارة	٣
٢٣	باب : ما جاء في صفة المسح على الخفين	٤
٣٥	باب : جامع في مدة المسح وأنه يكون أحدث الأصغر	٥
٥٧	باب : ما جاء في أن النوم البسيط لا ينقض الوضوء	٦
٦١	باب : ما جاء في أن الاستحاضة ناقضة للوضوء	٧
٦٨	باب : ما جاء في الوضوء من المذم	٨
٧٤	باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة	٩
٨٠	باب : ما جاء في الوضوء من الربيع	١٠
٨٢	باب : ما جاء في أن من مس الذكر لا ينقض الوضوء	١١
٩١	باب : ما جاء في أن من مس ذكره فليتوضاً	١٢
١٠٤	باب : فيمن أصابه قيء أو رعاف ونحوه وهو في الصلاة فليتوضاً وليت صلاته	١٣
١١١	باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل	١٤
١٢٠	باب : ما جاء فيمن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضاً	١٥
١٢٧	باب : ما جاء في أن القرآن لا يمسه إلا متطهر	١٦
١٣٧	باب : جامع	١٧
١٤٠	باب : ما جاء في مظان الحديث	١٨
١٤٩	باب : ما جاء في الشك من الحديث	١٩
١٥٤	باب : الخاتم يكون فيه ذكر الله لا يدخل به الخلاء	٢٠
١٥٧	باب : ما يقال عند دخول الخلاء	٢١

م	البـاب	رقم الصفحة
٢٢	باب : ما جاء في الاستجاء بالماء من التبرز	١٦٣
٢٣	باب : الموضع التي هي عن التخلص فيها	١٧٥
٢٤	باب : ما جاء في الإبعاد عند إرادة قضاء الحاجة والاستئثار	١٨٤
٢٥	باب : ما جاء في كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء	١٩٠
٢٦	باب : ما جاء في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الفضاء وجوائزها في البنيان	١٩٣
٢٧	باب : ما يقال عند الخروج من الخلاء	٢٠٤
٢٨	باب : ما جاء في الاستجمار	٢٠٩
٢٩	باب : ما جاء في التبرز من البول وصفة الجلوس لقضاء الحاجة	٢١٨
٣٠	باب : ما جاء في الاستجمار بالماء أو الحجارة أو بهما معاً	٢٢٦
٣١	باب : ما جاء في أن الماء كان في أول الإسلام ثم نسخ	٢٢٨
٣٢	باب : ما جاء في الفصل من الاحتلام	٢٣٩
٣٣	باب : ما جاء في الفصل من تفسيل الميت ومن الحجامة	٢٤٥
٣٤	باب : ما جاء في الاغتسال عندهما يسلم الرجل	٢٤٨
٣٥	باب : ما جاء في وجوب غسل الجمعة	٢٥٣
٣٦	باب : ما جاء في استحباب غسل يوم الجمعة	٢٦٠
٣٧	باب : ما جاء في منع الجنب من قراءة القرآن	٢٦٨
٣٨	باب : ما جاء في الجنب يريد العود أو الأكل أو النوم	٢٧٧
٣٩	باب : ما جاء في صفة الفصل	٢٨٩
٤٠	باب : ما جاء في منع الحائض والجنب من دخول المسجد	٢٩٧
٤١	باب : ما جاء في غسل الرجل مع المرأة	٣٠٠
٤٢	باب : ما جاء في أن تحت كل شعرة جنابة	٣٠٢
٤٣	باب : ما جاء في اختصاص هذه الأمة بالتيام	٣٠٩

رقم الصفحة	الباب	م
٣٦	باب : جامع في التيمم وصفته	٤٤
٣٣٨	باب : ما جاء في التيمم لكل صلاة	٤٥
٣٤٢	باب : ما يميز به دم الحيض عن الاستحاضة	٤٦
٣٦٠	باب : ما يجوز فعله مع الحائض	٤٧
٣٦٥	باب : ما جاء في كفارة من أتى حائضاً	٤٨
٣٧٢	باب : جامع فيما تنتفع منه الحائض	٤٩
٣٧٥	باب : كم ت Mukth النساء	٥٠